وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة عمار ثليجي الأغواط.

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة.

قسم العـــلوم الإسلامية.

العنوان:

التيسير وأثره في الفتاوى المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية-باب العبادات أنموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية (LMD).

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد:

- طاهري ريم.
- بودودة أمينة.

إشراف:

- د. بن لسبط لدمية

السنة الجامعية: 1441هـ-1442هـ/2020م-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة عمار ثليجي الأغواط.

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة.

قسم العـــلوم الإسلامية.

العنوان:

التيسير وأثره في الفتاوى المعاصرة.

دراسة تأصيلية تطبيقية-باب العبادات أنموذجا-.

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية (LMD).

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد:

- طاهري ريم.
- بودودة أمينة.

إشراف:

- د. بن لسبط لدمية.

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
1		الدكتور	رئيسا
2	د. بن لسبط لدمية.	الدكتور	مشرفا ومقرّرا
3		الدكتور	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 1441هـ-1442هـ /2020م-2021م.

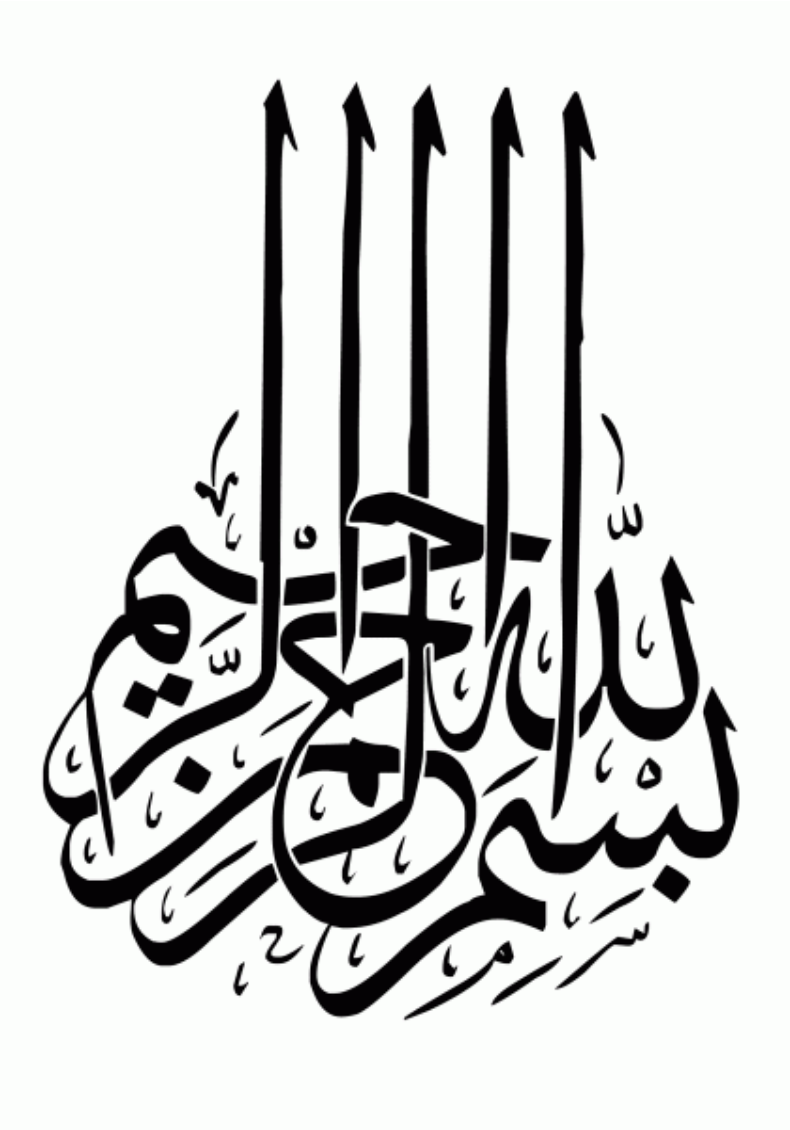
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿7﴾ ﴾

[إبراهيم: 7]، فله الحمد أولا وآخرا حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على أن أنعم علينا بإتمام هذه الرسالة سائلين الحنّان المنّان ذو الجلال والاكرام أن يتقبلها منّا عنّا وعن والدينا وأحبابنا وأصحاب الفضل علينا وأن يجعلها لنا ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

واعترافا منّا لأصحاب الفضل بفضلهم نتقدم في هذا المقام بشكر الأستاذة المشرفة الدكتورة "**برنسبط لدمية**" على إشرافها، وتوجيهاتها التي كان لها الدور في إخراج هذه المذكرة على هذا النحو، فجزاها الله عنّا خير الجزاء، وجعلها في ميزان حسناتها .

كما نشكر اللجنة المناقشة التي ستهذب وتنقح هذه المذكرة، على التوجيهات والتصويبات التي ستفيدنا بها، لترتقي بهذه المذكرة إلى منارة علم ينتفع به، فنسأل الله أن ينفعنا بما علمهم ويزيدهم علما، وأن يجعلهم ذخرا للإسلام والمسلمين .

كما نشكر كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة بجامعة عمار ثليجي خاصة قسم العلوم الإسلامية أساتذة وإدارة على سعيهم لخدمة العلم، وطلبة العلم على رأسهم الدكتور **ورنيقي محمد**، **ودمانة الأزهري**، سائلين الله عز وجل أن يجعل سعيهم مشكورا .

كما نشكر كل معلم خير، وكل صاحب فضل، وكل من كان له لبِنة وإسهام في تكويننا العلمي سائلين الله أن يجازيهم على إحسانهم إحسانا، وأن يجعل الجنة لهم مستقرا ومقاما .

والشكر موصول لكل من جعل لنا من دعائه الصالح نصيبا، وخصنا بدعوة في ظهر الغيب، سائلين المولى عز وجل سبحانه أن يزيدهم من نعيمه نعيما .

والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

ريم/ أمينة.

الإهداء:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى بهديه وسار على دربه، واستمسك بالهدى وبعد :

قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:23] .

❁ إلى من احتوتنا بحنانها، ودثّرتنا بدعائها، وجمعت شتاتنا ، إلى من ربّت ، وسهرت، وشجعت وآزرت وغرست فينا أسمى القيم ، وكل الكلام الحسن لا يوفيك يا أمي حقا، أسأل الله أن يطيل عمرها ويرزقني وإخوتي برّها .

❁ إلى والدي رحمة الله عليه، أسأل الله أن يجعل هذا البحث المتواضع في ميزان حسناته.

❁ إلى عائلتي ، وإلى إخوتي وعزوتي وسندي وقوتي، أَخَوَيْ وشقيقتي –شفاها الله وألبسها ثوب الصحة والعافية– .

❁ إلى أساتذتي، من الابتدائي إلى التخرج ، وإلى معلمتي وكل الأخوات التي جمعتني بهم مائدة القرآن.

❁ إلى صديقاتي وزميلاتي ومن جمعني بهم طلب العلم وحب في الله خالصا .

❁ إلى تلميذتي وصديقتي وزميلتي في هذا البحث **أمينة بودودة**، وعائلتها الكريمة.

❁ إلى كل موحد، وكل مستمسك بالدين، وكل إخواننا المسلمين.

❁ إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة هذا المجهود، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرضى عنا وعنهم، وأن يجمعنا بهم في جنة الفردوس الأعلى مع الحبيب المصطفى وشربة من يديه الشريفتين لا نظمأ بعدها أبدا .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

طاهري ريم .

الإهداء:

الحمد لله ذي الجود والكرم، والحمد لله على ما أسبغ من نعم ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد، خاتم الأنبياء، ونبراس الهدى، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

❁ إلى والديّ الكريمين ، الغاليين ، وصية الرحمان **قَالَ تَعَالَى:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾** [الأحقاف:15] ، **وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾** [الإسراء:23] ، أسأل الله لكما طول العمر وحسن العمل وأن يجعلني وإخوتي ذرية طيبة، وبذور خير، وقرة عين لكما، وأن يرزقني وإياهم البر والإحسان إليكما ويعيننا على ذلك.

❁ إلى عائلتي الغالية كبيرها وصغيرها؛ وإلى أساتذتي وأصحاب الفضل علي في كل أطوار الدراسة.

❁ إلى صديقاتي ورفيقات دربي دون ذكر ولا استثناء؛ وإلى صديقتي في البحث و معلمتي طاهري ريم.

❁ إلى كل من جمعني بهم مجلس ذكر ، وطلب علم ، ومقام نصح، ومحبة في الله خالصة.

❁ إلى من سيقرأ هذه المذكرة ، وينتفع بها؛ وإلى كل الإخوة في فلسطين وبورما، و كافة المسلمين في بقاع الأرض مشارقا ومغاربا .

❁ إلى كل هؤلاء، نهدي هذا العمل المتواضع ، سائلين المولى أن يتقبل هذه الرسالة بقبول حسن، وأن يدخلنا برحمته في عباده الصالحين، ويجعلنا من ورثة جنة النعيم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بودودة أمينة .

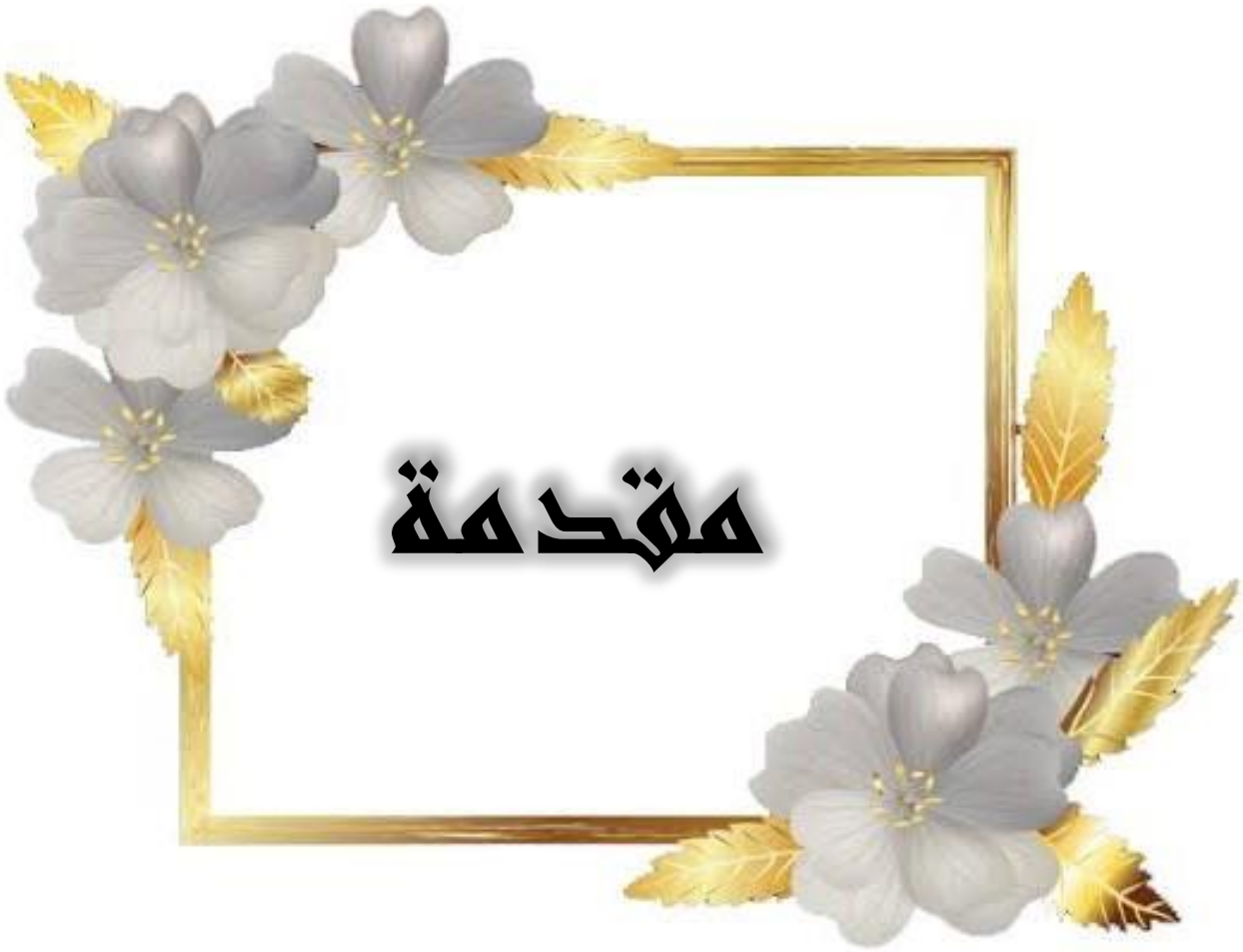
مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا** ﴾ [الفتح:28]، وأعزّ نبيّه بشريعة حنيفية سمحة، صالحة لكل زمان ومكان، وخصّها بعلماء أجلّاء حملوا ميراث النبوة، وأمانة التبليغ لأحكام الشرع لعباده، فبيّنوا أحكام الحلال والحرام، وأخرجوا العباد من غيابات الجهل والضلال واتباع الهوى إلى نور العلم والهدى والاحتكام إلى شرع الله، والحاجة إليهم لا تنتهي بحال، فكانوا مقصد من نزلت به نازلة، أو وقعت له واقعة يستفتي فيها عن حكم الشرع فيما ألمّ به، ليحيط حياته بحدود شرعية، ويستقيم طريقه على منهج شرعي قويم، ولهؤلاء العلماء مكانة لها من الأهمية ما لها من الخطورة، لكون منصبهم منصب توقيع عن رب العالمين.

والتطور الذي يشهده عصرنا الحديث أفرز العديد من الوقائع المستجدة والقضايا المعقدة التي تحتاج إلى بيان شرعي وتكييف فقهي، وفتاوى تجيب عما استشكل منها، وتراعي أصول الشريعة وتستند إليها.

ومن سمات هذا الدين التيسير ونفي الحرج، وعدم التكليف بما لا يطاق، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾ [الحج:78]، ومراعاة المتصدر للإفتاء في هذه النوازل لمبدأ ومقصد التيسير يحمل المكلف على الوسطية والاعتدال، ويسهّل عليه

الخضوع والامتثال تحقيقا للغاية من وجوده ألا وهي العبادة **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾** ﴾ [الذاريات:56].

ومن هنا فإنّ موضوع التيسير وبحث أثره على الفتاوى المعاصرة هو ما سيكون محل دراستنا هذه مقتصرين على باب العبادات كأنموذج، في دراسة تأصيلية تطبيقية سائلين المولى التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

إنّ لموضوع التيسير في الفتاوى المعاصرة أهمية بالغة نلخصها في النقاط التالية:

- يدرس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد خصائصها.
- يتعلق بالعديد من القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وغيرها من القواعد.
- يتعلق بالإفتاء في النوازل والقضايا المعاصرة، لدراسة تأثير التيسير عليه.
- يبرز أحد مناهج الإفتاء ألا وهو المنهج الوسطي المعتدل.
- المجال التطبيقي لهذه الدراسة هو باب العبادات وهو الغاية من الوجود، والبحث في الفتاوى الصادرة في مستجدات هذا الباب ونوازله، يبين مدى مراعاة الشريعة الإسلامية للظروف الطارئة والحالات الاستثنائية، مرتبة بذلك أحكام خاصة، تراعى فيها قدرة المكلف.
- يبين صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، واستيعابها لما يعرض للإنسان من قضايا ونوازل.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع والباعث على البحث فيه ما يلي:

- كان من بين المواضيع القيّمة التي تمّ طرحها من قبل اللجنة العلمية كمقترحات لنيل شهادة الماستر، فأردنا أن يكون عنوان مذكرتنا ومحل دراستنا.
- الرغبة في دراسة موضوع له ارتباط بالقضايا الفقهية المعاصرة.

- الرغبة في فهم الموضوع نظرا لتعلقه بفتاوى العبادات، للتفقه في الدين.
- الرغبة في إثراء الرصيد المعرفي، والإضافة العلمية.

إشكالية البحث:

يثير موضوع التيسير وأثره في الفتاوى المعاصرة جملة من الإشكاليات والتساؤلات التي جاءت دراستنا هذه للإجابة عنها، منها إشكال رئيسي هو: ما المقصود بالتيسير؟ وهل له أثر في الفتاوى المعاصرة الخاصة بالعبادات؟.

ومنها إشكاليات فرعية تتمثل في: ما المراد بالفتاوى المعاصرة؟ وما أركانها؟ وما حكم التصدي لها؟ وما هو مفهوم التيسير في الفتوى؟ وهل له أسباب وضوابط تحكمه؟.

أهداف البحث:

نهدف من دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- بيان مفهوم الفتاوى المعاصرة، وأركانها، وشروط التصدي لها، مع معرفة حكم الشارع في الانتصاب لهذا المنصب الجليل.
- الوقوف على معنى التيسير في الفتوى، وبيان أسبابه وضوابطه، وبعض النماذج عنه في باب العبادات.
- بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الفتوى باهتمام كبير من قبل العلماء المتقدمين والمعاصرين فأفرده البعض بدراسة خاصة مستقلة، وذكره البعض الآخر ضمنا في كتب أصول الفقه، وبما أنّ بحثنا هذا يتعلق بالفتاوى المعاصرة وأثر التيسير فيها فقد اعتمدنا على كل منهما، مع غيرها من الكتب، ومن بين الدراسات السابقة لموضوعنا هذا:

- دراسة عبد الرزاق كندي المعنونة بـ "**التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**" درس فيه موضوع التيسير في الفتوى في فصول ثلاث: فصل خصه ببيان مفهوم الفتوى، وبعض ما يتعلق بها من نشأة وتطور، وأهمية، ومكانة، وشروط، وحكم؛ وفصل

عنونه بالتيسير في الفتوى: أدلته، ومفهومه، ومواطنه وضوابطه، وفصل: أفرده لأسباب التيسير في الفتوى وجعله محل دراسته التطبيقية حيث عزّز ذكر السبب وشرحه بنماذج تطبيقية عند كلّ من المتقدمين، والمعاصرين.

ومن جماليات هذه المذكرة أنّ أسلوب الباحث في طرحه للموضوع يمتاز بالاختصار والسهولة، والسلاسة في عرض المعلومات، مع البيان الكافي لأسباب التيسير والنماذج التطبيقية عليها مما يساعد المطلع على فهم هذا الموضوع.

- دراسة زياد إبراهيم مقداد ونادية حسن غول المعنونة بـ "**التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**"، وهي عبارة عن ورقة بحثية تقدّم بها الباحثين ، لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم السعودية في إطار تنظيمها لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بتاريخ 1434هـ/2013م، طرحا فيه موضوع التيسير في الفتوى في مباحث ثلاث هي: مبحث أول بيّنوا فيه مفهوم التيسير في الفتوى وأهميته وأدلة مشروعيته، ومبحث ثاني عُنِيَ بذكر مسوغات وضوابط التيسير في الفتوى، ومبحث أخير درسا فيه أثر التيسير في الفتوى على النوازل المعاصرة.

ما يميز هذه الدراسة عن السابق ذكرها أنّ كلا من الباحثين اقتصرا في دراستهم التطبيقية على النماذج المعاصرة، دون كثرة التمثيل بل اكتفوا بذكر أربع نماذج أحدها في العبادات وما تبقى في المعاملات.

ومن هنا فإن محل اتفاق دراستنا مع هاتين الدراستين السابقتين هو الجانب التأصيلي لموضوع التيسير في الفتوى، أما الجانب التطبيقي فكان طرحهم على عمومه شاملا العبادات والمعاملات، بينما نحن فقد اقتصرنا على باب العبادات كأنموذج.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج **الاستقرائي التحليلي** وذلك من خلال تتبع جزئيات البحث وتحليل كل جزئية لمعرفة مضمونها، للوصول إلى الكليات.

المنهجية المتبعة في البحث:

اعتمدنا في تحريرنا لهذا البحث على المنهجية التالية:

- الحفاظ على الجدّية والموضوعية والأمانة العلمية
- عزو الآيات إلى مواضعها في السور بالاعتماد على مصحف إلكتروني برواية ورش عن نافع، ضمنا في متن البحث.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الحديثية وتهميشها عن طريق ذكر راوي الحديث، والمصنف المذكور فيه، ثم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الراوي الأدنى، هذا إن كان المصدر هو أحد الصحيحين، أما إن كان من غيرهما فننتهج نفس الطريقة يضاف إليها بيان درجة الحديث.
- التهميش كان على النحو التالي:

1/ **بالنسبة للكتب:** نذكر اسم المؤلف، ثم كتابه، ثم دار النشر، ثم بلد النشر، ثم تاريخ النشر، ثم المجلد أو الجزء، ثم الصفحة هذا إن كان الكتاب مستوفيا لمعلوماته الكاملة، أما إن كانت غير كاملة، فاعتمدنا على ترميز جمعناه مع المقصود به في الجدول التالي:

الرمز.	المقصود به.
تح.	تحقيق.
(د.د).	دون دار نشر.
(د.ب).	دون بلد.
(د.ط).	دون طبعة.
(د.ت).	دون تاريخ نشر.
مج.	مجلد.
ج.	جزء.
ص.	صفحة.

2/ بالنسبة للمذكرات: نذكر اسم الباحث، وعنوان مذكرته، واسم المشرف عليه، والشهادة العلمية المطلوب تحصيلها، والقسم، واسم الجامعة المنتسب لها، والسنة الجامعية التي نوقشت فيها.

3/ بالنسبة للمجلات: نذكر اسم المؤلف، وعنوان مقاله، والمجلة التي ذكر فيها والجهة التي تنتمي لها مثل أن تكون تابعة لجامعة أو مركز بحث، ثم العدد وتاريخ إصداره ثم الصفحة.

4/ بالنسبة للورقات البحثية المشارك بها في المؤتمرات أو الملتقيات: نذكر اسم المؤلف وعنوان ورقته البحثية، ثم المؤتمر أو الملتقى والجهة التي تنظمه والبلد المنعقد بها، ثم تاريخ الانعقاد، ثم الصفحة.

5/ بالنسبة للمواقع الإلكترونية: فنذكر اسم صاحب المقال وعنوان مقاله والموقع الذي نشر فيه ثم رابطه الإلكتروني.

- أرفقنا البحث بمجموعة من الملاحق هي عبارة عن بيانات وقرارات صادرة من مجامع فقهية أو دور إفتاء أو لجان الفتوى.
- نظرا لتشعب الموضوع وكثرة التفصيلات فيه ارتأينا إرفاق البحث بخرائط ذهنية تجمع شتات هذه الجزئيات.
- أرفقنا البحث بجملة من الفهارس هي:
  - فهرس الآيات.
  - فهرس الأحاديث والآثار.
  - فهرس الصحابة والتابعين.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس المحتويات.
- وضعنا تلخيص لموضوع الدراسة باللغة العربية واللغة الإنجليزية في ختام البحث.

كانت هذه المنهجية الشكلية للموضوع، بينما المنهجية الموضوعية فقد كانت على النحو الآتي:

- قسمنا البحث إلى فصلين: فصل يهتم بالجانب النظري للموضوع حاولنا فيه الوقوف على المفاهيم الداخلة في تركيب عنوان البحث من تعريف التيسير والفتاوى المعاصرة والتيسير في الفتاوى، وبعض ما يتعلق بهما من شروط وأسباب وأركان وأهمية وغيرها ضمن مبحثين اثنين؛ وفصل خاص بالنماذج التطبيقية للتيسير في الفتاوى المتعلقة بالعبادات حصرا في فتاوى الأقليات، وفتاوى كورونا، معتمدين على الفتاوى الجماعية الصادرة في ذلك.
- كان طرحنا للنماذج عبارة عن سؤال وجواب، عن استفتاءات وفتاوى صادرة من قبل دور ومجامع ولجان فتوى، في بعض الأحيان نكتفي بذكر فتوى واحدة وفي البعض الآخر نورد أكثر من فتوى في المسألة الواحدة.
- حاولنا الترجمة لكل الأعلام المذكورة في متن البحث باستثناء أمهات المؤمنين، والخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب.
- حاولنا إضافة شرح وتعريفات بعض المصطلحات المذكورة في متن البحث.
- أدرجنا في البحث بعض الجداول نجمل فيها ونلخص ما سبقها من كلام.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا لهذا الموضوع ما يلي:

- تعلق موضوع الفتوى بالعديد من المواضيع كموضوع الاجتهاد والتقليد.
- تعلق موضوع البحث بالعديد من القواعد منها القاعدة الفقهية الكبرى" المشقة تجلب التيسير".
- صعوبة ايجاد نماذج تطبيقية لفتاوى معاصرة في باب العبادات وفق المنهج المعهود للفتوى ألا وهو سؤال وجواب.
- المنهج المعتمد في اختيار النماذج التطبيقية للفتاوى المعاصرة وبحث أثر التيسير فيها حيث كنّا نلجأ إلى الفتاوى الجماعية الصادرة من مجامع فقهية ودور إفتاء دون الفتاوى الصادرة عن آحاد العلماء.

الخطة:

اعتمدنا في طرحنا لهذا الموضوع على الخطة التالية:

مقدمة: [بجميع عناصرها من أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة، والمنهج والمنهجية والصعوبات].

الفصل الأول: ماهية التيسير في الفتوى المعاصرة.

- **المبحث الأول: الفتوى (تعريفها، أركانها، حكمها، أهميتها).**
- **المطلب الأول:** الفتوى المعاصرة (مفهومها وأركانها).
- **المطلب الثاني:** شروط المفتي وآدابه.
- **المطلب الثالث:** حكم الفتوى.
- **المطلب الرابع:** أهمية الفتوى وتورع السلف عنها.
- **المبحث الثاني: التيسير في الفتوى (تعريفه، مشروعيته، أسبابه، شروطه).**
- **المطلب الأول:** تعريف التيسير في الفتوى.
- **المطلب الثاني:** مشروعية التيسير في الفتوى.
- **المطلب الثالث:** أسباب التيسير في الفتوى ومجالاته.
- **المطلب الرابع:** ضوابط التيسير في الفتوى.

الفصل الثاني: أثر التيسير على الفتاوى المعاصرة في العبادات.

- **المبحث الأول: التيسير في فتاوى الأقليات.**
- **المطلب الأول:** نموذج من التيسير في فتاوى الأقليات في الطهارة.
- **المطلب الثاني:** نموذج من التيسير في فتاوى الأقليات في الصلاة والصيام.
- **المطلب الثالث:** نماذج من التيسير في فتاوى الأقليات في الزكاة.
- **المبحث الثاني: التيسير في فتاوى كورونا.**
- **المطلب الأول:** نماذج من التيسير في فتاوى كورونا في الطهارة والصلاة.
- **المطلب الثاني:** نموذج من التيسير في فتاوى كورونا في الزكاة.
- **المطلب الثالث:** نموذج من التيسير في فتاوى كورونا في الصيام.
- **المطلب الرابع:** نماذج من التيسير في فتاوى كورونا في الحج والعمرة.

- **الخاتمة.**

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا؛ وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفصل الأول:

ماهية التيسير في الفتوى المعاصرة.

تمهيد:

في ظل التطور الذي نشهده في عصرنا الحالي تزداد حاجة المكلف إلى معرفة حكم الشرع في القضايا والمسائل التي تعرض له، وإلى من يبين له تلك الأحكام ليهتدي إلى سواء السبيل وفق منهج رباني يتسم بنفي الحرج والمشقة، ويمتاز بتيسير منضبط لا يخالف أصلا ولا يبرر وسيلة، إنما يفضي إلى تطبيق الشرع دون تعنت ولا تسيب، فلا يخوض في ذلك إلا صاحب أهلية ترتقي به لمرتبة التوقيع عن رب العالمين ليكون أهلا للبيان والإجابة، فيتضح للسائل حكم مسألته، ويطبق شرع الله في الأرض بإتباع العلم دون الهوى.

وفي هذا الفصل سنتناول كل من: تعريف الفتوى المعاصرة وأركانها وحكمها، وأهميتها، ومفهوم التيسير ودواعيه وضوابطه.

في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الفتوى المعاصرة (تعريفها، أركانها، حكمها، أهميتها).

المبحث الثاني: التيسير في الفتوى (مفهومه، مشروعيته، أسبابه، شروطه).

فنسأل الله والتوفيق والسداد.

المبحث الأول: الفتوى (تعريفها، أركانها، حكمها، أهميتها).

درج المسلمون منذ عهد التنزيل إلى يومنا هذا على أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بيانا كأسلوب القرآن، مبتدئا غير مسبوق بسؤال سائلين وبيانا مسبوق بالسؤال وهو **الفتاوى**[1]، ولأن محل بحثنا هو التيسير في الفتاوى المعاصرة يتوجب علينا تحديد مفهومها، وأركانها، وحكمها وأهميتها وهذا ما نحن بصدد تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الفتوى المعاصرة (مفهومها وأركانها).

إن الوصول لحقيقة الفتوى يقتضي معرفة مفهومها وأركانها وهذا ما نسعى إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الفتوى المعاصرة (لغة واصطلاحا).

الفتوى المعاصرة هي مصطلح مركب من (الفتوى) و(المعاصرة) ولبيان مفهومها لابد من معرفة كل منهما على حدة.

1) **تعريف الفتوى(لغة واصطلاحا).**

أ. **لغة:** (فتى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان أحدهما يدل على طراوة وجِدَّة والآخر على تبيين الحكم[2].

الأول: الفَتِيُّ وهو الشاب من كل شيء يقال قد فَتِيَ يفتى فتًى فهو فَتِيٌّ السِنِّ بَيِّنُ الفَتَاءِ[3] والفُتُوَّة أي صار فتًى، والفتى هو الشاب أول شبابه بين المراهقة والرجولة[4].

وفي **القرآن الكريم:** ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿60﴾﴾ [الأنبياء:60].

---

[1] – محمود شلتوت، **الفتاوى**، دار الشروق، القاهرة مصر، ط18، 1421هـ/ 2001م، (ص:14).

[2] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (تح: عبد السلام هارون)، دار الفكر (د.ب)، (د.ط)، 1399هـ/ 1979م، (ج:4، ص:473، ص:474).

[3] – محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (تح: عبد المجيد قطامش)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت، (ط1)، 1422هـ/2001م، (ج:39، ص:211).

[4] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، دار التحرير للطبع والنشر (د.ب)، (د.ط)، 1989م، (ص:462).

الثاني: الفُتيا يقال أفتيت فلانا في رؤيا رآها إذا عبّرتها له[1] **قال عز وجل** على لسان الملك في قصة يوسف ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿43﴾﴾ [يوسف:43].

ويقال أفتاه في الأمر أبانه له[2]، وأفتى الفقيه في المسألة إذا بَيَّن حكمها[3]، واستفتيته إذا سألته أن يفتي[4]، والاسم الفَتوى والفُتيَا وهي الجواب عمَّا يُشكِلُ من المسائل الشرعية أو القانونية وجمعها فتاوٍ وفتاوى[5]، فيكون السائل: مستفتي، وعمله: استفتاء، ويكون المجيب: مفتي، وعمله: إفتاء ويكون الحكم المبين: فتوى أو فُتيا[6].

ولا يقتصر المعنى اللغوي للفتوى على ما سبق ذكره إنما تطلق على معان عدة اكتفينا بذكر ما له علاقة بالمعنى الاصطلاحي.

ب. اصطلاحا: للفتوى تعريفات عدة نذكر منها:

أولا تعريف القرافي[7]: هي "الإخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"

وأراد بقوله [أو إباحة]: ماعدا الإيجاب والتحريم فتندرج الأحكام الخمسة [8].

---

[1] – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (ج:15، ص:147).

[2] – مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط8)، 1426هـ/2005م، (ص:1320).

[3] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، (ج:4، ص:474).

[4] – أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، دار المعارف القاهرة مصر، (ط2) (د.ت)، (ص:462).

[5] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مصدر سابق، (ص:462).

[6] – خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**، دار الطرابيشي للدراسات الإنسانية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص:205).

[7] – هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي صاحب التآليف البديعة البارعة منها: التنقيح في أصول الفقه، والفروق والقواعد، والذخيرة، والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وغيرها كثير، توفي في جمادى الآخرة سنة 686هـ/1285م، ينظر: محمد بن مخلوف، **طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1424هـ/2003م، (ج:1، ص:270).

[8] – شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، (تح: محمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، (ط1)، 1994م، (ج: 10، ص:121).

وجاء تعريفه هذا في سياق تمييزه بين الفتوى وبين الحكم القضائي[1] الذي يتصف بالإلزام، حفظا للحقوق، وفضا للخصومات بين المتنازعين[2].

ثانيا تعريف اللَّقَاني[3]: هي "الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام"[4].

يتميز هذا التعريف عن سابقه بذكر قيد [عدم الإلزام][5].

إلا أن كلا من التعريفين قد ورد عليهما جملة من الاعتراضات هي:

1. لم يبين التعريف الأول: أن الإخبار لا على وجه الإلزام.
2. لم يبين التعريف الثاني: أن الحكم المخبر عنه شرعي، وحينئذ يدخل فيه الإخبار عن الأحكام الشرعية واللغوية والعقلية وغيرها.
3. كلاهما لم يشترط كون الإخبار بالحكم جوابا عن سؤال[6].

---

[1] – **قال القرافي:** ((الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إخبار عن إلزام الله تعالى وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه نزاع لمصالح الدنيا))، ينظر: شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، (ج: 10، ص:121).

[2] – ينظر: مصطفى بشير الطرابلسي، **منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين –السيد سابق والأستاذ القرضاوي نموذجا–** دار الفتح للدراسات والنشر عمان الأردن، (ط1)، 1431هـ/ 2010م، (ص:94)،

[3] – هو أبو الإمداد إبراهيم بن ابراهيم اللقاني المالكي، نسبة إلى لقانة من البحيرة بمصر، له العديد من الكتب منها: حاشية على مختصر خليل وحاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث توفي سنة 1041هـ/1631م، ينظر: خير الدين الزِركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين بيروت لبنان، (ط15)، 2002م، (ج:1، ص:28).

[4] – إبراهيم اللقاني، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، (تح: عبد الله الهلالي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، (ط1)، 1423هـ/2002م، (ص:231).

[5] – **المراد بعدم الإلزام:** أن المفتي ليس له سلطة التنفيذ فيما أفتى به، فللمستفتي أن يأخذ بقول عالم آخر في المسألة التي استفتى بها ويعرض عن الفتوى الأولى، ينظر: محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، (د.د)، (د.ب)، (ط1)، 1416هـ/1996م، (ص:7، ص:186).

[6] – ينظر: أسامة بن محمد الشيبان: **ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية**، مجلة العلوم الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ع: 30 محرم 1435هـ)، (ص:249).

ثالثا تعريف محمد سليمان الأشقر[1]: "الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[2].

أي أن المفتي يخبر عن حكم الله تعالى معتمدا على دليل شرعي كمصدر لفتواه وجوابا عن سؤال المستفتي، فأخرج بقوله [عن دليل شرعي] قول من أخبر بالحكم عن تخيل منه دون علم، وكذا من قال تقليدا لغيره لأنه نقل وحكاية؛ وبقوله [لمن سأل عنه] الإرشاد الذي هو إخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال؛ و[في أمر نازل] أن الإخبار عن السؤال في غير أمر نازل هو تعليم[3].

ولم يسلم هذا التعريف من الاعتراض هو أيضا حيث نوقش بما يلي:

1. عدم بيانه أن الإخبار يكون على غير وجه الإلزام.
2. لا دليل على تقييد ماهية الفتوى – بكونها إجابة في أمر نازل– لا من جهة اللغة والشرع ولا من عرف الفقهاء في الاستعمال، ولقد تصدر السلف الصالح للفتيا لعلم يبثونه، أو تعليم ينفعون به دون التفرقة بين فتوى تعليمية أشبعت بحثا ودرسا، وأمر نازل لا نص فيه [4]، فلا داعي لذكر القيد الأخير– أمر نازل – إذ المفتي يستفتى في المستجدات وغيرها[5].

---

[1] – هو محمد بن سليمان الأشقر، مفتي ومعلم وإمام وخطيب ومحاضر ولد سنة 1349هـ/1930م، بقرية بُرقَة في نابلس فلسطين، له العديد من المؤلفات منها: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، الواضح في أصول الفقه، الفتيا ومناهج الإفتاء، توفي سنة 1430هـ/2009م، ينظر: عيسى أحمد العبيدلي، **سيرة حميدة ومنهج مبارك الدكتور محمد سليمان الأشقر**، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (ع:65، 1434هـ/2013م)، (ص:42، ص:50).

[2] – محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مكتبة المنار الكويت، (ط1)، 1396هـ/1976م، (ص:9).

[3] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:9، ص:10).

[4] – ينظر: قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، دار ابن حزم بيروت لبنان، (ط1)، 1435هـ/2014م، (ص:24).

[5] – ينظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة، الدورة الثالثة، (ط1)، 1428هـ/2007م، (ص:31).

التعريف المختار: تنحصر أسئلة السائلين في أربعة أنواع: عن حكم المسألة، عن دليل الحكم، عن وجه الدلالة، عن الجواب عن معارضيه[1]؛ ومن خلال ما تقدم ذكره نلاحظ أن تعريف الفتوى عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين يدور حول معاني الإخبار والبيان بالاتفاق بينهم، وإنما يظهر الاختلاف في بعضها من ناحية القيود الاحترازية المضافة أو المحذوفة[2].

والذي يظهر لنا والله أعلم أن تعريف الفتوى: ((هي إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام))[3].

أسباب اختياره: يرجع اختيارنا لهذا التعريف إلى مجموعة من الأسباب هي:

1. بيَّن أن الفتوى إخبار عن حكم شرعي في خصوص مسألة المستفتي وجواب للإشكال الذي عرض له مع مراعاة لواقعه الخاص وما يلابسه من خصوصيات تستدعي تنزيل الحكم الجزئي على المحل الجزئي.
2. بين أن الإخبار يكون إما بالنقل عن نصوص الشرع [في المسألة التي تكررت بعينها أو سبق الحكم فيها نصا أو اجتهادا]، أو بالاجتهاد [في المسألة التي لا نص فيها] عن طريق الاستنباط[4].
3. قيّد الإخبار عن الحكم الشرعي بأنه على غير وجه الإلزام لبيان أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي، لتتميز بذلك عن القضاء حيث أن حكم القاضي ملزم للمتقاضين[5].

---

[1] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي الرياض السعودية، (ط1)، 1423هـ، (ج:6، ص:40، ص:41).

[2] – ينظر: مريم لعمى، **الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة**، (إش: د. رابح دفرور)، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة جامعة أدرار، 1431هـ/2010م، (ص:12).

[3] – قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:26).

[4] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:27، ص: 28).

[5] – ينظر: أسامة بن محمد الشيبان: **ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، (ص:250، ص:251).

فوائد مستخلصة من تعريف الفتوى:[1] يستفاد من التعريفات السابقة أن القيود الاحترازية ميزت الفتوى عن غيرها كالقضاء والاجتهاد، وليكتمل المقصود علينا تعريف كل من القضاء والاجتهاد مع بيان بعض الفروق بينهما وبين الفتوى.

تعريف القضاء: هو فصل للخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام[2].

الفرق بينه وبين الإفتاء: يتفق الإفتاء والقضاء في أنّ كليهما تبيين لحكم الله تعالى[3]، يستدعي من المفتي والقاضي معرفة الواقعة والحكم الشرعي المنزل عليها[4]، إلا أنه في الفتوى يكون لا على وجه الإلزام وجوابا عن سؤال المستفتي في مصالح الدنيا والآخرة بالاعتماد على الأدلة الشرعية نصا أو استنباطا[5]، بينما في القضاء فيكون البيان بإلزام وفي مصالح الدنيا لحفظ الحقوق وفض الخصومات[6] بالاعتماد على الحجج والبراهين[7].

والجدول التالي يلخص ويبين ما سبق ذكره:

---

[1] – هي بعض الفوائد التي تم تحصيلها من فلسفة التعريفات السابق ذكرها نتناول فيها بعض الألفاظ ذات الصلة بالفتوى كالاجتهاد والقضاء مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهم.

[2] – أسامة عمر سليمان الأشقر، **منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية**، دار النفائس الأردن، (ط1)، 1423هـ/2004م، (ص:64).

[3] –– ينظر: فتيحة يديو، **مراعاة مقاصد المستفتين في الفتوى دراسة من خلال كتب النوازل والفتاوى المعاصرة**، (إش: د. وسيلة خلفي)، مذكرة دكتوراه، قسم الشريعة والقانون جامعة الجزائر، 1438هـ/2018م، (ص:11).

[4] – ينظر: عبد الله الدرعان، **الفتوى في الإسلام أهميتها ضوابطها آثارها**، مكتبة التوبة الرياض السعودية، (ط1)، 1428هـ/2009م، (ص:28).

[5] – ينظر: قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:27، ص: 28).

[6] – ينظر: شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، (ص: 121) ومصطفى بشير الطرابلسي، **منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين–السيد سابق والأستاذ القرضاوي نموذجا–**، مرجع سابق، (ص:94).

[7] – ينظر: وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دار المكتبي دمشق سورية، (ط1)، 1421هـ/2001م، (ص:11).

	الإفتاء	القضاء
أوجه التشابه	كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى. كلاهما يحتاج معرفة فقه الواقعة والحكم المنزل بها.	
أوجه الاختلاف	غير ملزم.	ملزم.
	يشمل مصالح الدنيا والآخرة	يختص بمصالح الدنيا.
	يعتمد على الأدلة الشرعية (نصا أو استنباطا).	يعتمد على الحجج والقرائن.

تعريف الاجتهاد: هو بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة [1]، أو هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها[2].

الفرق بينه وبين الإفتاء: يتفق الإفتاء والاجتهاد في أن كليهما بيان للأحكام الشرعية بعد بذل الوسع[3]، إلا أن البيان في الإفتاء ينحصر في خصوص مسألة المستفتي عن الواقعة التي نزلت به مع المراعاة لواقعه الخاص لتنزيل الحكم الجزئي على المحل الجزئي[4] بينما الاجتهاد أعم من ذلك[5]، فقد يكون لسؤال أو بدونه، وفيما

[1] – محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ب)، (ط6)، 1389هـ/1969م، (ص:367).

[2] – محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص:379).

[3] – ينظر: فتيحة يديو، **مراعاة مقاصد المستفتين في الفتوى دراسة من خلال كتب النوازل والفتاوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:9).

[4] – ينظر: قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص: 28).

[5] – ينظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص: 65).

وقع أو لم يقع وبنظر مجرد عن الوقائع دون التنزيل على أفراد المكلفين[1]، ورغم هذه الفروق البسيطة إلا أن منصب الفتوى هو منصب الاجتهاد في الواقع بالاتفاق[2].

والجدول التالي يلخص ويبين ما سبق ذكره:

	الإفتاء	**الاجتهاد**
أوجه التشابه	كلاهما يُبذَلُ فيه الوُسع لبيان الأحكام الشرعية.	
أوجه الاختلاف	لا يكون إلا فيما وقع وسئل عنه.	يكون فيما وقع وفيما لم يقع بسؤال أو بدونه.
	يراعي الواقع الخاص بالمستفتي.	مجرد عن النظر في الوقائع.

2) تعريف المعاصرة (لغة واصطلاحا).

أ. **المعاصرة لغة:** (عصر) العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: فالأول الدَّهر، والثاني ضغط الشيء حتى يتحلَّب، والثالث تعلق بشيء وتمسك به.

فالأول العصر، وهو الدَّهر[3] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر:1 و2]، والدهر هو كل مدة ممتدة غير محدودة، تحتوي على أمم تنقرض بانقراضهم[4]، أو تنسب إلى ملك أو دولة أو تطورات طبيعية أو اجتماعية أو علمية

---

[1] – ينظر: وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:13)، ومحمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص: 64)، وفتيحة يديو، **مراعاة مقاصد المستفتين في الفتوى دراسة من خلال كتب النوازل والفتاوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:9).

[2] – ينظر: حسين محمد الملاح، **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها**، المكتبة العصرية بيروت لبنان، (ط1)، 1422هـ/2001م، (ج1، ص:404).

[3] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، (ج:4، ص:340).

[4] – محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (تح: حسين نصّار)، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، 1394هـ/1974م، (ج: 13، ص:60).

فيقال عصر هارون الرشيد، وعصر الدولة العباسية، والعصر الجليدي، وعصر الذرَّة...إلخ[1].

والأصل الثاني: ضغط الشيء حتى يتحلَّب، يقال عصر الشيء عصرا استخرج ما فيه من دهن أو ماء ونحوه[2] ، وكل شيء عصر ماؤه فهو عصير، بمنزلة عصير العنب حين يعصر قبل أن يختمر[3].

والأصل الثالث: العَصَر الملجأ، يقال اعتصر بالمكان، إذا التجأ إليه[4]، وعاصر فلانا لجأ إليه ولاذ به وعاش معه في عصر واحد[5]، فيقال عاصر الخلفاء الراشدين النبي ﷺ أي عاشوا معه في زمن واحد، وعاصر يعاصر معاصرة بمعنى معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وتسخيرها لخدمة الإنسان[6].

ومما سبق يتضح ما يلي:

- أنّ العصر هو مقدار من الزمان وهو نسبي إضافي إذا أضيف إلى شخص كان المقصود به الزمان الذي عاش فيه.
- وأنّ المعاصَرة (بفتح الصاد) تختلف باختلاف الزمان فكل اثنين اشتركا في زمن واحد قيل هما متعاصران ولو لم يلق أحدهما الآخر؛ والمعاصِرة (بكسر الصاد)، المقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه[7].

---

[1] – أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، علم الكتب القاهرة مصر، (ط1)، 1429هـ/2008م، (ص:1508).

[2] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية القاهرة مصر، (ط4)، 1425هـ/2004م، (ص:604).

[3] – الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (تح: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1424هـ/2003م، (ج:3، ص:169).

[4] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، (ج:4، ص:344).

[5] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، (ص:604).

[6] – ينظر: أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، (ص: 1507، ص: 1508).

[7] – ينظر: خالد بن عبد الله المزيني، **الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية**، مرجع سابق، (ص:23).

ب. <u>المعاصرة اصطلاحا</u>: لم يخرج استعمال معنى المعاصرة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، حيث عرفها الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي بـ "الكائنة في العصر الحاضر"[1].

3) تعريف الفتوى المعاصرة (كمركب إضافي).

يقصد بالفتوى المعاصرة: الفتاوى الصادرة في هذا العصر، وإنما سميت بالمعاصرة نسبة إلى وقتنا الحاضر وعصرنا الحديث، حيث ظهرت العديد من المسائل والقضايا الفقهية المستجدة والمستحدثة مما لم يكن معروفا من قبل[2]، نتيجة للتطور التكنولوجي والصناعي والطبي والمالي وغيرها مما يوجب اجتهادا فقهيا من علماء هذه الأمة سواء كأفراد أو على شكل مجامع ومؤسسات إفتاء للنظر فيها والحكم عليها[3]، وبيانا للأحكام الشرعية في القضايا الواقعة وجوابا عنها[4]، بما يتوافق مع الأصول الشرعية ولا يخالفها[5] ليبرز بذلك تفاعل الفقه وحيويته مع الحوادث والأزمنة والبيئات مع اختلاف المجتمعات[6].

---

[1] – خالد بن عبد الله المزيني، **<u>الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية</u>**، مرجع سابق، (ص:23).

[2] – ينظر: هشام يسري، **<u>منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة</u>**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م، (ص:791).

[3] – ينظر: سعاد بيات وحياة عبيد، **<u>مؤسسات صناعة الفتوى المعاصرة –هيئة أبوفي أنموذجا–</u>**، الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، جامعة الوادي، 16 و17 ربيع الأول 1441هـ/ 13 و14 نوفمبر 2019، (ص:1217).

[4] – ينظر: يوسف القرضاوي، **<u>الفتوى بين الانضباط والتسيب</u>**، دار الصحوة القاهرة مصر، (ط1)، 1408هـ/ 1988م، (ص:11).

[5] – أحمد مبارك، **<u>الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة</u>**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م، (ص:572).

[6] – ينظر: عبد الله بن بية، **<u>صناعة الفتوى وفقه الأقليات</u>**، دار المنهاج بيروت لبنان، (ط1)، 1428هـ/2007م، (ص:17، ص:21).

الفرع الثاني: أركان الفتوى.

لما كانت الأركان داخل الماهية وصحة الشيء متوقف عليها[1]، جاء لزاما بيان أركان الفتوى، لمعرفة ما تقوم عليه، وما لا تتم إلا به، وقبل التفصيل في ذلك نشير إجمالا بأن أركان الفتوى هي:

- **المستفتي (السائل).** - **المفتي (المسئول).**
- **المستفتى فيه (السؤال أو واقعة الفتوى).** - **الفتوى (جواب السؤال)[2].**

الركن الأول: المفتي، تعريفه لغة هو اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك[3]، **قال ابن حمدان[4]: ((**المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله**))**[5]، وقيل هو المجتهد[6] الفقيه الذي يبين حكم الله تعالى في الواقعة[7]، وهذا هو الأصل ثم صار لفظ المفتي في عصرنا يطلق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز، أو الحقيقة العرفية بحسب اصطلاحات الحكومة المعاصرة[8].

---

[1] – ينظر: محمود حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم الرياض السعودية، (ط1)، 1423هـ/2002م، (ص:174).

[2] – محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير بيروت لبنان، (ط2)، 1427هـ/2006م، (ج:2، ص:379).

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، دار الصفوة الكويت، (ط1)، 1415هـ/1995م، (ج:32، ص:20).

[4] – هو ابن حمدان أبو عبد الله أحمد الحراني، أصولي وفقيه حنبلي، له العديد من المصنفات منها: مقدمة في أصول الدين، وصفة المفتي والمستفتي، والإيجاز في الفقه الحنبلي وغيرها، توفي سنة 695هـ، ينظر: يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1425هـ/2004م، (ص:13).

[5] – أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المكتب الإسلامي دمشق سوريا، (ط1)، 1380هـ، (ص:4).

[6] – شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، دار ابن حزم بيروت لبنان، (ط1)، 1429هـ/2008م، (ج:2، ص:323).

[7] – حسين محمد الملاح، **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها**، مرجع سابق، (ج: 2، ص:577).

[8] – وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:13).

الركن الثاني: المستفتي: وهو السائل عن حكم الشرع في مسألة ما[1]، أو هو طالب الفتوى لينقاد إلى الشرع في خصوص نازلة[2]، وقيل هو: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لغيره[3]، وعرفه ابن حمدان بأنه: ((كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزا))[4].

الركن الثالث: المستفتى فيه: هي المسألة التي يدور حولها الاستفتاء وجواب المفتي –أي محل السؤال–[5]، وتشمل كل مجالات الأحكام الشرعية من أحكام عملية تكليفية ووضعية واعتقادية وأصولية وطبية واقتصادية[6].

الركن الرابع: المفتى به: أي الفتوى أو الحكم الشرعي للمسألة المستفتى فيها –جواب السؤال الوارد من المستفتي–[7].

---

[1] – عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط9)، 1423هـ/2002م، (ص:141).

[2] – فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (د.د)، (د.ب)، (ط1)، 1424هـ/2004م، (ص:354).

[3] – ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي**، (تح: موفق بن عبد القادر)، عالم الكتب (د.ب)، (ط1)، 1407هـ/ 1987م، (ص:157، ص:158).

[4] – أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، مصدر سابق، (ص:68).

[5] – ينظر: فتيحة يديو، **مراعاة مقاصد المستفتين في الفتوى دراسة من خلال كتب النوازل والفتاوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:21).

[6] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:21، ص:22).

[7] – محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (ج:2، ص:388).

المطلب الثاني: شروط المفتي وآدابه.

بما أن المفتي هو العالم المتصدر للفتوى وبيان أحكام الحلال والحرام[1]، وتبليغ أحكام الله لعباد الله فإن وظيفته عظيمة الشأن مرموقة المكانة شديدة الخطورة [2]، لا يتصدرها إلا من توفرت فيه شروط تتناسب مع عظم مهمته، وفي هذا المطلب سنحاول الوقوف على هذه الشروط مع بيان جملة من الآداب التي على المفتي أن يتصف بها.

الفرع الأول: شروط المفتي.

اختلف علماء الأصول في ضبط شروط المفتي وتقعيدها بين متشدد ومتساهل، ومردّ خلافهم هذا أسباب عديدة أولها التباعد الزمني وتناسب الشروط الموضوعة مع عصر كل فقيه أو أصولي[3]، مع خلاف في تعريف المفتي مفاده أن المجتهد والفقيه والعالم ألفاظ مترادفة للمفتي في الاصطلاح الأصولي[4]؛ وبالتالي شروط المفتي هي شروط المجتهد مع بعض الشروط الأخرى التي تتطلبها الفتوى الصحيحة كمعرفة واقعة الاستفتاء والحالة النفسية للمستفتي والجماعة التي يعيش فيها، ومعرفة ظروف البلد التي حدثت فيها واقعة الاستفتاء ومدى تأثير الفتوى سلبا وإيجابا وغيرها[5]؛ وهذه الشروط منها ما يعود إلى قدرته الشخصية واستعداده الفطري ومنها ما يعود إلى العلوم والمعارف التي لابد من تحققها في المفتي حتى يكون أهلا للإفتاء، وبالتالي فهي تنقسم إلى قسمين: **شروط شخصية وشروط تأهيلية**[6].

---

[1] – قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:49).

[2] – ينظر: عماد حمدي إبراهيم: **المهارة الأصولية وأثرها في تأهيل المفتي**، الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، جامعة الوادي، 16 و17 ربيع الأول 1441هـ/ 13 و14 نوفمبر 2019، (ص:984).

[3] – ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، **منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية**، مرجع سابق، (ص:95).

[4] – ينظر: أسامة شادة، **القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية – الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم الجزائرية أنموذجا**–، (إش: د. أم نائل بركاني)، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة جامعة باتنة، 1438 هـ/2017م، (ص:22).

[5] – ينظر: وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:13).

[6] – ينظر: شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، مرجع سابق، (ج:2، ص:292).

أولا: الشروط الشخصية: تتعلق بشخص المفتي كالإسلام والتكليف وغيرها.

قال النووي[1]: ((شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا...))[2].

1. **شرط الإسلام:** أي يشترط في المفتي أن يكون مسلما لأنه لا يصح الإفتاء من غير المسلم لعدم ولايته على المسلمين[3].
2. **شرط التكليف:** أي يشترط في المفتي أن يكون **بالغا عاقلا** لأن العقل مناط التكليف وهو آلة الاجتهاد الأساسية[4] والبلوغ مظنة نضجه لذلك علق به، فلا يكون البلوغ وحده مع عدم العقل ولا يكفي العقل وحده دون البلوغ[5]، لذا لا تصح فتيا الصغير ولا فتيا المجنون[6]:

- فالصغير وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة في نظره لعدم نضج عقله وكمال فهمه[7]، والبالغ مظنة ذلك.

---

[1] – النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحي بن شرف النووي نسبة إلى نوى بسورية، فقيه ومحدث شافعي له العديد من المؤلفات منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم، المجموع (شرح المهذب للشيرازي)، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة677هـ/1278م، ينظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1414هـ/1993م، (ج:4، ص:98)، وخير الدين الزِركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (ج:8، ص:149).

[2] – النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، دار الفكر دمشق سورية، (ط1)، 1408هـ/1988م، (ص:19).

[3] – ينظر: محمد عثمان شبير، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، دار القلم دمشق، (د.ط)، (د.ت)، (ص:45).

[4] – يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (د.ط)، 1414هـ، (ص:323).

[5] – عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، (ص:152).

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:32، ص:27).

[7] – الجويني، أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، (تح: عبد العظيم الديب)، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص:1330).

- وغير العاقل لا يتوجه إليه أمر ولا نهي، فهو لا يحسن تدبير شؤونه ولا التصرف فيها فلا يسند إليه عمل يهم المسلمين[1].

3. **شرط العدالة:** هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة[2]، وتلزمه فعل المطلوب شرعا، وترك المنهي عنه شرعا، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك، لذا اشترطها العلماء في المفتي لتقبل فتواه، وتكون أخلاقه وتصرفاته لائقة بعلماء الإسلام[3]، ولتحصل ثقة النفوس بصدقه[4].

وواقع الإفتاء المعاصر يقتضي التشديد في شرط العدالة فيمن انتصب للفتوى في القضايا المعاصرة، فإن لم يكن العدل متاحا فالأقرب إليه حالا وأوصافا[5].

4. **الاستعداد الفطري:** ويعتبر شرطا ضروريا وإن لم ينص عليه الأصوليون صراحة، معناه أن يكون للمفتي قابلية واستعداد للاجتهاد[6]، ولاكتساب مهارة وملكة فقهية[7] يقتدر بها على التصرف والاستدلال والتطبيق على الوقائع[8]،معتمدا على صفات جبلية تظهر

---

[1] – ينظر: عبد الله بن سعد آل خنين، **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، مكتبة العبيكان الرياض السعودية، (ط1)، 1429هـ/2008م، (ج:1، ص:101).

[2] – عبد الكريم النملة، **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط1)، 1430هـ/2009م، (ص:441).

[3] – ينظر: حسين محمد الملاح، **الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها**، مرجع سابق، (ج:2، ص:581).

[4] – قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:203).

[5] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:206).

[6] – ينظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص:405).

[7] – هي القدرة على اكتساب الفقه الشرعي تنظيرا وممارسة حتى يصير سجية تمكن صاحبها من فهم المسائل المعروضة عليه وتقوده إلى امتلاك آلية تسعفه بتنزيل النصوص على الوقائع واستنباط الأحكام الشرعية في ظلها ترجيحا بين الآراء وتخريجا على مذاهب الفقهاء وموازنة بين المصالح والمفاسد، يسميها بعض الفقهاء بـ: القريحة الفقهية، أو الذوق الفقهي، ينظر: عبد الله بن فهد، **الملكة الفقهية حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها**، العبيكان الرياض السعودية، (ط1)، 1437هـ/2016م، (ص:63)، و محمد عثمان شبير، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، مرجع سابق، (ص:48).

[8] – ينظر: عبد الله بن فهد، **الملكة الفقهية حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها**، مرجع سابق، (ص:67).

عليه كفقه النفس[1] وسلامة الذهن[2] ورصانة الفكر[3] وجودة القريحة[4] وحسن التصرف والاستنباط، مع ممارسة أساليب الفقهاء واصطلاحاتهم.[5]

ثانيا: شروط تأهيلية (علمية) وهي تلك العلوم والمعارف الكسبية التي يجب على الراغب في الإفتاء التمكن منها، بغية استخدامها وتوظيفها عند الهمّ بالتوقيع عن رب العالمين من أجل الوصول إلى مراد الشرع وتوقيعه في الناس والواقع الذي يعيشون فيه[6].

ومنه فإن هذا يتطلب من المفتي العلم بما يلي:

1. **العلم بالكتاب والسنة:** لأنهما منبع الأحكام الشرعية ومصدرها الأساس[7]، لذا لا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة بمصدريه الأساسيين[8].

- بالنسبة للكتاب: فيكون العلم بالوجه الذي تصح به معرفة ما تضمّنه من الأحكام محكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا وناسخا ومنسوخا.

---

[1] – هي صفة في النفس جبلية تحقق لصاحبها شدة الفهم لمقاصد الكلام، ويقال فقيه النفس إذا صار الفقه له سجية، ينظر: محمد عثمان شبير: **تكوين الملكة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، (ط1)، 1420هـ/ 1999م، (ص:56)، وعبد الله بن فهد، **الملكة الفقهية حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها**، مرجع سابق، (ص:56).

[2] – **الذهن** هو الفهم والعقل وقيل الفطنة والحفظ، وسلامة الذهن صفة خلقية فطرية لا تكتسب بالمران والتعلم بل فضل من الله يؤتيه لمن يشاء، ينظر: عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، **الفتوى في الإسلام**، مرجع سابق، (ص:119).

[3] – هي صفة تدل على ثبوت الفكر وحكمته، ينظر: أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، (ص:900)، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، **الفتوى في الإسلام**، مرجع سابق، (ص:119).

[4] – **القريحة** في اللغة: هي الطبيعة التي جبل عليها الإنسان والملكة التي يستطيع بها ابتداع الكلام وإبداء الرأي، ينظر: أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، (ص:1794).

[5] – ينظر: عبد الحق حميش، **قضايا فقهية معاصرة**، النشر العلمي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، (ع:25)، 1425هـ/2004م، (ص:44).

[6] – ينظر: قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، (د.د)، (د.ب)، (ط1)، 1434هـ/2013م، (ص:47).

[7] – يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، (ص:332).

[8] – ينظر: يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:31).

- بالنسبة للسنة: فيكون العلم بالسنة الثابتة من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان منها على سبب أو إطلاق[1]؛ في الأمور التي يتصدى للاجتهاد فيها[2].

2. **العلم باللغة العربية:** يشترط في المفتي أن يعرف اللغة العربية وأساليبها وطرق دلالتها[3]، لمعرفة ما يتوقف عليه استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة[4].
3. **العلم بمواضع الإجماع ومواضع الاختلاف:** وهذا يقتضي العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد الرأي مع الاختلاف[5]:

- بالنسبة للإجماع: لا يلزم المفتي حفظ جميع المواضع بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع حتى لا يفتي بخلافه[6].
- بالنسبة لمواضع الاختلاف: ليعرف المفتي مناهج الاستنباط وأصول الاستدلال التي جرى عليها الأئمة المجتهدون في فهم المراد الإلهي من الوحي وهذه المعرفة تعينه على التصدي للإفتاء واختيار أرفق الآراء وأنسبها لحال المستفتي وزمانه وظروفه بشرط أن يكون هذا الاختيار أوفق للكتاب والسنة وأجرى على مقاصد الشرع وقواعده[7].

---

[1] – ينظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، (تح: عادل بن يوسف العزازي)، دار ابن الجوزي الرياض السعودية، (ط1)، 1417هـ/ 1996م، (مج:2، ص:330).

[2] – شعبان محمد إسماعيل، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، (ط1)، 1418هـ/1998م، (ص:38).

[3] – يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، (ص:332).

[4] – أحمد البهادلي، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، دار المؤرخ العربي بيروت لبنان، (ط1)، 1423هـ/ 2002م، (ج:2، ص:398).

[5] – الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، مصدر سابق، (مج:2؛ ص:330، ص:331).

[6] – بدر الدين محمد الزركشي، **البحر المحيط**، (تح: عبد الستار أبو غدة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (ط2)، 1413هـ/1992م، (ج:6، ص:201).

[7] – ينظر: قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:78، ص:79)، وقطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:217).

4. **العلم بأصول الفقه:** ونقصد به العلم بتلك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة[1]، لذلك يشترط في المفتي أن يكون عالما بأصول الفقه إذ يبين هذا العلم ما يلي:

- ارتباط الأحكام بأدلتها وكيفية الاستفادة منها لإرساء قواعد الاستنباط فيما فيه نص، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه ومن جملة ذلك علم المفتي بـ "**البراءة الأصلية**"[2] لئلا ينتقل عنها بغير دليل[3].
- شروط الأدلة وترتيبها وفك التعارض عنها ومعرفة الناسخ والمنسوخ وشروط النسخ ومعرفة القياس[4]، والعلة ومتى يجوز ومتى لا يجوز، وغيرها من المبادئ التي يحتاج إليها المفتي لاستنباط الأحكام[5].

وهذا العلم من أهم الأدوات التي تمكّن المتصدي للإفتاء في القضايا المعاصرة من الوصول إلى المراد الإلهي وبصورة علمية منضبطة[6].

---

[1] – قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:75).

[2] – **المراد بالبراءة الأصلية:** الحكم ببراءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يدل دليل على شغلها، وتسمى أيضا: استصحاب البراءة الأصلية، وحكم العقل، والعدم الأصلي، والإباحة الأصلية وسبب تسميتها بالبراءة الأصلية أن الذمة بريئة أصلا من التكاليف والحقوق والالتزامات حتى يقوم دليل من النصوص الشرعية على تكليفها أو التزامات حقوقية، وتسمى أيضا بالعدم الأصلي لأن الفترة الزمنية التي سبقت التكليف تكون عديمة الأحكام الشرعية، وتسمى أيضا بالإباحة الأصلية لأن الأشياء والخيرات الموجودة في الكون مسخرة للإنسان والأصل فيها مباحة وجائزة له إلا ما دل الشرع على منعه وتحريمه، ينظر: محمود حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، مرجع سابق، (ص:47)، ونور الدين الخادمي، **تعليم علم الأصول**، مكتبة العبيكان الرياض السعودية، (ط2)، 1426هـ/2005م، (ص:282، ص:283).

[3] – ينظر: يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم الكويت، (ط1)، 1417هـ/1996م، (ص:41)، ومحمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:28).

[4] – وجعل بعضهم معرفة القياس شرطا مستقلا من شروط المفتي نظرا لأهميته، لكن الذي يبدو هو عدم ذلك بعد اشتراط التمكن من علم أصول الفقه إذ القياس باب من أبوابه وشعبة من شعبه، ينظر: يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:40)، ونادية العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، (ط2)، 1404هـ/1984م، (ص:92).

[5] – ينظر: يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:31)، وعبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط1)، 1420هـ/1999م، (ص:2324)، ونادية العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، مرجع سابق، (ص:90، ص:91).

[6] – قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:75).

5. **العلم بمقاصد الشريعة:** هي العلم بالحكم والمعاني والأسرار التي من أجلها شرع الشارع الحكيم الأحكام تحقيقا لمصالح العباد والبلاد، فمن يريد معرفة الحكم الشرعي أو استنباطه من دليله عليه معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها من تشريعه لفهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، وإدراك مراتب المصالح التي قصدت تحقيقها ليحسن المفتي تنزيل أحكام الشريعة في دنيا الناس ويستحضر عند إفتائه مآلات الأفعال، كما يلتفت إلى الاعتداد بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإفتاء، فتقف المقاصد عاصمة له من الوقوع في الزلل والخلل وآفة ضرب نصوص الشرع بعضها ببعض والاهتمام بالمبنى على أساس المعنى، أو بالجزئيات على حساب الكليات[1].
6. **معرفة القواعد الفقهية:** ونعني بالقواعد الفقهية تلك الأصول والمبادئ الكلية التي تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل في موضوعها[2]، لذا على المفتي معرفة هذه القواعد وحفظها حتى يسهل عليه حفظ جزئيات الفقه وفروعه ومنه ضبط الأحكام[3]، لأن مفتي هذا العصر يحتاج هذا العلم كحاجته لأصول الفقه، خصوصا في المستجدات التي لا نص فيها من الشرع ليلحقها أو يخرجها على هذه القواعد بل منها ما يكون دليلا قاطعا في الإفتاء إذا جرى مجرى التعبير عن دليل أصولي، أو مقتبس من نص حديثي صحيح، كقاعدة "الأمور بمقاصدها" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وغيرها من القواعد[4].

---

[1] – ينظر: قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:77)، وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر دمشق سورية، (ط1)، 1406هـ/1986م، (ص:1049)، وإبراهيم رحماني: التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة البحوث والدراسات، (د.ب)، (ع:18، صيف 2014م)، (ص:131، ص:132).

[2] – محمد صدقي بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط4)، 1416هـ /1996م، (ص:15).

[3] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:23، ص:24).

[4] – ينظر: قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:215).

7. **معرفة فقه الواقع**[1]: وهو شرط مهم يحتاجه المتصدي للإفتاء لتنزيل المراد الإلهي على واقع الناس[2]، ونقصد به أن يكون المفتي واعيا لواقع الناس والمجتمع الذي يعيش فيه حتى يربط فتواه بحياتهم ويأتي حكمه على الوقائع صائبا وفهمه صحيحا[3]، ومراعيا لحقيقة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال والأعراف والأشخاص، ولا يتمكن المفتي من ذلك إلا بنوعين من الفهم[4]:

- فهم لواقع النص والفقه فيه: وذلك بمعرفة النصوص التي بنيت عليها الأحكام الفقهية وأسباب نزولها أو ورودها والعلل والمقاصد التي جاءت لتحقيقها وما كان مبنيا على علة ظرفية أو مصلحة متغيرة أو عرف ليميز بذلك بين الثابت والمتغير.
- وفهم لواقع التطبيق: أي معرفة الواقع المعاش المراد تطبيق الحكم الشرعي عليه[5]، ويعينه على معرفته معرفة مبادئ العلوم الإنسانية لتفسير الظواهر النفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها من الظواهر المحيطة بالإنسان والمؤثرة في حياته سلبا أو إيجابا[6].

قال ابن القيم[7]: ((معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد

---

[1] – هو العلم بالأحكام الشرعية العملية وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل واعتباره لمآلات أفعال المكلفين، ينظر: ماهر حسين حصوة، **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هرندن فرجينيا و.م.أ، (ط1)، 1430هـ/2009م، (ص:18).

[2] – ينظر: قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص: 84).

[3] – ينظر: يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:36)، وأسمهان قصور، **اختلاف الفتوى وأثره على المرجعية الفقهية في الجزائر**، (إش: د. كامل بوزيدي)، مذكرة دكتوراه، قسم الشريعة والقانون جامعة الجزائر، 1438هـ/2017م، (ص: 62).

[4] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:6، ص:114)، و(ج:2، ص:165).

[5] – ينظر: ماهر حسين حصوة، **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**، مرجع سابق، (ص:18، ص:19، ص:20).

[6] – ينظر: قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:80، ص:84).

[7] – هو محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه حنبلي دمشقي ولد في 691هـ، له العديد من المصنفات منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ومفتاح دار السعادة، توفي سنة 751هـ، ينظر: يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، (ص:280، ص:281)، وعمر رضا كحالة، **معجم تراجم المؤلفين**، مرجع سابق، (ج:3، ص:164).

أكثر مما يصلح، فإن لم يكن له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحقّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والاحتيال، وتصوّر له الزنديق في منزلة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوبي زور تحتها الإثم والكذب والفجور وهو لجهله بالنّاس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله))[1].

والشروط التي سبق ذكرها هي شروط الاجتهاد لأن المفتي هو المجتهد واكتمالها في الإنسان كالأمر المتعذر لكن كلما كمل فيها كان منصب الاجتهاد أعلى وأتم ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن على الصحيح من أقوال العلماء[2] بشرط القدرة على الاستنباط وأن يستجمع المجتهد ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد فيفتي فيما اجتهد فيه ولا يفتي فيما لم يجتهد[3].

وبما أن أغلب المستجدات والمسائل في عصرنا الحالي ذات تعقيد وتشابك وصعوبة وخفاء ينبغي تحصيل الملكة الفقهية في الناظر لقضايا النوازل والواقعات إذ الحفظ للأدلة والإلمام بالأصول والفروع لا يكفي مالم يكن صاحب ملكة وفطنة لفهم

---

[1] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:6، ص:113، ص:114).

[2] – جاء في كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح جواز تجزؤ الإفتاء حيث قال: ((ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض فمن عرف القياس وطرقه وليس عالما بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالما بأحاديث النكاح، ولا عارفا بما يجوّز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه، قطع بجواز هذا الغزّالي وابن برهان وغيرهما ومنهم من منع ذلك مطلقا وأجازه أبو النصر بن الصبّاغ غير أنه خصصه بباب المواريث، قال لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض والأصح أن ذلك لا يختص بباب المواريث والله أعلم))، ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي** ، مصدر سابق، (ص:90، ص:91).

[3] – ينظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص: 453)، ومحمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي السعودية، (ط2)، 1427هـ/2006م، (ج:1، ص:62، ص:63)، ومحمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:31).

المراد والمعنى الذي تقوم عليه هذه الأدلة[1]، مع التدريب على تخريج الأحكام ليكسب المرونة الفقهية اللازمة لمعالجة المشكلات الحديثة[2].

الفرع الثاني: آداب المفتي.

ينبغي للمفتي أن يتحلى بآداب كثيرة بعضها يرجع إلى نفسه، وبعضها يرجع إلى معاملة المستفتي، وأخرى إلى كيفية الفتوى ومن أهم هذه الآداب ما يلي[3]:

1/ **آداب في نفسه:**

الأدب الأول: الإخلاص لله تعالى وصدق اللجوء إليه ويكون ذلك بـ:

- الإخلاص: بأن يبتغي وجه الله وحده ويخلص له النية، فروح العمل وأصله وأساسه النية يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، ولا يفتي طمعا في منصب أو مغنم أو جاه خوفا من حاكم أو سلطان[4].
- صدق اللجوء والافتقار: وذلك بصدق التوجه إلى الله وسؤاله أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ومتى اشتبه عليه حكم بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى، وخليق به أن يقول كما كان يقول بعض السلف عند الإفتاء: ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة:32]، أو يدعو بدعاء موسى عليه السلام: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿26﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿27﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿28﴾ ﴾ [طه: من 25 إلى28].

---

[1] – ينظر: مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، دار الأندلس الخضراء جدة السعودية، (ط2)، 1431هـ/2010م، (ص: 371).

[2] – ينظر: عبد الحق حميش، **قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، (ص:45).

[3] – محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (ج:2، ص:394).

[4] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:6، ص:106)، ومحمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (ج:2، ص:394).

الأدب الثاني: الحلم والسكينة والوقار وذلك بأن يكون المفتي حليما متأنيا غير متسرع في الحكم على الأمور، ذا سكينة، لا يعجل ولا تستفزه أوائل الأمور وظواهرها حتى يعلم أواخرها وبواطنها [1].

الأدب الثالث: أن يحسّن المفتي سيرته وأن يعمل بما يفتي به لذا ينبغي عليه:

- أن تكون أقواله وأفعاله موافقة للشريعة، ليكون قدوة فيحصل بذلك قدر عظيم من البيان[2].
- أن يعمل بما يفتي به ليكون قوله أنفع وفتواه أوقع في القلوب إذ مطابقة القول للفعل دليل على صدق القول فتنقاد له النفوس طواعية[3].

الأدب الرابع: أن يكون له مورد رزق معلوم لدى الناس– إما من جهة الحكومة أو من مكاسب أخرى– قبل انتصابه للفتيا لئلا ينسبه الناس إلى بيع اليقين أو المتاجرة بالدين[4].

الأدب الخامس: عدم الفتوى حال انشغال القلب، فينبغي على المفتي عدم الإفتاء حال تغير خلقه وانشغال قلبه بغضب أو فرح أو مرض أو كل ما له أثر على صحة تفكيره[5].

الأدب السادس: حفظ أسرار الناس، أي على المفتي أن يحفظ أسرار الناس وأن يستر ما اطلع عليه من عوراتهم[6].

---

[1] – ينظر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:54).

[2] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:61، ص:62).

[3] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:62)، وأبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (تح: عبد الله دراز)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1425هـ/2004م، (ص:884).

[4] – ينظر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:54).

[5] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:63)، ومحمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (ج:2، ص:395).

[6] – محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي الرياض السعودية، (ط7)، 1429هـ، (ص:510).

الأدب السابع: أن يستشير من يثق بدينه وعلمه ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها فقد **قال الله لنبيه:** ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159]، وأثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم[1]، هذا إذا لم يعارضه مفسدة من إفشاء سر السائل[2].

الأدب الثامن: أن يكون المفتي مستقل الإرادة في الفتوى، فيفتي بما يعلم أنه الحق ويصر عليه ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا، ولا يغير الحكم طمعا في ترغيب أو خوفا من ترهيب[3].

2/ **آدابه مع المستفتي:**

الأدب الأول: مراعاة خصوصيات السائلين، فيجيب المفتي السائل عما يليق به في حالته على الخصوص[4]، نظرا لأن الناس تختلف اهتماماتهم ومهاراتهم وقدراتهم وأخلاقهم واحتياجاتهم ومشكلاتهم فمن حكمة المفتي ووعيه مراعاة هذه الفروق[5].

الأدب الثاني: إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقا به صبورا عليه حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له والإقبال عليه لا سيما إذا كان ضعيف الحال[6].

الأدب الثالث: من كمال نصح المفتي وعلمه وإرشاده أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه كأن يضيف له بيانا زائدا عما طلبه منه لحاجة المستفتي لذلك البيان، أو أن يعدل عن إجابته إلى ما هو أكثر له نفعا لكونه أولى لحاله وأنفع[7].

---

[1] – قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى :38].

[2] – محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:510).

[3] – ينظر: يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:45)، ومحمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (ج:2، ص:394).

[4] – ينظر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:65).

[5] – ينظر: عبد الرقيب الشامي، **منهج النبي ﷺ في الإفتاء**، دار اللؤلؤة المنصورة مصر، (ط1)، 1440هـ/2019م، (ص:105).

[6] – ينظر: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي**، مصدر سابق، (ص:135).

[7] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:6، ص:43، ص:45)، ومحمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:67، ص:70).

مثال إضافة بيان: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَركَبُ البَحرَ، وَنَحمِلُ القَلِيلَ مِنَ المَاء، فَإِن تَوَضَّأنَا بِه عَطشنا، أَفَنَتَوَضّأُ مِن مَاءِ البَحر **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ))**[1]؛ كان سؤال السائل عن مشروعية الوضوء من ماء البحر بناء على الضرورة التي قد تنزل بهم من قلة الماء العذب الذي يحتاجونه للشرب؛ الجواب المباشر المطابق لهذا السؤال هو **قَولُهُ** ﷺ: **((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ))** لكنه أضاف حكما آخر هو **((الحِلُّ مَيْتَتُهُ))**. فتضمن جوابه ﷺ مشروعية ماء البحر، وأن هذا الحكم لا يختص بالضرورة فقط بل هو حكم عام في كل حال؛ ومن جهة أخرى بيّن حكم ميتة البحر، إذ ركوبه يفرض على مرتاديه وراكبيه الاحتياج إلى الأكل منه حاجة لا تقل عن الوضوء كما أن الذي يجهل طهورية هذا الماء هو أحرى أن يجهل حِلَّ ما مات من حيوانه، فأرشدهم وأفادهم ﷺ إلى ما ييسر عملهم وأضاف للسائل بيانا هو بحاجة إليه[2].

مثال العدول عن السؤال إلى ما هو أنفع منه: **قَالَ تَعَالَى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾** [البقرة:189]، سألوا عن سبب ظهور الهلال دقيقا ثم لا يزال يتزايد فيه النور تدريجيا حتى يكتمل ثم يأخذ في النقصان، فأجيبوا عما هو أنفع من سؤالهم ألا وهو الحكمة من هذا الظهور أنه مواقيت للناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر وهو الحج[3].

الأدب الرابع: للمفتي أن يدل المستفتي على غيره لكن عليه أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سنّة فإنّه إما أن يكون معينا على البر والتقوى أو على الإثم والعدوان[4].

الأدب الخامس: حمل المستفتي على الطريق الوسط المعتدل، أي أن يكون المفتي معتدلا في فتواه فلا يتشدد فيها إلى حد التزمت والتضييق على الناس وتحريم

---

[1] – رواه أبو داود في **سننه**، [(تح: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف الرياض السعودية، (ط2)، (د.ت)]، (كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، (ح:83، ص:20))، **عن أبي هريرة**؛ حديث صحيح.

[2] – ينظر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:67)، وعبد الرقيب الشامي، **منهج النبي** ﷺ **في الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:181).

[3] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:6؛ ص:43، ص:44).

[4] – محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:511).

كل شيء بلا دليل ولا يتساهل حد التحلل من الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور[1]، فإذا سدّ عليه باب المحظور فتح له باب المباح وأرشده إلى البديل المناسب – لذا يحسن بالمفتي العناية بفقه البدائل[2] الشرعية–[3]، وليحذر من الميل في فتواه مع المستفتي أو مع خصمه كأن يكتب في جوابه ما له ويسكت عما عليه[4].

الأدب السادس: أن يكون جواب المفتي حاسما فيفتيه على مذهبه أو يذكر له الراجح من الأقوال ولا يذكر له اختلاف الأقوال دون الترجيح بينها، لأن هذا يوقعه في الحيرة[5].

3/ آداب المفتي في الفتوى:

الأدب الأول: ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها فقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى ويتورعون عن الإفتاء ويودّ أحدهم أن يكفيه الجواب غيره فإذا تعينت عليه بذل جهده مستعينا بالله تعالى[6].

الأدب الثاني: لا يفتي إلا بما يكون عالما فيه بالحق أو غالبا على ظنه فلا يتسرع في إصدار الفتوى حتى يستفرغ وسعه في طلب الحق ومعرفته فإن لم يكن عالما به ولا غالب على ظنه لم يحل له الفتوى بما لا يعلم ومتى فعل ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت **قوله تعالى** ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

---

[1] – ينظر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:70)، ومحمد عثمان شبير، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، مرجع سابق، (ص:51).

[2] – **البدائل الشرعية**: هي جمع بديل، وهو حكم شرعي تضمن عوضا عن ممنوع، للتيسير على الخلق، وإرشاد المفتي للمستفتي بذكر البديل الشرعي عوض المحظور الذي منعه منه، له العديد من الفوائد منها: إخراج المستفتي من داعية هواه وسد طريق الحرام عنه، ودافع له للالتزام بحدود الشرع والثبات على الاستقامة، ينظر: إبراهيم محمد الحوسني وقطب الريسوني: **فقه البدائل وأثره في الفتوى**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية (د.ب)، (ع:16، د.ت)، (ص:335، ص:353، ص:354).

[3] – ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، مرجع سابق، (ج:1، ص:57).

[4] – ينظر: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي**، مصدر سابق، (ص:153).

[5] – ينظر: محمد عثمان شبير، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، مرجع سابق، (ص:51).

[6] – محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:510).

[الأعراف:33][1].

الأدب الثالث: أن تكون فتواه مبيّنة وموضحة للإشكال، مفصلة حين يكون التفصيل أمرا لازما، ومجملة حين يجب الإجمال بخط واضح وعبارة لا توهم[2].

الأدب الرابع: لا ينسب الحكم إلى الله إلا بالنص، لذا على المفتي أن يتجنب إسناد الحكم إلى الله إلا فيما عنده فيه دليل قوي على أن الله حكم به – كأن يكون فيه نص أو إجماع أو قياس جلي– على أن الأمر كذلك ونص الله ورسوله على حلّه أو تحريمه والأولى أن يقول: نكره كذا، نرى هذا حسنا، ينبغي هذا ونحو ذلك مما نقل عن السلف الصالح في فتواهم[3].

الأدب الخامس: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص ما أمكنه، فإن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون على ذلك ما وجدوا إليه سبيلا[4].

الأدب السادس: ينبغي للمفتي أن يذكر الحكم مقرونا بحكمته وعلته مربوطا بالمقاصد –ما لم يكن من المتعبدات المحضة–، كما هو أسلوب القرآن والسنة في عرض الأحكام الفقهية ليعرف الناس مأخذه ومغزاه والحكمة منه[5].

الأدب السابع: التوطئة للحكم إذا كان مستغربا لم تألفه النفوس، بما يؤذن به ويدل عليه، ويقدّم بين يديه مقدمات تؤنس به[6].

---

[1] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:6، ص:68).

[2] – جلال الدين السيوطي، **أدب الفتيا**، (تح: محيي الدين هلال السرحان)، دار الآفاق العربية القاهرة مصر، (ط1)، 1428هـ/2007م، (ص:38).

[3] – ينظر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:74)، ومحمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:513، ص:514).

[4] – **المرجع نفسه**، (ص:512).

[5] – ينظر: محمد عثمان شبير، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، مرجع سابق، (ص:51).

[6] – محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:511).

كانت هذه بعض الآداب التي على المفتي التحلي بها سواء في نفسه أو في فتواه أو مع المستفتي، وفي هذا المقام يجدر بنا ذكر الآداب التي على المستفتي التحلي بها هو أيضا سواء في نفسه أو مع من يفتيه.

آداب المستفتي: للمستفتي جملة من الآداب نذكر منها ما يلي:

الأدب الأول: يجب على المستفتي إذا نزلت به حادثة أن يستفتي فيها ليعلم حكم الله تعالى ويلتزم به[1].

الأدب الثاني: على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلم والأدين لأنه المستطاع من تقوى الله المأمور به كل أحد[2]، فلا يلجأ لغير ذوي الاختصاص، كما لا ينبغي أن يفتي نفسه مع علمه بأنه ليس أهلا لذلك، لذا يجب عليه أن يراجع أهل الذكر والأصل في ذلك[3] **قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل:43].

الأدب الثالث: ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويجله في خطابه فلا يسيء له في ألفاظه وكلامه ومخاطبته أو بإشارات تتضمن الاستهزاء به، ولا يسأله في حالة ضجره وانشغال قلبه، كما لا يقول له أفتاني فلان بكذا وكذا[4]، أو ما مذهب إمامك فيه، ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا [5].

الأدب الرابع: على المستفتي أن يستفتي عما ينفع، وفيما وقع، أي يسأل في واقعة يعانيها هو أو غيره ويريد الحكم فيها ويبتعد عما هو مفترض وبعيد الوقوع لئلا

---

[1] – ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (ج:2، ص:400).

[2] – محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:515).

[3] – محسن صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، كتبة نزار مصطفى الباز، (ط2)، 1428هـ /2007م، (ص:243).

[4] – ينظر: محمد جمال الدين القاسمي، **الفتوى في الإسلام**، (تح: محمد عبد الحكيم القاضي)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1406هـ/1986م، ومحمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (ج:2، ص:400)، ومحمد عثمان شبير، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، مرجع سابق، (ص:55).

[5] – محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، مرجع سابق، (ص:247).

يشغل العلماء فيما لا واقع له[1]، كما لا يجوز له سؤال التعنت والإفحام، وسؤال التكلف والسؤال عن المتشابهات[2] أو عن الأغلوطات[3]، وغيرها من الأسئلة التي لا يتعلق بها حكم عملي ولا طائل منها غير إثارة الجدل والمراء وبلبلة الأفكار وإضاعة الأوقات[4].

الأدب الخامس: على المستفتي أن يكون صادقا في سؤاله بأن يعرض الواقعة كما وقعت تماما دون زيادة أو تحريف أو إعطاء صورة أخرى ليتهرب من الأحكام[5]، ولا يجعل الفتوى ذريعة إلى أمر يعلم من قرارة نفسه أنه غير جائز شرعا وإنما لبّس على المفتي وغرّه بزخرف القول أو بإخفاء عنصر له تأثير في تكييف القضية المسئول عنها[6]، فالفتوى كحكم القاضي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا[7]، **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **((إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيّ وَلَعَلَّ بَعضَكُم أَن يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِن بَعض فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعتُ لَهُ مِنْ حَقّ أَخِيهِ شَيئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَة مِنَ النَّار))**[8]، كما عليه أيضا ألا يعمل بفتوى المفتي حتى تطمئن نفسه، فإن كان عدم الطمأنينة لأجل المفتي سأل ثانيا وثالثا، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها والواجب تقوى الله حسب الاستطاعة[9].

---

[1] – ينظر: يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:47، ص:48)، ومحمد عثمان شبير، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، مرجع سابق، (ص:52).

[2] – فلا يجوز للمستفتي السؤال عن المتشابهات لما في ذلك من إثارة للفتنة، حتى أن عمرا بن الخطاب رضي الله عنه عزّر رجلا كان يسأل عن المتشابهات في أجناد من المسلمين ومنع من مجالسته حتى أعلن توبته، ذكر ذلك موفق بن عبد القادر في تحقيقه لكتاب ابن الصلاح –**أدب المفتي والمستفتي**– (ص:154، ص:155).

[3] – **الأغلوطات:** هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة، ينظر: محمد عثمان شبير، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، مرجع سابق، (ص:52).

[4] – ينظر: يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:48).

[5] – محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (ج:2، ص:386).

[6] – يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:48).

[7] – محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، مرجع سابق، (ص:247).

[8] – رواه مسلم في **صحيحه**، [(تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة الرياض السعودية، (ط1)، 1427هـ /2006م]، (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح1713، ص:818)، **عن أم سلمة**.

[9] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:6، ص:193).

المطلب الثالث: حكم الفتوى.

بعد أن تعرفنا على شروط المفتي وأهلية من يتولى التوقيع عن رب العالمين يحسن بنا معرفة الحكم الشرعي للإفتاء، وهو ما سنذكره في هذا المطلب بإذن الله.

الفرع الأول: حكم الانتصاب للفتوى.

الأصل في الإفتاء أنه **فرض كفاية**[1]، إذ هو بيان لحكم الله تعالى في الوقائع والحوادث[2]، ولا يحسن ذلك كل أحد نظرا لما يتطلبه من تحصيل لمعارف وعلوم وممارسة، لذلك لزم أن تكون هناك طائفة متهيئة للفتوى متقبلة للاستفتاء بحيث إذا قامت به سقط عن الباقين[3]، فكان الانتصاب للفتوى فرض كفاية كغيره من الوظائف الدينية ذات النفع العام[4].

ويتعين على العالم الانتصاب للفتوى في حالتين:

- **الحالة الأولى:** إن لم يقم بها غيره من المؤهلين لها[5].
- **الحالة الثانية:** إذا عين من قبل الإمام ورضي بذلك[6].

قال اللقاني: ((فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه وإن كان فيه غيره فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداء فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين على ما هو شأن سائر فروض الكفاية والله أعلم))[7].

---

[1] – عبد الله بن سعد آل خنين، **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ج:1، ص:59).

[2] – ينظر: حسين محمد الملاح، **الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها**، مرجع سابق، (ج:2، ص:638).

[3] – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:32، ص:22)، ومحمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، مرجع سابق، (ص:183).

[4] – محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:16).

[5] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:16).

[6] – قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:59).

[7] – إبراهيم اللقاني، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، مصدر سابق، (ص:237).

الفرع الثاني: حكم إفتاء المستفتي عن المسائل.

إن الفتوى تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

أولا: الوجوب، يختلف وجوب الإفتاء من حيث تعين من يؤديه وعدم تعينه إلى واجب عيني وواجب كفائي[1] وفق الحالات التالية:

1. وجوب عيني[2]: يكون الإفتاء فرض عين في حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** إذا نزلت بالمفتي المجتهد نازلة فيجتهد في حق نفسه ولا يجوز له تقليد غيره[3].
- **الحالة الثانية:** إذا استفتي المفتي ولم يوجد مفت سواه لزمه فتوى من استفتاه[4]، وذلك فيما إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة أو خشي فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي ولم يوجد غيره من العلماء، فإن الاجتهاد يكون واجبا عليه على الفور[5]، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾** [البقرة: 159]، **وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَومَ القِيَامَة))**[6].

---

[1] – الواجب مرادف للفرض عند الجمهور، وينقسم من حيث تعين من يؤديه وعدم تعينه إلى قسمين واجب عيني وواجب كفائي ينظر: محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، (ص: 28، ص:35).

[2] – **الواجب العيني:** هو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلفين بعينه بحيث إذا تركه هو أثم واستحق الذم ككل الفرائض التي يأثم تاركها كالصلاة والزكاة وغيرها، ينظر: محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، (ص:35).

[3] – قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:59).

[4] – ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:506).

[5] – نادية العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، مرجع سابق، (ص:122).

[6] – رواه أبو داود في **سننه**، (كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، (ح:3658، ص:658))، **عن أبي هريرة**؛ حديث حسن صحيح.

2. وجوب كفائي[1]: يكون الإفتاء فرض كفاية في حالتين هما:

- **الحالة الأولى**: إذا كان في البلد مفتيان أو أكثر[2].
- **الحالة الثانية**: إذا لم يخش فوات الحادثة وكانت تحتمل التأخير[3].

ثانيا: الندب، يكون الإفتاء مندوبا إذا سئل المفتي عن مسألة قريبة الوقوع ولكنها لم تقع ويكون في الجواب عنها تأهب للبلاء قبل وقوعه واقتناص للفائدة[4].

ثالثا: الكراهة، يكون الإفتاء مكروها في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى**: يكره الإفتاء في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها لأن اجتهاد المفتي في هذه الحالة يكون لا ثمرة فيه[5].
- **الحالة الثانية**: يكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو كل ما يشغل القلب، بل متى أحس من نفسه ما يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبيّنه أمسك عن الفتوى[6].
- **الحالة الثالثة**: لقد كان دأب الصالحين التأني والتروي في الإفتاء لذا تكره العجلة في الإفتاء [7]، فلئن يبطئ المفتي ولا يخطئ أكمل من أن يعجل فَيَضِلَّ ويُضِل[8].

---

[1] – **الواجب الكفائي**: هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين ولا يستحق أحد ذما وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، ينظر: محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، (ص:35).

[2] – محسن صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:49).

[3] – قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:59).

[4] – **المرجع نفسه**، (ص:59).

[5] – حسين محمد الملاح، **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها**، مرجع سابق، (ج2؛ ص:640).

[6] – ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:506، ص:507).

[7] – ينظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص: 207).

[8] – ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي**، مصدر سابق، (ص:111).

رابعا: الحرمة، يكون الإفتاء محرما في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى**: يحرم على المفتي الإفتاء إذا لم يكن عالما بالحكم لأنه سيفتي بغير علم فَيَضِلَّ ويُضِل[1].
- **الحالة الثانية**: يحرم الإفتاء إذا علم المفتي أن المستفتي يريد اتخاذ الفتوى حجة على باطله بتحريفها أو تأويلها[2].
- **الحالة الثالثة**: تكون الفتوى حراما إذا ترتب عليها مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنها لأن من المقرر عند الفقهاء ارتكاب أخف الضررين[3].
- **الحالة الرابعة**: تكون الفتوى حراما في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع أو برهان[4].
- **الحالة الخامسة**: يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق، فلا يجوز له أن يفتي بغيره فإن أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا وقد **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ** ﴾ [الزمر: 60]، والكاذب على الله أعظم جرما ممن أفتى بغير علم[5].
- **الحالة السادسة**: يحرم الإفتاء والاجتهاد ممن عرف بطلب الشهرة ومجاراة الهوى وموافقة الغرض[6].

خامسا: الإباحة، فيما عدا الأحكام السابقة يبقى الإفتاء على إباحته متى كان المفتي أهلا للفتوى ووجد مفت غيره[7].

---

[1] – ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:506)، ومحمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (ج:2؛ ص:392).

[2] – محسن صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:52).

[3] – قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:60).

[4] – محسن صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:52).

[5] – محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:506).

[6] – قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:60).

[7] – أسمهان قصور، **اختلاف الفتوى وأثره على المرجعية الفقهية في الجزائر**، مرجع سابق، (ص: 26).

المطلب الرابع: أهمية الفتوى وتورع السلف عنها.

من المعلوم أن منصب الإفتاء منصب عظيم النفع شديد الخطر، وما كان تشديد الوصول إليه والتأهل له إلا دليلا على ذلك، فما عز شيء إلا عز الوصول إليه، وما عظم أمر إلا كثرت شروطه[1]، وبما أن شروط المتصدر له قد سبق بيانها، وحكم ممارسته كذلك، فإن بلوغ المراد وتحقق القصد يتجلى بإبراز أهمية هذا المنصب ومدى تورع السلف عنه، وهو مضمون هذا المطلب بإذن الله.

الفرع الأول: أهمية الفتوى.

للإفتاء أهمية عظمى في تاريخ التشريع الإسلامي من زمن النبي ﷺ وصحابته من بعده إلى عصرنا هذا[2] كيف لا وقد تولاه الله بنفسه فأفتى عباده، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: 127]، و**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: 176]، وكفى بما تولاه الله شرفا وجلالة[3]؛ كما أنّ أول من أفتى من هذه الأمة هو سيد المرسلين، وإمام المتقين عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده عليه صلوات الله وسلامه[4]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:44].

---

[1] – ينظر: شهاب الدين القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، (تح: عبد الفتاح أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، (ط2)،1416هـ/ 1995م، (ص:56، ص:57).

[2] – شافي مذكر السبيعي، **منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م، (ص:924).

[3] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:2؛ ص:17)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:32؛ ص:23).

[4] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:2؛ ص:17)، وعبد الرقيب الشامي، **منهج النبي ﷺ في الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:20).

وتظهر منزلة الإفتاء العظيمة بأن جُعِل المفتي خليفة للنبي ﷺ في أداء وظيفة البيان والإخبار عن الله تعالى، والتوقيع للشريعة على أفعال المكلفين[1]، فكان المفتي شبيها بالوزير الموقع عن الملك[2]، **قال ابن القيم**: ((إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيات فكيف بالتوقيع عن رب الأرض والسماوات))[3].

ومن المعلوم أن الإفتاء هو إخبار عن أحكام شرعية لوقائع وحوادث نزلت بآحاد المكلفين أو جماعاتهم، فإن لهذا دور في إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومدى مراعاتها لمصالح الإنسان في الحال والمآل والمعاش والمعاد، فكانت هذه ((الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل))[4]، ومواكبة القضايا المعاصرة تأصيلا وإفتاء فيه مراعاة لحاجات الناس، ووفاء بمصالحهم وهو مقتضى الرحمة؛ والتخلف عن ذلك يوقع في حرج وتعنت وتفويت لحكم الشرع في القضية المعاصرة، وكذا تفويت للانتفاع بكل جديد مبتكر لاسيما إذا كان لا يترتب على تعاطيه محظور شرعي [5].

يغطي الاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة كل المتطلبات الناشئة والأوضاع الحادثة والظروف الغامضة لتغني عن القوانين الوضعية وتزيد من خصوبة الفقه الإسلامي[6]، وتخرج المرء من داعية الهوى والغفلة إلى عبادة الله عن حق وبينة.

إن الاجتهاد والإفتاء في أحكام القضايا المعاصرة والإجابة عنها يحفظ مسائل العلماء واجتهاداتهم لتكون سجلا للفتوى والقضاء ومرجعا مهما للمهتمين بها من أهل

---

[1] – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:32؛ ص:23)، وأبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، (ص:868).

[2] – ينظر: عبد الرقيب الشامي، **منهج النبي ﷺ في الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:21).

[3] – ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:2؛ ص:17).

[4] – ينظر: **المصدر السابق**، (ج:4؛ ص:337).

[5] – ينظر: قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، مرجع سابق، (ص: 66، ص:69).

[6] – ينظر: شافي مذكر السبيعي، **منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:926).

الاختصاص، ليخلف ذلك أثرا علميا يثري حركة الفقه الإسلامي ويزيده نموا وتجددا نحو معالجة أوسع لحاجات الناس والمجتمع[1].

وبما أننا في زمن تعددت فيه العلوم، وتعقدت فيه المعاملات، وتغيرت فيه التصورات، وصار يحيط بالقضايا المعاصرة الكثير من الملابسات، مما يتطلب الكثير من العلوم والمعارف يصعب على الفرد الواحد استيعابها أو فهم جميع جوانبها ومتعلقاتها لذلك احتيج إلى مجهود جماعي وتبادل للخبرات، لتتلاقح الأفكار وتتجمع الآراء على رأي واحد يكون أقدر على علاج قضايا الأمة، فيكون أكثر دقة وأقرب للصواب[2].

الفرع الثاني: تورع السلف عن الفتوى.

إن منصب الفتوى منصب عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل[3]، له أثر في دين الله وفي حياة الناس[4]، ولقد عرف السلف الصالح مكانة الفتوى فأعدوا لها عدتها وتحروا الصحيح من الأدلة التي يفتون على أساسها، حتى أنهم ومع علمهم وورعهم[5] كانوا يتهيبون من الإفتاء مع صلاحيتهم له، ويود كل واحد منهم أن يقوم به غيره ، بل وكان كل واحد منهم أو أكثرهم يحيل الإفتاء إلى غيره ليكفيه مؤنته ويجنبه خطره[6]، **قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى**[7]: ((أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأَل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا

---

[1] – ينظر: عبد الحق حميش، **قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، (ص: 35)، ومسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، مرجع سابق، (ص: 119).

[2] – ينظر: عبد الحق حميش، **قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، (ص: 65، ص:66).

[3] – أبو زكريا، يحي بن شرف النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، مصدر سابق، (ص:13).

[4] – يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:20).

[5] – ينظر: شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، مرجع سابق، (ج:2، ص:327).

[6] – عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، (ص:164).

[7] – هو عبد الرحمان بن أبي ليلى، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، الفقيه، مات سنة 82هـ وقيل سنة ثلاث وثمانين، ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، (تح: مأمون صاغرجي)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط2)، 1402هـ/ 1982م، (ج:4؛ ص:262، ص:267).

حتى ترجع إلى الأول))، وفي رواية ((وما منهم من أحد يحدّث بحديث إلا ودّ أنّ أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا))[1].

ومن مواقف تهيبهم من الفتوى استعظاما لشأنها، وشعورا بعظم مكانتها كان أكابر العلماء العاملين، وأفاضل السابقين، لا تمنع أحدهم شهرته بالأمانة واضطلاعه بالمعرفة –في اعتقاد من يسأله من العامة– من أن يدافع بالجواب، أو يقول لا أدري[2]، والأمثلة في ذلك كثيرة نذكر بعضا منها:

- قال **عتبة بن مسلم**[3]: ((صحبت ابن عمر[4] أربعة وثلاثين شهرا فكان كثيرا ما يُسأَل فيقول: لا أدري))[5].

سئل **الإمام مالك** عن مسألة **فقال:** لا أدري، فقيل له إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب، و**قال** ((ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قوله جلّ ثناؤه: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿5﴾ ﴾ [المزمل: 5]، فالعلم كله ثقيل وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة))، و**قال**: ((إذا كان أصحاب رسول ﷺ، تصعب عليهم المسائل ولا يجب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه. وقال: مع ما رزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا))[6].

---

[1] – ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي**، مصدر سابق، (ص:75).

[2] – **المصدر نفسه**، (ص:74).

[3] – هو عتبة بن مسلم التيمي، روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن رافع بن خديج، وعبيد بن حنين، وعكرمة مولى ابن عباس، ينظر: جمال الدين المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،(تح: بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1413 هـ/1992م، (ج:19؛ ص:323).

[4] – هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أحد العبادلة الأربع وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية للحديث، كان واسع العلم متين الدين ومن المكثرين من الفتيا، انفرد البخاري بأحد وثمانين حديثا رواها، ومسلم بأحد وثلاثين حديثا، توفي رضي الله عنه بمكة سنة 73هـ/692م، ينظر: محمد بن مخلوف، **طبقات المالكية**، (ج:1؛ ص:68).

[5] – يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:20).

[6] – ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي**، مصدر سابق، (ص:80).

المبحث الثاني: التيسير في الفتوى (تعريفه، مشروعيته، أسبابه، شروطه).

يعتبر التيسير سمة من سمات الشريعة الإسلامية السمحة، وأهم ما يميز تكاليفها الشرعية المراعية لقدرة المكلف واستطاعته.

وفي هذا المبحث سندرس موضوع التيسير وعلاقته بالفتوى، وقوفا على مفهوم التيسير في الفتوى، ومشروعيته، وأسبابه، وضوابطه؛ فنسأل الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: تعريف التيسير في الفتوى.

يقتضي التصور الصحيح للشيء معرفة مفهومه، وفي هذا المطلب –إن شاء الله– سنتعرف على مفهوم التيسير في الفتوى، أولا: على شكل أفراد نظرا لكونه مركب من مصطلحين: الفتوى، والتيسير؛ وثانيا: على شكل مصطلح مركب.

الفرع الأول: تعريف التيسير في الفتوى (كمفردات).

بما أن تعريف الفتوى سبق ذكره في المبحث الأول فإننا سنكتفي بمعرفة مفهوم التيسير في اللغة والاصطلاح.

تعريف التيسير (لغة واصطلاحا):

أ. **لغة:** التَّيسِير مصدر(**يُسْر**)[1]، والياء والسين والراء أصلان يدل أحدهما على انفتاح شَيءٍ وَخِفَته، والآخر على عضو من الأعضاء، **فالأول:** اليسر ضد العسر، و**الثاني:** اليسار لليد يقال تياسروا إذا أخذوا ذات اليَسَار[2].

- واليسر من السهولة ومنه اليسار الغنى، وسميت اليد اليسرى تفاؤلا أو أنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى[3].
- وتيسَّر الشيء واستيسر: أي تَسَهَّل، وهو ضِدُّ ما تَعَسَّر وِالْتَوى[4].

---

[1] – أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، (ص:2512).

[2] – ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، (ج:6؛ ص:155).

[3] – محمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (تح: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1427هـ/2006، (ج:3؛ ص:166).

[4] – محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (تح: عبد العليم الطحاوي)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت، (ط1)، 1394هـ/1974م، (ج:14؛ ص:469).

ويَسَّرَ الشيء ويَسَّرَ له الشيء: سهَّله، وهوَّنه، ومَهَّده، وهيَّأه، وأعدَّه، ويَسَّره لكذا أرشده، وفَّقه له[1]، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾** [الليل:7] أي سنهيئه للعود إلى العمل الصالح، ويُقَالُ أَيسِر أخاك، أي نفِّس عليه في الطلب [2].

- ويقال إنَّه ليَسْرٌ، خفيف، ويَسَرٌ أي لَيِّنَ الانقياد، سريع المتابعة، يوصف به الإنسان والفرس[3].

ب.**اصطلاحا**: والمعنى الاصطلاحي للتيسير قريب من المعنى اللغوي ولا يكاد يخرج عنه إذ هو: ((التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعا))[4]، وقيل هو: ((بناء الأحكام الشرعية وفق القدرة البشرية العادية ومراعاة الأحوال الطارئة والاستثنائية بأحكام خاصة مخففة))[5].

الفرع الثاني: تعريف التيسير في الفتوى (كمركب إضافي).

بعد بيان كل من تعريف الفتوى وتعريف التيسير كمفردات، فإن تعريف التيسير في الفتوى كمركب إضافي هو: "بيان الحكم للسائل على وجه يدفع الحرج عنه بدليل شرعي"[6].

شرح التعريف:

بيان الحكم للسائل: أي بيان المسألة المستفتى فيها للمستفتي من الحل أو الحرمة أو غير ذلك؛ وقيد "**السائل**" جاء للاحتراز من الحكم الاجتهادي الذي لا يحتاج إلى سائل[7].

---

[1] – أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، (ص:2512).

[2] – ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، (ج:14؛ ص:470).

[3] – الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق، (ج:4؛ ص:411).

[4] – محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص: 417).

[5] – عبد الرقيب الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (ط1)، 1440هـ/2019م، (ص:15).

[6] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م، (ص:638).

[7] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:639).

على وجه يدفع الحرج عنه بدليل شرعي: وذلك باختيار الرأي الأيسر للمستفتي في حال تعدد الآراء في المسألة، أو بتغير الاجتهاد فيها؛ وفق المعطيات المستجدة ليدفع عنه الحرج، مستندا على دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو غيرها من الأدلة المعتبرة، مع المراعاة لضوابط التيسير في الفتوى، وتغير الاجتهاد، وعدم مخالفتها[1].

أي أن التيسير المراد هو الذي لا يصادم نصا ثابتا محكما، ولا قاعدة شرعية[2]، وتراعى فيه واقعة الاستفتاء وما يحيطها من ملابسات وظروف كالزمان والمكان والوضع الاجتماعي والسياسي وغيرها، مع مراعاة حال المستفتي فليس الحكم للقوي مثل الضعيف ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة؛ ليجد المفتي مخرجا شرعيا يسنده دليل شرعي يرفع الحرج عن المكلف [3]، وليس معنى هذا أن يلوي المفتي أعناق النصوص رغما عنها ليستخرج منها كرها معاني وأحكام تيسر على المستفتي[4]؛ وليس معناه أيضا الإتيان بشرع جديد يسقط عن الناس ما فرضه الله عليهم أو يحل لهم ما حرم الله عليهم أو يبتدع لهم فيه، فهذا ليس من التيسير في شيء بل هو تزييف وتحريف[5]، أو يبحث عن الحيل[6]، ويختار

---

[1] – ينظر: زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:639).

[2] – يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:113).

[3] – ينظر: عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1429هـ/2008م، (ص:84).

[4] – ينظر: يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، (ص:113).

[5] – يوسف القرضاوي، **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1422هـ/2001م، (ص:28).

[6] – **الحيل:** جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال؛ وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، وتأتي أيضا بمعنى الحذق في تدبير الأمور، ومن معانيها أيضا المكر والخديعة، ولذا تطلق على الفعل الذي يقصد به فاعله خلاف ما يقتضيه ظاهره؛ وينقسم الفقهاء في تعريفهم للحيل إلى قسمين: **قسم** يطلق الحيل ويريد بها الحيل الجائزة أي: التصرفات التي تكون طريقا للتخلص من الحرام للوصول للحلال؛ و**قسم** يطلق الحيل على الحيل الممنوعة التي تؤدي إلى هدم أصل شرعي أو مناقضة لمصلحة شرعية، **قال ابن تيمية:** الحيل هي التي يستحل بها الحرام كحيل اليهود، وهذا هو المعنى الذي جرى عليه عرف الفقهاء، ولهذا لجأ بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح (المخارج) على الحيل التي تؤدي إلى تحقيق ما هو مشروع حتى لا يلتبس مع الاصطلاح الخاص بالحيل الممنوعة؛ ينظر: الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، (تح: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة القاهرة مصر، (د.ط)، (د.ت)،

أخف الأقوال أو الشاذ[1] منها وترجيحه دون الاعتبار لأدلة الترجيح، فهذا يخرج التيسير إلى التساهل والتفريط والانحلال من الأحكام الشرعية[2].

المطلب الثاني: مشروعية التيسير في الفتوى.

إن أدلة مشروعية التيسير في الفتوى هي الأدلة الواردة في التيسير العام؛ واستيعاب هذه الأدلة كلها أمر متعذر لذا سنقتصر على ذكر البعض منها.

أولا: من القرآن الكريم.

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على التيسير ونفي الحرج سواء على العموم أو في بعض الجزئيات الخاصة، بأساليب متنوعة، يصعب علينا الإحاطة بها جميعا لذا سنذكر جزءا منها فقط.

1) آيات تفيد التيسير والتخفيف.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185].

جاءت هذه العبارة في سياق الآيات التي تفصّل أحكام الصيام[3] وذكر الله سبحانه وتعالى أنه أراد بعباده اليسر ورفع الحرج والعسر عنهم[4]؛ وهي تتألف من جملتين:

=(ص:83)، وعبد الرقيب الشامي، **منهج النبي ﷺ في الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:137، ص: 138) وأسامة عمر سليمان الأشقر، **منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية**، مرجع سابق، (ص:377).

[1] – **القول الشاذ**: يطلق الفقهاء وصف الشذوذ على بعض الأقوال ويراد به أحد الأمرين: إما الشذوذ في المذهب أي بمقابل الراجح والمشهور والصحيح في مذهبهم؛ أو الشذوذ عن جماهير الأئمة من السلف والخلف مطلقا، فمن **الأول**: تعريف الحنفية والمالكية للقول الشاذ على ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح أي أنه الرأي الغريب المرجوح أو الضعيف، وأطلق الشافعية القول الشاذ مقابل القول المشهور ومقابل المذهب وهو أيضا القول الضعيف وعند الحنابلة: هو القول الذي يخالف جمهور أهل العلم والحجة المعتبرة وهو قول ضعيف لا يعول عليه لكونه لم يستند إلى دليل يعتمد عليه؛ **الثاني** : التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة؛ ينظر: أحمد علي المباركي، **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، مكتبة الملك فهد الرياض السعودية (ط1)،1432هـ/2010م، (ص:68– ص:70).

[2] – محمد سعد اليوبي، **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين**، دار ابن الجوزي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص:30).

[3] – ينظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص: 419).

[4] – ينظر: عمر جبه جي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، كريمكناس 79 ناشرون خاصة بالنشر الإلكتروني الحر، (د.ب)، (نسخة1) 1440 هـ/ 2020م، (ص:7).

جملة مثبتة مقصودة ابتداء، وجملة نافية سيقت تأكيدا لما سبق من الإثبات، فهما معا يفيدان أن اليسر مراد من مرادات الله سبحانه وتعالى في جميع أمور الدين، والآية وإن كانت واردة في شأن رخصة الصيام إلا أن دلالتها أعم من ذلك عملا بعموم اللفظ لا خصوص السبب؛ أما ما روي عن بعض الصحابة والتابعين من أن المراد باليسر هو الفطر في السفر، والعسر هو الصيام فيه، فهو تفسير محمول على التمثيل بفرد من أفراد العموم[1].

ومن ذلك أيضا **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾** [النساء:28]، بين الله تعالى في الآية[2] أن المقصود من تشريعاته لعباده هو التخفيف عنهم حيث جعلها مقترنة بالقدرة البشرية وبمراعاة للضعف الذي خلق عليه الإنسان[3].

وجه الدلالة: تبين كل من الآيتين أن اليسر مقصد من مقاصد الشارع فهو لا يقصد إعنات الناس بأحكامه، والتضييق عليهم بتكاليفه؛ وإنما يقصد خلاف ذلك من السعة والرحابة والبعد عن المضايق[4].

2) آيات تنفي التكليف بما ليس في الوسع:

الآيات النافية للتكليف بما ليس في الوسع قسمان: قسم ينفيه نفيا عاما، وقسم ينفيه في مناسبات جزئية[5]:

القسم الأول: نفي التكليف بما ليس في الوسع نفيا عاما، ومن ذلك **قوله تعالى:**

---

[1] – ينظر: قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، دار ابن حزم بيروت لبنان، (ط1)، 1428هـ/2007م، (ص:12)، ويعقوب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط4)، 1422هـ /2001م، (ص:65).

[2] – جاءت هذه الآية مع غيرها في أثر إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، والقرطبي في تفسيره للمراد بالتخفيف في الآية ذكر قولين: **الأول** أن المراد بالتخفيف هو نكاح الأمة؛ أي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإماء وقاله مجاهد وابن زيد وطاووس، **والقول الثاني** وهو قول أغلب العلماء والراجح عندهم منهم القرطبي على أن ذلك عام في كل أحكام الشرع وفي جميع ما يسره الشارع لنا وسهله، ينظر: محمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، (ج:6، ص:246)، ويعقوب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:65).

[3] – عبد الرقيب الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا**، مرجع سابق، (ص:31).

[4] – ينظر: قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، مرجع سابق، (ص:12).

[5] – ينظر: يعقوب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:62).

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286]، هذه الآية من أبلغ وأجمع الآيات في التخفيف عن هذه الأمة، ورفع الحرج عنها **فقوله سبحانه: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا ﴾** أي لا تكليف إلا في حدود القدرة[1]؛ وتكرر هذا المعنى في القرآن الكريم خمس مرات[2] والفائدة من هذا التكرار هو التأكيد[3]على أن الله لم يكلف عباده بما لا يستطيعون ولا يقدرون عليه رفعا للحرج عنهم، فأحكام الشرع في الابتداء سهلة مقدور عليها ليس فيها عنت ولا مشقة[4].

1. القسم الثاني: نفي التكليف بما ليس في الوسع في مناسبات جزئية ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ [البقرة:233].

ففي الآية نفي للتكليف بما لا يطاق في مناسبة جزئية هي إرضاع الوالدات أولادهن، وإنفاق الأزواج أصحاب الأولاد عليهن، كل بما تتسع له قدرته وطاقته على وجه لا يلحق الضرر بأي منهما[5].

ومنه أيضا **قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام:152].

---

[1] – عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص:73).

[2] – في سورة البقرة (الآية 233، و286)، وفي سورة الأنعام (الآية 152)، وفي سورة الأعراف (الآية 42)، وفي سورة المؤمنون (الآية 62).

[3] – ينظر: قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، مرجع سابق، (ص:12).

[4] – ينظر: محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الهجرة الرياض السعودية، (ط1)، 1418هـ/ 1998م، (ص:404).

[5] – قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، مرجع سابق، (ص:16).

جاءت هذه الآية بشأن ما يمكن أن يصيب الإنسان من حرج بعدم قدرته على الامتثال في ضبط الموازين والمكاييل وما شابهها[1]، ((فمن حرص على الإيفاء في الكيل والوزن ثم حصل منه التقصير، –لم يفرط فيه ولم يعلمه– فإن الله عفو غفور))[2].

2. آيات نفي الحرج.

الآيات النافية للحرج إحدى عشرة آية[3] نصت صراحة على نفي الحرج والعنت منها آيتان تنفيان الحرج عن الدين كله، والآيات الأخر تنفي الحرج عن فئات معينة من الناس وفي مواضع مخصوصة[4]؛ ومنه فإن الآيات النافية للحرج قسمان: قسم ينفيه نفيا عاما، وقسم ينفيه في مناسبات جزئية[5]:

القسم الأول: نفي الحرج العام ومن ذلك **قوله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78].

جاء في تفسير هذه الآية[6]: ((أي مشقة وعسر بل يسره غاية التيسير وسهله غاية السهولة، فأولا: ما أمر وألزم إلا بما سهل على النفوس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا

---

[1] – يعقوب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:64).

[2] – عبد الرحمان السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، دار السلام السعودية، (ط2)، 1422هـ/ 2002م، (ص:346).

[3] – في سورة النساء (الآية 65)، وفي سورة المائدة (الآية 6)، وفي سورة الأنعام (الآية 125)، وفي سورة الأعراف (الآية 2)، وفي سورة التوبة (الآية 91)، وفي سورة الحج (الآية 78)، وفي سورة النور (الآية 61)، وفي سورة الأحزاب (الآية 37، 38 و50)، وفي سورة الفتح (الآية 17).

[4] – قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، مرجع سابق، (ص:14).

[5] – ينظر: يعقوب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:61).

[6] – هذا الجزء من الآية جاء تعقيبا عن أمر الله سبحانه وتعالى لعباده بالركوع والسجود وفعل الخيرات، والمجاهدة في سبيل الله حق جهاده، لكن لا يقال أن هذه الآية مقتصرة على الجهاد فقط، ويجاب على من قال ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب، كما أنه لو كان كذلك لما نفي الحرج عن الدين كله، بل كان يكفي أن ينفيه عن الجهاد وحده؛ والصحابة رضوان الله عليهم فسروا المراد بنفي الحرج على أنه سعة الإسلام وهم أعلم بمرامي الكتاب وأدرى بأسراره، ينظر: قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، مرجع سابق، (ص:14)، و يعقوب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:62).

عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه أو بإسقاط بعضه))[1]، والآية صريحة في نفي الحرج عن دين الإسلام وهو شامل لكل جوانبه[2].

القسم الثاني: نفي الحرج في المسائل الجزئية ومنه **قوله تعالى:** ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

وهذا الجزء من الآية جاء تعليلا لرخصة التيمم[3] وجاء في تفسيره: ((أن الله تعالى – فيما شرعه لنا من الأحكام– لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر وإنما هو رحمة منه بعباده وليطهرهم وليتم نعمته عليهم))[4].

ومنه أيضا **قوله تعالى:** ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [الفتح: 17].

بين الله في الآية الكريمة رفع الحرج عن أهل الأعذار في ترك الجهاد القتالي، وهي أصل في رفع الحرج عن كل صاحب عاهة أو زمن، لا تمكنه عاهته أو زمنه من أدائها[5].

ويتجلى التيسير في الشريعة الإسلامية أن الله وضع عن هذه الأمة الإصر[6]

---

[1] – عبد الرحمان السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، مصدر سابق، (ص:639).

[2] – عبد الرقيب الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا**، مرجع سابق، (ص:13).

[3] – قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، مرجع سابق، (ص:15).

[4] – عبد الرحمان السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، مصدر سابق، (ص:245).

[5] – عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص:74).

[6] – **الإصر**: له في اللغة معنيين: **الأول** العهد، **والثاني** الذنب والثقل، وقد جمعت الآية المعنيين فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال فوُضِع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد، وثقل تلك الأعمال؛ ينظر: إسماعيل الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث القاهرة مصر، (د.ط)، 1430هـ/ 2009م، (ص:44)، ومحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، (ج:9، ص:356).

والأغلال[1] التي كانت على من قبلهم **قال تبارك وتعالى** في صفة نبيه وحقيقة ما أرسل به: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:157].[2]

يعني أنه يضع عمن تبع نبي الله ﷺ التشديد الذي كان على بني إسرائيل في دينهم، فالآية تدل على أنّ الشريعة الإسلامية قائمة على أصل التيسير وخالية من كافة التشديدات التي كانت على الأمم السابقة، بل إنها جاءت لتزيل تلك التشديدات؛ وهذه ميزة من مقومات كمالها وعمومها وصلاحيتها لكل زمان ومكان[3]،((ومن وصفه أن دينه سهل سمح ميسر لا إصر فيه ولا أغلال ولا مشقات ولا تكاليف ثقال))[4].

وجه الدلالة: إن الأدلة التي سبق ذكرها تبين أن اليسر مقصد من مقاصد الله عز وجل في جميع أمور الدين، وأنه سبحانه أراد بتشريعه للأحكام اليسر والتخفيف عن الناس[5]، ومن رحمته جاءت هذه الأحكام متناسقة مع القدرة الإنسانية في الوضع الاختياري والوضع الاضطراري[6].

ثانيا: من السنة.

يتضح للمتأمل في سنة النبي ﷺ معالم التيسير في كل من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، ليتجلى لنا **قوله تعالى:** ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿128﴾﴾ [التوبة: 128].

---

[1] – **الأغلال:** جمع غل –بضم الغين–، وهو إطار من حديد يجعل في رقبة الأسير والجاني ويمسك بسير من جلد أو سلسلة من حديد بيد الموكل بحراسة الأسير، ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ [غافر:71]، ويستعار الغل للتكليف والعمل الذي يؤلم ولا يطاق؛ ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية تونس، (د.ط)، 1984م، (ج:9، ص:137)

[2] – محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:404).

[3] – عبد الرقيب الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا**، مرجع سابق، (ص:27، ص:28).

[4] – عبد الرحمان السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، مصدر سابق، (ص:346).

[5] – ينظر: زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:641).

[6] – ينظر: عبد الرقيب الشامي، **منهج النبي ﷺ في الإفتاء**، مرجع سابق، (ص:84).

فالتيسير ورفع الحرج سمة لا تنفك عن السنة النبوية في كل أمر من أمور التشريع، فلقد بلّغ النبي هذا الدين بالرفق واللين، ليكون ذلك منهجا تطبيقيا وموعظة حسنة وأسلوب حكيم يرشد إلى التيسير ويرغب فيه[1].

وفيما يلي ذكر لبعض جوانب التيسير في السنة نظرا لعدم القدرة على الإحاطة بها جميعا، فهي الأخرى كثيرة بأحاديثها وممارسة واقعها في حياة النبي ﷺ.

1) الأحاديث الدالة على يسر الدين:

1. عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ[3] وَالرَّوْحةِ[4] وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَة[5]))[6].

جاء في الحديث وصف للدين بأنه يسر، كما فيه نهي عن التشدد والتكلف فيه لما يؤدي إلى انقطاع العمل؛ وذلك **لقوله ﷺ ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه))**؛ المشادَّة بالتشديد المغالبة يقال شادّه مشادّة إذا قاواه والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغْلَب[7]، **وقوله: ((فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا،**

---

[1] – ينظر: قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، مرجع سابق، (ص:18).

[2] – **أبو هريرة:** هو الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ الدوسي اليماني عبد الرحمان بن صخر على الأشهر كان عالما راويا للحديث لبيبا، مجتهدا مفسرا مفتيا، روى (5374 حديث)، توفي رضي الله عنه سنة57هـ، ودفن بالبقيع، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ج:1، ص: 32)، وأحمد خليل جمعة، **علماء الصحابة رضي الله عنهم**، اليمامة بيروت لبنان، (ط1)، 1427هـ/2006م، (ص:285).

[3] – **الغدوة:** بالفتح سير أول النهار وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (تح: عبد العزيز بن باز)، المكتبة السلفية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ج:1، ص:95).

[4] – **الروحة:** من الرواح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، إسماعيل الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مصدر سابق، (ص:475).

[5] – **الدلجة:** بالضم والفتح السير من أول الليل، وقد أدلجوا إن ساروا من آخره، وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض في الحديث؛ ينظر: مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، (ص:189)، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، (ج:1، ص:95).

[6] – أخرجه البخاري في **صحيحه**، [دار ابن كثير دمشق السورية، (ط1)، 1423هـ /2002م]، (كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ح39، ص:20).

[7] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، (ج:1، ص:93).

وَأَبْشِرُوا)): أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، وقال أهل اللغة السداد أي التوسط في العمل؛ **وَقَارِبُوا**: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه؛ **وَأَبْشِرُوا**: أي بالثواب على العمل وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل الأكمل إن لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص الأجر[1].

2. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((مَا خُيِّرَ رَسُولُ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَم يَكُن إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْه))[2]؛ أي أسهلهما، ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد[3]؛ ومنه فإن الحديث بيان عملي من النبي ﷺ للتيسير، كما فيه إرشاد للأمة لابتناء دينه على اليسر، واختيار الأيسر من الأمرين بشرط عدم ترتب مخالفة شرعية على ذلك وإلا فإنه يصار إلى الأشد والأحوط[4].

2) <u>النهي عن التعمق والغلو في الدين.</u>

أن النبي ﷺ بعث معاذا[5] وأبا موسى[6] إلى اليمن و**قال لهما: ((يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا**

---

[1] – ابن حجر العسقلاني، **<u>فتح الباري بشرح صحيح البخاري</u>**، مصدر سابق، (ج:1، ص:95).

[2] – رواه البخاري ومسلم، [رواه البخاري في (كتاب: الأدب، باب: **قول النبي ﷺ ((يسروا ولا تعسروا))** وكان يحب التخفيف والتّسرّي على الناس، ح6124، ص:1530)]، [ومسلم في (كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ح2327، ص:1097)].

[3] – ينظر: ابن حجر العسقلاني، **<u>فتح الباري بشرح صحيح البخاري</u>**، مصدر سابق، (ج:6، ص:575).

[4] – ينظر: عبد الرقيب الشامي، **<u>فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا</u>**، مرجع سابق، (ص:41).

[5] – **<u>معاذ بن جبل</u>**: هو أبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي، من فقهاء الصحابة وأعلمهم بالحلال والحرام روى عن النبي ﷺ (157 حديثا)، توفي ﷺ سنة 18هـ بالأردن، ينظر: شمس الدين الذهبي، **<u>تذكرة الحفاظ</u>**، مصدر سابق، (ج:1، ص: 19، ص:21)، وأحمد خليل جمعة، **<u>علماء الصحابة رضي الله عنهم</u>**، مرجع سابق، (ص:769).

[6] – **<u>أبو موسى الأشعري</u>**: هو عبد الله بن قيس بن سليم، صحابي فقيه ومقرئ وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، استعمله النبي ﷺ مع معاذ رضي الله عنهما على اليمن ثم ولى لعمر الكوفة والبصرة، أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين، توفي ﷺ في ذي الحجة سنة 44هـ، ينظر: شمس الدين الذهبي، **<u>تهذيب سير أعلام النبلاء</u>**، (تح: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1416هـ/ 1991م، (ج:1، ص:55).

وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا))[1]**، وعن أبي موسى قال:** كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، **قال: ((بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا))**[2].

فأرشد النبي ﷺ إلى التيسير وترك التعسير **((**وإنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا، لصدق ذلك على من يسّر مرة أو مرات وعسّر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسّروا انتفى التعسير في جميع الأحوال، من جميع وجوهه وهو المطلوب))[3]، ((ولما كانت النذارة- هي الإخبار بالشر- في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير، والمراد هو تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه ابتداء))[4].

3) <u>أحاديث متنوعة تدل على التيسير</u>:

1. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ **قَالَ: ((لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**[5]**، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيكِ المَاءَ فَتَطهُرِين))**[6].

لما كانت الجنابة متكررة، والمرأة تجد مشقة في نقض شعرها يسَّر النبي ﷺ على المرأة غسل شعرها بعدم ضرورة نقضه، والاكتفاء بأن تحثي على رأسها ثلاث حثيات من الماء[7].

---

[1] – رواه البخاري في **<u>صحيحه</u>**، (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ح3038، ص:747)، **عن سعيد بن أبي بردة.**

[2] – رواه مسلم في **<u>صحيحه</u>**، (كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح1732، ص:829). **عن سعيد بن أبي بردة.**

[3] – النووي، محيي الدين بن شرف النووي، **<u>المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج</u>**، دار الأفكار الدولية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص:1116).

[4] – ابن حجر العسقلاني، **<u>فتح الباري بشرح صحيح البخاري</u>**، مصدر سابق، (ج:1، ص:163).

[5] – (تحثي على رأسك ثلاث حثيات): بمعنى ثلاث الحفنات والحفنة هي ملء الكفين، ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف النووي، **<u>المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج</u>**، مصدر سابق، (ص:308).

[6] – رواه مسلم في **<u>صحيحه</u>**، (كتاب: حيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة مسك في موضع الدم، ح332، ص:160).

[7] – عبد الرقيب الشامي، **<u>منهج النبي ﷺ في الإفتاء</u>**، مرجع سابق، (ص: 85).

2. عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرُو[1] قَالَ: ((رَأَيتُ النَبيَّ ﷺ عِندَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَل، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله نَحَرتُ قَبْلَ أَن أَرمِي. **قَالَ: اِرمِ وَلَا حَرَج.** قَالَ آخر: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَر. **قَالَ اِنحَر وَلَا حَرَج.** فَمَا سُئِلَ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا **قَالَ: اِفعَل وَلَا حَرَج**))[2].

بين النبيﷺ للسائلين عدم الحرج في التقديم أو التأخير، نظرا لكثرة الأعمال في الحج، والتي قد يختلط ترتيبها على البعض، أو أن بعض الأعمال قد يكون تقديمه أيسر، وهذا من باب التيسير[3].

3. عن عِمرَان بنِ حُصَين[4] ﷺ قال: ((كَانَت بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلتُ النبِيَّ ﷺ عَنِ الصلَاة، **فقال:** ((**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَستَطِع فَقَاعِدًا، فَإِن لَم تَستَطِع فَعَلَى جَنب**))[5].

ودلالة هذا الحديث على أن سبب التخفيف والتيسير هو المشقة الطارئة فكلما زادت المشقة كان الحكم أيسر[6].

ثالثا: من الإجماع.

أما الدليل من الإجماع فهو ما ثبت من استقرار علماء المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا على أنه لا حرج في الشرع[7]، ولا تكليف شاق فيه؛ ولو كان الشارع قاصدا المشقة في التكليف ما كان هناك تيسير وتخفيف وترخيص وهذا مما

---

[1] – هو عبد الله بن عمرو بن العاص صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أحد العلماء العبادلة الأربع، روى عن النبي ﷺ (700حديث)، توفيﷺ سنة 65هـ، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، (ج:1، ص:86)، وأحمد خليل جمعة، **علماء الصحابة رضي الله عنهم**، مرجع سابق، (ص: 127).

[2] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: العلم، باب: السؤال عند والفتيا عند رمي الجمار، ح124، ص:44).

[3] – عبد الرقيب الشامي، **منهج النبي ﷺ في الإفتاء**، مرجع سابق، (ص: 88).

[4] – هو أبو عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، صاحب رسول الله ﷺ، كان ممن بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة ليفقهوا أهلها، روى عن النبي ﷺ (180حديثا)، توفي ﷺ سنة 52هـ، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، (ج:1، ص:76).

[5] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يُطِق قاعدا صلى على جنب، ح1117، ص:271).

[6] – عبد الرقيب الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص: 44).

[7] – يعقوب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:68).

علم بالضرورة كرخص القصر والجمع والفطر وتناول المحرمات في حالة الضرورة[1]، وكذلك النهي عن التعمق المفضي إلى بغض الدين والانقطاع عن صالح الأعمال[2].

رابعا: من المعقول.

لوكان التيسير غير مشروع في الدين لما شرعت الرخص والتخفيفات عند قيام الأعذار، ففتح باب الرخص وإقرار أنواع التخفيف في الأحكام الشرعية يقتضي عقلا ثبوت التيسير[3].

من خلال عرضنا للأدلة وبيان أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأنه صفة عامة في أحكامها الأصلية التي تلزم المكلفين، مع مراعاة الحالات الاستثنائية الطارئة على المكلف بالتخفيف عليه[4]، والترخيص له ورفع الحرج عنه، وبما أن المفتي مخبر بأحكام الله وموقع عنه يحسن به مراعاة أحوال السائلين، فمن غلب عليه التحرج والتشدد، وتحميل النفس ما لا تطيق، يفتي له بما فيه السعة، وأن القليل يجزئ من العمل إن كان خالصا صوابا، وإن كان المستفتي ممن غلب عليه التساهل، والتهاون، والانحلال من الدين، يفتي له بما فيه زجر وترهيب؛ من غير تبديل للحكم الشرعي من تلقاء نفسه بل يجب أن تكون فتواه مطابقة لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتوى، فإن كانت على غير ذلك، ومن غير ثقة، كان الترخيص تشهيا وجريا مع الهوى وهو ممنوع[5]؛ إذ التيسير ليس رخصة مطلقة لكل مكلف لم تنهض عزيمته وهمته للقيام بتكاليف الشرع، استخرجها واستلها ليتحلل بها من الأمر الشرعي المحكم، وإنما يكون التيسير عن طريق الاستفتاء وسؤال أهل الذكر، لذلك لزاما على المفتين أن يتقنوا ضوابط تيسير الفتوى ومجالاته[6].

---

[1] – أسامة محمد الصلابي، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، دار الإيمان، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص:65).

[2] – قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، مرجع سابق، (ص:25).

[3] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:26).

[4] – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:14، ص:217).

[5] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:244).

[6] – ينظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص: 420، ص:421).

المطلب الثالث: أسباب التيسير في الفتوى ومجالاته.

في هذا المطلب –إن شاء الله– سنستقرئ أسباب التيسير في الفتوى؛ لكن قبل ذلك نحدد المجالات التي يكون فيها سائغا؛ نسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

الفرع الأول: مجالات التيسير في الفتوى.

قال ابن القيم: ((الأحكام نوعان: **نوع** لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، **والنوع الثاني:** ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات، وأجناسها وصفاتها فإنّ الشارع ينوّع فيها حسب المصلحة))[1]؛ ومنه فإن الأحكام الشرعية قسمان: **ثوابت ومتغيرات.**

الثوابت[2]: هي الأصول الثابتة القطعية التي لا يعتريها تغير أو تبدل، ولا يؤثر فيها زمان ولا مكان ولا حال، وذلك بكونها صالحة لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف[3]، فصفة هذه الأحكام أنها دائمة وذات حاكمية مطلقة على الأحداث والوقائع[4]، مثل أغلب مسائل الاعتقاد وأصول الإيمان، وأصول الإسلام والفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق، وغير ذلك من الثوابت المجمع عليها التي لا يصح أن يطرأ عليها التغيير لذلك لا يعتريها التيسير[5]، فلا يقبل أن تخضع العبادات لقاعدة التيسير فنفتي بثلاث صلوات في اليوم بدلا من خمس، ولا يقبل أن نتساهل في قيمة الصدق والأمانة ونقول بجواز الكذب والخيانة، كما

---

[1] – يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط2)، 1404هـ/1983م، (ص:221، ص:222).

[2] – يطلق عليها العلماء مرة **بالإجماع**، ومرة أخرى **بالمعلوم بالدين بالضرورة**، وسبب تسميتها بالثوابت لأنها تلازم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل زمان ومكان، ينظر: عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص:100).

[3] – قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص: 106).

[4] – ينظر: وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:19).

[5] – ينظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص:422، ص: 423).

لا يعقل أن نتساهل في تحريم الزنا، أو الربا أو غير ذلك من الأحكام الثابتة الحرمة بأدلة قاطعة مانعة[1].

المتغيرات: يقصد بها موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم دليل قاطع عليه من نص أو إجماع صريح[2]، والأحكام التي ارتبط مناط الحكم فيها بالزمان، والمكان، والأحوال، والعوائد، بما يحقق المصلحة الشرعية والحكم المرعية[3].

فما كان من الأحكام من النوع الأول –الذي لا يتغير– فهو خارج عن مجال التيسير قطعا، وما كان من الأحكام من النوع الثاني –المتغير– فهو من مجالات التيسير إذا توافر الدليل[4]؛ لذا على المفتي إدراك الفروق بين هذين النوعين من الأحكام للتفريق بينهما عند الإفتاء، فيتشدد في الفتوى في قضايا الأصول والثوابت، أما في مسائل الفروع المختلف فيها، فإنّ عليه أن يتخذ من التيسير مسلكا ومنهاجا بحيث يتخير للمستفتي من الآراء الاجتهادية تلك الآراء الأرفق بحاله، والأسهل له في التطبيق، والأيسر عليه في الامتثال اتباعا لمنهجه ﷺ الذي كان قائما دوما على التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة[5].

الفرع الثاني: أسباب التيسير في الفتوى.

من المعلوم أن السبب هو الطريق الموصل للشيء، أو هو الذي يتوصل به إلى غيره[6]، ومرادنا بأسباب التيسير في الفتوى: هي الدواعي والمسوغات التي توجب التيسير في الفتوى.

للتيسير في الفتوى جملة من الأسباب هي:

---

[1] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:647).

[2] – عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 103).

[3] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:649).

[4] – محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص: 423).

[5] – قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، مرجع سابق، (ص: 107).

[6] – خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**، مرجع سابق، (ص: 142).

1) **تغير أحوال الناس بتغير الزمان والمكان:** فالفتوى تتغير من زمن إلى زمن نتيجة لبعض المتغيرات الحاصلة في المجتمع، كما تتغير بتغير المكان[1].

- بالنسبة للزمان: والمراد به هو التغيرات الحاصلة في حياة الناس وفي المجتمع وفي فترة زمنية معينة؛ والأدلة على اعتبار الزمن سببا في التيسير في الفتوى عديدة منها: الإبراد في الصلاة في زمن الحر[2]، **فَعَن أَبِي هُرَيرَةَ** ﷺ **عَنِ النبي** ﷺ **قَال: ((إِذَا اِشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّة الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّم))**[3]، فانتقل النبي ﷺ عن الأصل الذي هو استحباب التبكير إلى الصلاة في وقتها إلى استحبابه في آخره لتغير الظرف الزماني لرفع المشقة التي لازمته، الأمر الذي دل على أنّ عامل الزمان قد يكون سببا في التيسير[4].

ومثاله: امتناع عمر ﷺ عن قطع يد السارق عام الرَّمَادة[5]، حيث حلّت بالمسلمين مجاعة الفقر، درءا للحد بالشبهة، ومراعاة للظرف الزماني الاستثنائي الطارئ[6].

- بالنسبة للمكان: مما ينبغي التنبه له أنّ المكان لا يعتبر محلا للتيسير، وإنّما ما يطرأ على المكان من مؤثرات[7]، فقد يكون لبعض الأماكن فتاوى استثنائية عن أماكن أخرى[8]، ومن الأمثلة على ذلك حال البلاد القطبية والتي يستمر فيها الليل

---

[1] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:651).

[2] – نشوان عبده المخلافي وأمين أحمد النهاري: **أسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة الفقه،(د.ب)، (ع: 8 جانفي2011)، (ص:140).

[3] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح536، ص:140).

[4] – نشوان عبده المخلافي وأمين أحمد النهاري: **أسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:141).

[5] – **عام الرَّمَادة**: بفتح الراء وتخفيف الميم، وسمي العام بها لما حصل من شدة الجدب، فاغبرّت الأرض جدا من عدم المطر وكانت الريح إذا هبّت ألقت ترابا كالرماد فسمي ذلك العام عام الرمادة؛ كان ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر ﷺ ، سنة 18هـ، ودام تسعة أشهر، ينظر: عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 119، ص:120).

[6] – ينظر: نشوان عبده المخلافي وأمين أحمد النهاري: **أسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:141).

[7] – **المرجع نفسه**، (ص:142).

[8] – ينظر: عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 135).

والنهار نحو ستة أشهر، فالحكم أنّ أهلها يُقَدِّرون وقت الصيام على حسب أقرب بلاد معتدلة لهم أو على حسب توقيت مكة المكرمة[1].

2) **اختلاف الأشخاص**: من المعلوم أنّ المكلفين لا يستوون قوة وضعفا، وغنى وفقرا، ولذا فإن الشارع الحكيم راعى هذا الجانب، ولكنه لم يخص أحدا لشخصه، وإنما لوصفه[2]، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما سبق تناوله في مشروعية التيسير في الفتوى من آيات وأحاديث التي بينت مراعاة الشريعة لأحوال المكلفين.

مثاله: الإفتاء بجواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الوظائف التي يشق عليهم أداء كل صلاة في وقتها، مثل الطبيب الذي يجري عملية قبل المغرب وتستمر حتى يخرج وقته، أو شرطي المرور الذي تكون مناوبته مثلا من قبل المغرب إلى بعد العشاء، شريطة وجود الحرج الحقيقي والمشقة الشديدة لجواز ذلك[3].

3) **المصلحة[4] والعرف[5]**: يعتبر كل من المصلحة والعرف سببا من أسباب التيسير في الفتوى وبيان ذلك كالآتي:

- بالنسبة للمصلحة: ثبت بالاستقراء وبالنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس في المعاش والمعاد إذ هو مبناها وأساسها[6]، والمتفق

---

[1] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:652).

[2] – عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 157).

[3] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص:172).

[4] – **تعريف المصلحة**: وهي مالم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص وتسمى أيضا: بالاستصلاح وبالمناسب المرسل، وتنقسم المصلحة من حيث مراتبها وقوتها إلى: ضروريات وحاجيات وتحسينيات، أما باعتبار الحكم الشرعي فإلى مصالح معتبرة شرعا، وملغاة شرعا، ومصالح مرسلة، وهذه الأخيرة هي المراد بيان كونها سببا من أسباب التيسير في الفتوى، ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، (ص:236)، ونشوان عبده المخلافي وأمين أحمد النهاري: **أسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:145).

[5] – **تعريف العرف**: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، وينقسم العرف من حيث سببه إلى عرف قولي وعرف عملي، ومن حيث من يصدر عنه إلى عرف عام وعرف خاص، ومن حيث موافقة أو مخالفة قواعد الشريعة إلى عرف صحيح وعرف فاسد، ينظر: يعقوب الباحسين، **قاعدة العادة محكمة**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط2)، 1433هـ /2012م، (ص:34– ص:44).

[6] – ينظر: محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، (ص: 277)، وابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (ج:4، ص:337).

عليه عند العلماء أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها[1]، والمتتبع لمذاهب الفقهاء يجد أنهم يتفقون عمليا على اعتماد المصلحة وإن اختلفوا نظريا في اسمها وتخريجها، إلا أنّ القول باعتماد المصلحة في التيسير ليس على إطلاقه فالمصلحة المعتبرة هي التي تتحقق مع روح الشريعة ولا تخالف أصلا من أصولها، وهي بالطبع لا تدخل في جميع الأحكام فالأحكام الثابتة التي لا يؤثر فيها الزمان أو المكان لا تؤثر فيها المصلحة كذلك، أما الحديث عن التيسير بالمصلحة فهو يتناول الأحكام المتغيرة[2]، **ومثال ذلك:** الإلزام بالأنظمة المرورية والتأثيم والتغريم الشرعي لمخالفتها وذلك حفظا للنفوس والأموال من التلف وتيسيرا على الأمة بمجموعها، وهذا أمر تُقِرُّه جميع المجامع الفقهية ودور الإفتاء[3].

- بالنسبة للعرف: لقد اعتبر الشارع العرف في الأحكام الشرعية وجعل مرجع جزء منها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، بل إنّ كل ما طلبه الشارع ولم يحدده فمرجعه إلى العرف[4]، ويشترط في اعتباره أن يكون منتشرا واقعا، وكذا أن يكون العمل بالعرف سابقا للواقعة التي يراد ردها إليه[5]، وموافقا لقواعد الشرع غير مخالف لها، **مثاله:** جواز دخول الحمامات وركوب السيارات بدون تحديد مقدار الأجرة، فالأصل في عقود الإجارة أن تكون معلومة المدة والمقدار والمنفعة، إلا أنّ هذه من الصور التي أجازها الفقهاء دون تحديد مدة العقد أو مقدار المنفعة المعقود عليها

---

[1] – عياض بن نامي السّلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية الرياض السعودية، (ط1)، 1426هـ/2005م، (ص: 204).

[2] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:655).

[3] – ينظر: عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 200).

[4] – ينظر: نشوان عبده المخلافي وأمين أحمد النهاري: **أسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:146)، وعبد الرقيب الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا**، مرجع سابق، (ص:90).

[5] – ينظر: زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:654).

استنادا لما جرت عادة الناس عليه، وهو دليل واضح أيضا على أنّ العرف سبب من أسباب التيسير[1].

4) مآل الفتوى[2]، وعموم البلوى[3]: لقد اعتبر الشارع مآل الفتوى وعموم البلوى سواء في الأقوال أو في الأفعال، إذ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، وفيما يلي بيان أن كلا من مآل الفتوى وعموم البلوى من أسباب التيسير في الفتوى[4]:

- بالنسبة لمآل الفتوى: إنّ شريعتنا الغرّاء اعتبرت مآل الأقوال والأفعال، فإن كان ذلك يؤدي إلى ما فيه مصلحة كان معتبرا، وإن كان العكس فالعكس، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام:108]، فإن الله نهى المؤمنين عن سب الأوثان حتى لا ينفر الكفار ويزدادوا كفرا، وحتى لا يسبوا الله عز وجل[5]، ومن **أمثلته أيضا:** كتم بعض العلم إن كان نشره يؤول إلى مفسدة، **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال:** ((حفظت من رسول الله النبي ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم))[6]، نشر العلم من أوجب

---

[1] – ينظر: زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:654)، ونشوان عبده المخلافي وأمين أحمد النهاري: **أسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:147)، وعبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 184).

[2] – **مآل الفتوى**: المآل في الاصطلاح: هو النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى، ينظر: عبد الرقيب الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا**، مرجع سابق، (ص:137).

[3] – **عموم البلوى**: هو شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين منها أو استغناء المكلفين عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنها واشتهاره، ينظر: عبد الرقيب الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا**، مرجع سابق، (ص:188).

[4] – نشوان عبده المخلافي وأمين أحمد النهاري: **أسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:148).

[5] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:655).

[6] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، ح120، ص:42).

الواجبات، لكن إذا كان نشر شيء منه يؤدي إلى نتائج عكسية– من حصول فتنة، أو عدم الاستعداد العقلي والثقافي في نشره– فإنّ المشروع كتمه حتى يتهيأ المقام لنشره، ولا شك أنّ هذا من التيسير بالنظر في المآل[1].

- بالنسبة لعموم البلوى: قد اعتبر الشارع شيوع الابتلاء وجعله سببا للتخفيف عن المكلف[2]، ومن ذلك **ما جاء عن النبي ﷺ في شأن القطة حيث قال: ((إِنَّهَا لَيسَت بِنَجَس؛ إِنَّهَا مِنَ الطَوَّافِينَ عَلَيكُم وَالطَوَّافَات))**[3].

ووجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ اعتبر شيوع الابتلاء بملامسة الهرة –حينما وصفها بالطواف– أمرا يخفف عنده، فلا يقال بنجاسة ما تلامسه، فإن قيل بنجاسة عين الهرة، فالتخفيف في هذا الأمر ظاهر، وإن قيل بعدم نجاستها –كما هو ظاهر الحديث– فمعلوم أنّ الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة ثم ترد الماء؛ واعتبار أنها طاهرة ، أو أنّ الماء الذي تلغ فيه طاهر والتعليل بكونها من الطوافين دليل على أنّ عموم البلوى سبب للتيسير[4].

5) التطور: والمعنى المراد بالتطور هو ما استجد للناس في هذا الزمان من نقلة علمية غيرت معالم الحياة وأوجدت نقلة نوعية في معاملات الناس المالية والطبية وغيرها[5]، ولهذا التطور أثر عظيم في التيسير في الفتوى، وسبب من أسبابه.

مثاله: جواز إجراء العقود عن طريق الهاتف، والتلكس، والإنترنت، والذي أقره المجمع الفقهي المنعقد في شعبان 1410هـ/ مارس 1990م، باستثناء النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف لاشتراط التقابض، والسَلَم لاشتراط تعجيل رأس المال[6].

---

[1] – ينظر: عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 218، ص:219).

[2] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:656).

[3] – رواه أبو داود في **سننه**، (كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، (ح:75، ص:19))، **عن كبشة بنت كعب بن مالك**؛ الحديث حسن صحيح.

[4] – عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 225).

[5] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ص: 131).

[6] – ينظر: زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:653).

المطلب الرابع: ضوابط التيسير في الفتوى.

نقصد بضوابط التيسير في الفتوى تلك الشروط والأصول التي تضبط الفتوى من الانحراف إلى جانب الانحلال والتساهل أو إلى جانب التشديد– عند تطبيق مبدأ التيسير–، فتكون تلك الشروط حافظة للفتوى من التلاعب والفوضى[1].

ومن المعلوم أن كل تيسير لا يعدّ معتبرا في الشريعة، إلا بوجود ضوابط حاكمة لهذا التيسير حتى يكون موافقا لمقاصد الشريعة متوافقا مع روحها، وهذه جملة من الضوابط وضعها العلماء حتى يتميز التيسير المعتبر من التيسير غير المعتبر[2]:

الضابط الأول: التحقق من وجود ما يدعو للتيسير.

فلا بد أن يوجد ما يدعو إلى التيسير من ضرورة[3] أو حاجة[4] تتنزل منزلة الضرورة أو مشقة[5]، وهذه الأخيرة– أي المشقة– من الأوصاف المضطربة التي تختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأحوال، ومراتبها متعددة، وأحكامها من حيث

---

[1] – محمد سعد اليوبي، **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين**، مرجع سابق، (ص:29).

[2] – علي بن أحمد الحذيفي: **أثر الخلاف في تيسير الفتوى**، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية،(د.ب)، (العدد:23)، (د.ت)، (ص:150).

[3] – **الضرورة**: هي الحالة التي لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية؛ والمراد بالمصالح الضرورية هي: أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة: الدين والنفس والمال والعقل والنسل، ينظر: يعقوب الباحسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط1)، 1424هـ /2003م، (ص:482، ص:483).

[4] – **الحاجة:** هي افتقار إلى الشيء الذي يوفّر تحققه رفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. ولكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق بفقدان المصالح الضرورية، وتشترك الضرورة والحاجة في معنى واحد هو أصل المشقة، لذا فكل منهما يستدعي التيسير والتخفيف ويفترقان في أن المشقة في باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية إذ يترتب عليها التلف أو ما يقاربه، فالضرورة حالة تستدعي إنقاذا ودفعا للهلاك، أما المشقة في باب الحاجة، فإنها مشقة محتملة عادية لا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، ينظر: يعقوب الباحسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، مرجع سابق، (ص:501، ص:502)، ومحمد بن حسين الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة دار المنهاج الرياض السعودية، (ط1)، 1428هـ، (ص:46، ص:47).

[5] – محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص:428).

الترخيص مختلفة إذ ليست كل مشقة تستدعي التيسير؛ لذا يتوجب التمييز بين أنواعها لمعرفة المشقة المؤثرة، والمشقة غير المؤثرة قبل التسرع بالترخيص والتيسير[1].

والمشقات من حيث جلبها للتيسير وعدمه قسمان:

القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا: كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج، ونحو ذلك من صنوف المشقات، فهذا النوع لا أثر له في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها[2].

القسم الثاني: المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا: وهي على ثلاث مراتب:

- **المرتبة الأولى:** مشقة عظيمة وفادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا[3].
- **المرتبة الثانية:** مشقة خفيفة: كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا النوع لا التفات إليه ولا تعريج عليه ولا أثر له في تيسير الأحكام[4].
- **المرتبة الثالثة:** مشقة واقعة بين هاتين المرتبتين مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا–الأولى– أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا– الثانية– لم يوجب التخفيف[5]، ولا ضابط لهذه المراتب إلا بالتقريب والاجتهاد[6].

والتيسير إذا كان لرفع مشقة زائدة فإنه لا يكون إلا بقدر ما يرفع تلك المشقة لا يتجاوز فيه إلى غيره، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن: "**ما أبيح للضرورة يقدر**

---

[1] – ينظر: محمد سعد اليوبي، **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين**، مرجع سابق، (ص:31).

[2] – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات، (ط1)، 1434هـ/2013م، (مج:7، قسم القواعد الفقهية، ص:161).

[3] – حذيفة أحمد عكاش، **ضوابط التيسير في الفتوى**، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص:14).

[4] – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مرجع سابق، (ص:162)، وحذيفة أحمد عكاش، **ضوابط التيسير في الفتوى**، مرجع سابق، (ص:14).

[5] – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مرجع سابق، (ص:162).

[6] – حذيفة أحمد عكاش، **ضوابط التيسير في الفتوى**، مرجع سابق، (ص:14).

بقدرها"، وعلى هذا فإنّ كل تيسير جاء فيه ارتكاب ممنوع لضرورة أو لحاجة أو مصلحة فإن الجواز يزول بزوال السبب المجيز له، لأن: "**ما جاز لعذر بطل بزواله**"[1].

الضابط الثاني: أن يكون التيسير مبنيا على دليل شرعي.

وهو من أهم الضوابط وأخطرها للتيسير في الفتوى، فالعمل بالتيسير لا بد له من دليل، يسنده ويؤيده، أما أن يعمل بالتيسير بدون دليل من القرآن أو السنة النبوية، أو الاجتهاد، فهذا لا يقرّه الشرع، وهو ما يقع فيه كثير من المفتين، أو بالأحرى نقلة الفتوى في عصرنا[2].

الضابط الثالث: عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

لا ريب أن الله تعالى أمر بتقديم كتابه وسنة رسوله ﷺ على ما عداهما، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات:1][3]، فمتى ورد نص من الشارع على حكم من الأحكام فإنه لا يحل تركه بدعوى الترخيص والتيسير على الناس[4]، فالتيسير لا يكون معتبرا إذا ما عارض مصادر التشريع وأصوله ومبادئه، أو إذا ما كان مصادما للنص أو مخالفا للإجماع[5]، وإن كان التيسير مما جلبته المصلحة المرسلة فينبغي ألا يصادم نصا؛ لأن المصلحة في النص ولو لم يظهر لنا ذلك[6].

---

[1] – ينظر: عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 108).

[2] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:657).

[3] – عبد الله بن إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، دار الهدي النبوي مصر، (ط1)، 1426هـ/2005م، (ص:55).

[4] – ينظر: محمد سعد اليوبي، **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين**، مرجع سابق، (ص:44).

[5] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:658).

[6] – عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 109).

الضابط الرابع: أن يكون التيسير صادرا ممن هو أهل للنظر والاجتهاد[1].

فالتيسير في الفتوى ليس مباحا لكل من يأنس من نفسه ثقافة شرعية، بل الأمر لمن يملك حق الإفتاء بشروطه المذكورة سابقا، والأمر بالغ الخطورة حيث فيه الحلال والحرام، كما أنه ليس حكما واحدا على حال ثابتة، بل موازنة بين مصالح ومفاسد وبين أحكام ومقاصد، فيقدر للأمر قدره[2].

الضابط الخامس: أن يغلب على الظن حصول التيسير.

إذا كان اليسر من مقاصد الشريعة التي يجب أن يراعيها عند الإفتاء، فإنه يجب على المفتي أن يتحقق أو يغلب على ظنه حصول هذا المقصد في فتواه على وجه يرفع الحرج عن المكلف[3].

الضابط السادس: عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلا أو آجلا.

يجب أن يراعى في التيسير كل من " **قاعدة المآل**" و" **قاعدة سد الذرائع**"[4]؛ بحيث لا يفضي إلى مفسدة عاجلة أو آجلة سواء كانت تلك المسألة فيما يخص السائل أو كانت عامة له ولغيره، فرُبَّ أمر يترخص فيه ثم تكون عاقبته مفسدة عظيمة على الفرد وعلى الأمة، فعلى المفتي مراعاة ذلك[5]، كما عليه أن يتحرى أحوال المستفتي والزمان والمكان ومآل الفتوى، وكذلك عرف أهل البلد ليعطي الفتوى المناسبة بناء على الظروف المحيطة بالواقعة[6].

---

[1] – محمد سعد اليوبي، **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين**، مرجع سابق، (ص:46).

[2] – عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 110).

[3] – علي بن أحمد الحذيفي: **أثر الخلاف في تيسير الفتوى**، مرجع سابق، (ص:152).

[4] – **سد الذرائع**: الذرائع جمع ذريعة ، والذريعة في اللغة الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء كان مصلحة أو مفسدة، وسد الذرائع أي منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، عياض بن نامي السّلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مرجع سابق، (ص: 211).

[5] – محمد سعد اليوبي، **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين**، مرجع سابق، (ص:42).

[6] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:659).

الضابط السابع: ترك تتبع الرخص والزلات.

فعلى المفتي إذا أراد التيسير أن يطلبه من الوجه الصحيح الذي وصفه الشارع، لأنّ في ذلك حصول المصلحة والتخفيف على وجه الكمال، وهذا يتطلب من المفتي أن يكون عالما بأوجه ومجالات التيسير في الشريعة ليتحراها، ولا يصح أن يسلك الطرق غير الصحيحة كتتبع الرخص[1]، والبحث عن شواذ الأقوال، والحيل الفاسدة[2]، كما لا يجوز الاستزادة في التخفيف والتيسير على ما ورد به النص، كأن يقال إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود يقتضي وضع الصلاة عنهم[3].

الضابط الثامن: أن يكون التيسير مقيدا بمقاصد الشريعة.

من المقرر أنّ الشريعة جاءت لرعاية مصالح العباد، وعليه فإنّ التيسير في الفتوى عليه أن يقوم على هذا الأساس[4]، لذا لا بد أن يكون داخلا ضمن المقاصد التي جاء الشرع لحفظها وتحقيقها ومتقيد بقيود الشرع غير مناقض لها فإذا ناقضها فليس بتيسير وإن توهم متوهم أنه كذلك[5].

هذا ما تيسر من الضوابط الشرعية للتيسير في الفتوى، وإذا كان التيسير غير المنضبط مردود، فكذلك التعسير بغير دليل هو كذلك مردود[6].

---

[1] – **تتبع الرخص**: ليس المراد بالرخص هنا ما يقابل العزيمة، باعتبار أنّ كليهما من أقسام الحكم الشرعي، لأنه لا خلاف بأن هذا النوع من الرخص مشروع بالكتاب والسنة، ومعلوم من الدين بالضرورة، ولا حرج على من أخذ به، وإنما المراد به رخص المذاهب الفقهية فكل مذهب ييسر في محل، وقد يشدد في محل آخر، وعرف هذا النوع "بأنه ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره"، ينظر: نور الدين أبو لحية، **النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها**، دار الأنوار، (د.ب)، (ط1)، 1436هـ/2015م، (ص:75).

[2] – محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، مرجع سابق، (ص:432).

[3] – عبد الله بن إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، مرجع سابق، (ص:55).

[4] – زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مرجع سابق، (ص:659).

[5] – عبد الله بن إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، مرجع سابق، (ص:56).

[6] – **المرجع نفسه**، (ص:57).

الفصل الثاني:

أثر التيسير على الفتاوى المعاصرة في العبادات.

تمهيد:

من المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لإخراج المرء من داعية هواه إلى عبادة الله، فتناسبت أحكامها وتكاليفها الشرعية مع القدرة البشرية في الأحوال العادية والأحوال الطارئة والاستثنائية، وتيسر للمرء تحقيق الغاية من وجوده ألا وهي العبادة بمفهومها العام ((الجامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة))[1]، وبمفهومها الخاص المتمثل في أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والكفارات والأضحية والعقيقة وغيرها، بحيث تنتظم صلة العبد بربه[2]؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾ [الذاريات:56]، سواء كانت هذه العبادة بدنية محضة كالصلاة والوضوء والغسل، أو مالية محضة كالزكاة والكفارات والنذر والأضحية ونحو ذلك، أو مترددة بينهما –أي بين المالية والبدنية– كالحج[3].

والمتتبع لمظاهر التيسير في الأحكام الشرعية والفروع الفقهية يجد ذلك واضحا جليا في جميع الأبواب، وبما أنّ مجال دراستنا هو التيسير في الفتوى في باب العبادات جاء هذا الفصل تتميما للفصل النظري السابق، وبيانا لنماذج تطبيقية لأثر هذا التيسير في الفتاوى المعاصرة خصوصا في العبادات، في مبحثين اثنين؛ فنسأل الله التوفيق والسداد.

---

[1] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان بيروت لبنان، (ط1)، 1423هـ/2002م، (ج:1؛ ص:12).

[2] – ينظر: **المرجع نفسه**، (ج:1؛ ص:11)، وأحمد أنور المهندس: **أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة – وباء كورونا أنموذجا**–، مجلة الشريعة والقانون مصر، (ع: الخامس وثلاثون، 1442هـ/2020م)، (ج:2، ص:28).

[3] – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:29، ص:256).

المبحث الأول: التيسير في فتاوى الأقليات.

بما أن هذا المبحث سيحتوي –إن شاء الله– نماذج مختارة لفتاوى العبادات من فقه الأقليات حيث يظهر التيسير كمعلم من معالم فتاواهم المعاصرة، نظرا لظروفهم المغايرة التي كان لها تأثير على الفتوى؛ فإن من الحسن تعريف الأقليات وفقه الأقليات قبل الشروع في هذا المبحث.

1) **الأقليات**: هم من قل عددهم عن غيرهم وعكسها الأكثرية[1]، ويستعمل لفظ **الأقليات** في العرف الدولي كمصطلح سياسي يقصد به: مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية[2]، هذا بمفهومها العام الشامل لجميع أنواع الأقليات، وبما أن مرادنا هو الأقليات المسلمة على وجه الخصوص ((فإنها تعرف بـ: كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه))[3].
2) **فقه الأقليات**: يقصد به الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام[4].

---

[1] – أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ص:1853).

[2] – عبد الله بن بية، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، مرجع سابق، (ص:164).

[3] – أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، **منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م، (ص:948).

[4] – مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض السعودية، (ط1)، 1436هـ/ 2014م، (قسم فقه الأقليات المسلمة، ص:13).

المطلب الأول: نموذج من التيسير في فتاوى الأقليات في الطهارة.

سندرس في هذا المطلب –إن شاء الله– أحد نماذج الفتاوى المعاصرة الخاصة بالأقليات في باب الطهارة فنسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

الفرع الأول: تعريف الطهارة (لغة وشرعا).

أ) **تعريف الطهارة لغة:** (طهر)، الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس[1]، وطَهُر طُهرا، وطَهَارَةً: نقى من النَّجَاسة والدَّنَس[2]، والطَّهُور –بالفتح– مصدر بمعنى التَطَهُّر واسم لما يُتَطَهَّرُ به، وصفة في **قوله تعالى:** ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:48] [3].

ب) **تعريف الطهارة شرعا:** ((هي صفة حكمية يستباح بها ما يمنعه الحدث[4] أو حكم الخبث[5]))[6]، فيباح بسبب قيامها بمحلها فعل كالصلاة والطواف ومس المصحف[7]، وذلك برفع المانع المترتب على الأعضاء كلها أو على بعضها بالوضوء أو الغسل

---

[1] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، (ج:3؛ ص:428).

[2] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (ص:568).

[3] – أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان بيروت، (د.ط)، 1986م، (ص:167).

[4] – **الحدث:** يطلق الحدث على أربع معان هي: 1. الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، 2. يطلق على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد– في مبحث الوضوء– 3. ويطلق على خروج الخارج– في مبحث قضاء الحاجة–، 4. يطلق على المنع المترتب على الثلاثة، لكن من الفقهاء من أنكر هذا التعريف الأخير لأن المنع حكم الله ولا يليق تسميته بالحدث؛ وينقسم الحدث إلى قسمين: **حدث أكبر:** وسببه موجبات الغسل كالحيض والجنابة، و**حدث أصغر:** وسببه أحد نواقض الوضوء، ينظر: الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، دار ابن حزم بيروت لبنان، (ط1)، 1418هـ/1998م، (ج:1؛ ص:10)؛ والدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ج:1؛ ص:25).

[5] – **الخبث:** هو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة العبادة به أو فيه أي إذا لابست النجاسة الثوب أو البدن أو المكان منعت الصلاة، ينظر: الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:10) .

[6] – **المرجع نفسه**، (ج:1؛ ص:9) .

[7] – أحمد بوساق، **الوافي في الفقه المالكي بالأدلة**، دار الحديث القاهرة مصر، (ط1)، 1430هـ/2009م، (ص:9).

وما ينوب عنهما وهو التيمم، أو بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه الذي يصلي فيه[1].

وتجب الطهارة على المسلم، البالغ، العاقل، ومن دخل عليه وقت الصلاة، واليقظان، والمتذكر غير الناسي، والمختار غير المكره، وواجد الماء أو بديله وهو التراب، والقادر على الفعل بقدر الإمكان أو الاستطاعة[2].

الفرع الثاني: مسألة استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها.

في بعض البلاد المتقدمة – سواء أكانت إفريقية كجنوب إفريقيا أو كانت غربية أوروبية– تلجأ الدولة للاستفادة من مياه الصرف الصحي المتنجسة؛ وذلك بمعالجتها بوسائل حديثة فعالة، بحيث يعود الماء إلى أصل خلقته دون رائحة ولا لون ولا طعم للنجاسة فيه، بعد عملية الترسيب ثم التهوية والتعقيم، فهل يعتبر ذلك كافيا للقول بطهارة هذه المياه؟ وهل تجزئ الطهارة بها في إزالة الخبث، ورفع الحدث؟[3].

الاستفتاء: تكرر الاستفتاء[4] حول هذه المسألة لمعرفة حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء، منها استفتاء رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة **بكيب تاون**–جنوب إفريقيا– الذي توجه به إلى رابطة العالم الإسلامي حيث أحالت الجواب عليه إلى هيئة كبار العلماء بالسعودية فكان الجواب كالآتي:

الفتوى: الحمد لله وحده، وصلّى الله وسلّم على من لا نبيّ بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

---

[1] – التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**، دار الوعي الجزائر، (ط2)، 1431هـ/2010م، (ج:1؛ ص:109)، ومحمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، دار الوعي الجزائر، (ط1)، 1431هـ/2010م، (ج:1؛ ص:11).

[2] – ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، دار الكلم الطيب بيروت لبنان، (ط3)، 1426هـ/2005م، (ج:1؛ ص:9).

[3] – ينظر: محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، (ط1)، 1434هـ/2013م، (ص:809)، ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة**، (قسم فقه العبادات، ص:15).

[4] – تكرر الاستفتاء في هذه المسألة حتى من المسلمين في البلاد الإسلامية، نظرا لأن بعض الدول الإسلامية لجأت أيضا إلى عملية تصفية مياه الصرف الصحي.

ففي **الدورة الثالثة عشر** لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال1398هـ، وبناء على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة **بكيب تاون** إلى هيئة كبار العلماء؛ لإعداد بحث في الموضوع، وتقرير ما تراه الهيئة نحوه، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء.

بناء على ذلك فقد اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم (1/ 1299)، وتاريخ (1398/5/30هـ). وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناء على ما ذكره أهل العلم من أنّ الماء الكثير المتغيّر بنجاسة يطهر إذا زال تغيّره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال بتغير مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علّته[1].

وحيث إنّ المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدّة وسائل، وحيث إنّ تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديث لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يُبذَل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم[2].

لذلك فإنّ المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغيّر بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأخباث والأحداث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك

---

[1] – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض السعودية، (ط4)، 1435هـ/2014م، (مج:6؛ ص:216).

[2] – **المرجع نفسه**، (مج:6؛ ص:217).

أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك، محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها[1].

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيلا، احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع. والله الموفق، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[2].

وعليه فإنّ المسلم الذي قد يعيش في بلاد يعاد فيها استعمال مياه الصرف الصحي، لا يحرم عليه الانتفاع بها، حيث لا مضرة عليه في دينه ولا في بدنه وإن كان الأولى تركه؛ ومتى حكم الأطباء وعلماء الأمراض بأنه لا ضرر من شربه وتعاطيه جاز له ذلك[3]، وهذا الحكم فيما إذا زالت آثار النجاسة من ريح وطعم ولون، بناء على أنّ النجاسة تطهر بالاستحالة[4].

وبما أنّ هذا الماء هو المستخدم في الكثير من الدول فإنّ الإفتاء بجواز استعماله بعد التنقية باب عظيم من أبواب التيسير على الناس[5].

وفي الأخير نجمل ما سبق ذكره في الجدول التالي:

---

[1] – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، (مج:6؛ ص:217).

[2] – **المرجع نفسه**، (مج:6؛ ص:217).

[3] – محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، مرجع سابق،(ص:812).

[4] – **الاستحالة**: لغة: مصدر استحال، واستحال الشيء تحوّل وتغيّر عن طبعه ووصفه، اصطلاحا: تغير حقيقة المادة النجسة، أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينة في الاسم والخصائص والصفات، كانقلاب الخمر خلاًّ، والخنزير ملحًا، والسرجين رمادًا ؛ ينظر: أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ص:586، ص:587)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:3، ص:213)، ومحمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، مرجع سابق،(ص:803).

[5] – ينظر: عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مرجع سابق، (ص: 133).

المفتي.	هيئة كبار العلماء بالسعودية.
المستفتي.	رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة **بكيب تاون**- جنوب إفريقيا-.
المستفتى فيه (المسألة).	حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها للوضوء.
المفتى به (الحكم).	جواز استعمال هذه المياه في إزالة الأخباث والأحداث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك، محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

المطلب الثاني: نموذج من التيسير في فتاوى الأقليات في الصلاة والصيام.

سبق الذكر أن اختلاف المكان سبب من أسباب التيسير في الفتوى، وفي هذا المطلب -إن شاء الله- سنقتصر على دراسة مسألة مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية كنموذج من فقه الأقليات حيث يبرز أثر هذا الاختلاف على الفتوى كباعث على التيسير، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

الفرع الأول: تعريف الصلاة والصيام (لغة وشرعا).

1/ تعريف الصلاة (لغة وشرعا).

أ) **تعريف الصلاة لغة:** هي الدعاء، والرحمة والاستغفار[1]، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر[2]، وسمّيت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء، إذ هي طاعة لله ووسيلة إليه، وموضع للرغبة في مغفرته ورحمته ودخول جنته[3]، وقيل إنّ الصلاة مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف ينحنيان في

[1] – مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، (ص:1304).

[2] – إسماعيل الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مصدر سابق، (ص:651).

[3] – ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (تح: محمد حُجي)، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، (ط1)، 1408هـ/1988م، (ج:1؛ ص:137).

الركوع والسجود لذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو، وقيل إنّها مأخوذة من صلّيت العود إذا قوّمته، لأنّ الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهى عن المعصية **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:45]؛ وقيل إنّها مأخوذة من الصلة لأنّها تصل بين العبد وخالقه، بمعنى أنّها تدنيه من رحمته، وتوصله كرامته وجنّته، والأول هو المشهور المعروف أنّ الصلاة مأخوذة من الدعاء[1].

ب) **تعريف الصلاة شرعا**: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[2]، وقيل: هي دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة[3].

والصلاة ركن ثان من أركان الإسلام؛ ومعلوم من الدين بالضرورة أنّها فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل)، وتبقى ملازمة له طول حياته غير منفكة عنه بحال فهي آكد الفروض بعد الشهادتين، وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى[4]، وحدد الشارع أوقاتا لأدائها بحيث تجب بدخول هذا الوقت، ولا تصح قبله، وإذا خرج فتكون قضاء، إذ دخول الوقت شرط من شروطها مع تحصيل الطهارة الكاملة –من الحدث والخبث– وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا تجب ولا تصح من حائض ولا نفساء، ولا مجنون ولا مغمى عليه، وتجب على السكران ولا تصح منه إذا كان لا يعقلها لسكره، ولا تصح من الكافر إذا فعلها في حال الكفر كسائر العبادات، واختلف في وجوبها عليه مع ذلك، فقيل تجب وقيل: لا[5].

---

[1] – ابن رشد (الجد)، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، (ج:1؛ ص:138).

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:27؛ ص:51).

[3] - ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، (ج:1؛ ص:138).

[4] – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:27، ص:51، ص:52)، والصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:238، ص:239، ص:240).

[5] – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:7، ص:170)، ومحمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:77، ص:78).

2/ تعريف الصيام(لغة وشرعا).

أ) **تعريف الصيام لغة: (الصوم)**، الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، ومن ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما مُنِعه[1]، وصامت الريح إذا ركدت، وصامت الشمس استوت في منتصف النهار[2] وسط السماء كأنها واقفة غير متحركة لإبطاء مشيها[3]؛ والصوم مصدر صام يصوم صوما وصياما[4].

ب) **تعريف الصيام شرعا:** والصيام في الشرع هو أيضا إمساك على ما هو عليه في اللغة غير منقول عنها إلى اسم غير لغوي إلا أنه في الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة[5]، وقيل هو: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة الله في جميع أجزاء النهار بنيّة قبل الفجر أو معه فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد[6].

والصوم واجب على المكلف (البالغ العاقل)، القادر، الحاضر، الخالي من حيض ونفاس[7]، فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه إذا طلع الفجر وهو كذلك أو بعده إذا استمر به جلّ اليوم، ولا ممّن لم يتيقّن دخول شهر رمضان، ولا من حائض ولا نفساء،

---

[1] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، (ج:3؛ ص:323).

[2] – الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق، (ج:2؛ ص:423).

[3] – ابن رشد (الجد)، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، (ج:1؛ ص:237).

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:28، ص:7).

[5] – ابن رشد (الجد)، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، (ج:1؛ ص:237).

[6] – شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، (تح: سعيد أعراب)، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، (ط1)، 1994م، (ج:2؛ ص: 485).

[7] – الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، (ج:1؛ ص:681).

ويجوز الإفطار مع نيّة القضاء لمريض يشقّ عليه الصوم أو يخشى معه زيادة المرض أو تأخر الشفاء، وليس لمجرد توقع حدوث مرض أو حيض[1].

الفرع الثاني: مسألة مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

المعروف في البلاد المعتدلة[2] تقارب الليل والنهار أحيانا حيث يزيد النهار قليلا عن الليل كما في الشتاء، وقد يتساوى فيها، وقد يكون النهار في الصيف أطول، أما المناطق القطبية فيتساوى فيها نصف العام مع الآخر، حيث يكون النهار ستة أشهر، والليل ستة أشهر، ولا فرق في ذلك بين هذه المناطق أي التي لا تغيب فيها الشمس مطلقا أو يستمر فيها الليل ولا تتميز فيها الأوقات الخمسة، وبين بعض البلاد القريبة منها التي توجد بها فترات لا يظهر فيها وقت العشاء ولا تتميز علاماته، أو يطلع الفجر بعد مغيب الشفق مباشرة، فلا يظهر غياب الشفق الأحمر حتى يخالطه بياض الصبح، وهذه الظاهرة توقع الناس في حرج ومشقة غير محتملة سواء في الصلاة أو الصيام، مما يتطلب إيجاد حلول فقهية لمشكلات تلك البلاد لمعرفة الحكم الشرعي في ذلك[3].

تعددت الاستفتاءات والفتاوى في هذه المسألة من بينها ما يلي:

1/فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

الاستفتاء: ورد من رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد إلى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة استفتاء أحال الإجابة عليه إلى

---

[1] – ينظر: محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:285، ص:286).

[2] – نقصد بالبلاد المعتدلة: البلاد التي يحلّ فيها ليل ونهار ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة، ينظر: خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، (ط1)، 1418هـ/ 1998م، (ص:91).

[3] – ينظر: وهبة الزحيلي، **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، دار الفكر دمشق سوريا، (ط1)، 1428 هـ/ 2006م، (ص:31)، ومحمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، مرجع سابق، (ص:814).

هيئة كبار العلماء بالسعودية، يفيد فيه بأنّ الدول الإسكندنافية[1] يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرا لوضعها الجغرافي، كما أنّ المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقا في الصيف وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان راجيا إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها[2].

الفتوى: **أولا:** من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أنّ نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا لعموم **قوله تعالى:** ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿78﴾** ﴾ [الإسراء:78]، **وقوله تعالى:** ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ﴾ [النساء:103] [3].

ولما ثبت عن النبي ﷺ، أنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقتِ الصَّلَاة؟ **فَقَالَ له: ((صَلِّ مَعَنَا هَذَين))** (يَعنِي اليَومَين) فَلَمَّا زَالَتِ الشمس أَمَرَ بِلَالاً [4] فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهر. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصر وَالشّمسُ مُرتَفِعَةٌ بَيضَاءَ نَقِيَّة. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغرِب حِينَ غَابَت الشَّمس. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَق. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجر حِينَ طَلَعَ الفَجر فَلَمّا أَنْ كانَ اليَوم الثَانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنعَمَ أَن يُبرِدَ بِهَا. وَصَلَّى العَصرَ والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوقَ الذِي كَان. وَصَلَّى المَغرِبَ قَبْلَ أَن يَغِيبَ الشَّفَق. وَصَلَّى العِشَاءَ

---

[1] – الدول الإسكندنافية هي: النرويج، والدنمارك، والسويد، وآيسلندا، وفنلندا، وجزر فارو، وتشكل شبه جزيرة تقع في الجهة الشمالية لقارة أوروبا؛ ينظر: سميحة ناصر خليف، **عدد الدول الإسكندنافية**، موقع موضوع (تاريخ الولوج في: 2021/10/07م على الساعة 12:20)، (https://mawdoo3.com).

[2] – ينظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، (مج:4؛ ص:459).

[3] – **المرجع نفسه**، (مج:4؛ ص:459).

[4] – هو بلال بن رباح مؤذّن رسول الله ﷺ من السابقين الأولين الذين عذّبوا في الله، شهد بدرا، وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، جاء عنه: (44 حديثا)، توفي رضي الله عنه سنة 21هـ، وقبر في باب صغير، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، (ج:1؛ ص:39).

بَعدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيل. وَصَلَّى الفَجرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. **ثُمَّ قَال: ((أَينَ السَّائِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاة))؟** فَقَالَ الرّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ الله، **قَال: ((وَقْتُ صَلَاتِكُم بَينَ مَا رَأَيتُم))**[1].

وعن **عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: ((وَقْتُ الظُّهر إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَم يَحضَرِ العَصرُ. وَوَقتُ العَصرِ مَا لَم تَصفَرِ الشَّمس. وَوَقتُ صَلَاةِ المَغرِب مَا لَم يَغِب الشَّفَق، وَوَقتُ صَلَاةِ العِشَاء إِلَى نِصفِ اللَّيل الأَوسَط. وَوَقتُ صَلَاةِ الصُّبحِ مِن طُلُوعِ الفَجر، مَا لَم تَطلُعِ الشَّمسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ فَأَمسِك عَنِ الصَّلَاة، فَإِنَّهَا تَطلُعُ بَينَ قَرنَي شَيطَان))**[2].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ [3].

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرا، فإنّ شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد **قال الله تعالى:** ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:187][4].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب حاذق أو غلب على ظنه أنّ الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر

---

[1] – رواه مسلم في **صحيحه**، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الصلوات الخمس، ح:613، ص:277)، **عن سعيد بن بُرَيدة.**

[2] – رواه مسلم في **صحيحه**، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الصلوات الخمس، ح:612، ص:277).

[3] – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، (مج:4؛ ص:461).

[4] – **المرجع نفسه**، (مج:4؛ ص:461).

تمكن فيه من القضاء، **قال تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة:185]، **وقال الله تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [البقرة:286]، **وقال تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:78][1].

<u>ثانيا</u>: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أنّ الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى **قال: «يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَومٍ وَلَيلَة. لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشرٌ. فَذَلِكَ خَمسُون...»**[2] إلى آخره[3].

ولما ثبت من حديث **طلحة بن عبيد الله**[4] ((قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهلِ نَجد، ثَائِرُ الرّأس، نَسمَعُ دَوِيَّ صَوتِهِ وَلَا يُفقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسأَلُ

---

[1] – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **<u>أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية</u>**، مرجع سابق، (مج:4؛ ص:461، ص:462).

[2] – رواه مسلم في **<u>صحيحه</u>**، (كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ح: 162، ص:87)، **عن أنس بن مالك.**

[3] – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **<u>أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية</u>**، مرجع سابق، (مج:4؛ ص:462).

[4] – هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، توفي ﷺ في جمادى الآخرة سنة 36هـ، ينظر: ابن الأثير الجزري، **<u>أسد الغابة في معرفة الصحابة</u>**، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (مج:2؛ ص:467، ص:468)، وشمس الدين الذهبي، **<u>تهذيب سير أعلام النبلاء</u>**، مصدر سابق، (ج:1، ص: 14).

عَنِ الإسلام. **فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ واللَّيْلَةِ** فَقَال: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهنّ؟ **قال: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّع))**[1]...))[2].

ولما ثبت من حديث **أنس بن مالك**[3] رضي الله عنه **قال**: ((نُهِينَا أَنْ نَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيء، فَكَانَ يُعجِبُنَا أَنْ يَجِيء الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِية العَاقِلُ، فَيَسأَلَهُ ونَحنُ نَسمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزعُمُ أَنَّ اللهَ أَرسَلَكَ؟ **قَالَ: ((صَدَق))** إِلَى أَنْ قال: وَزَعَمَ رَسُولُك أَنَّ عَلَينَا خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي يَومِنَا وَلَيلَتَنَا، **قَالَ: ((صَدَق))**. قَالَ فَبِالَّذِي أَرسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ **قال:((نَعم))**[4]...))[5].

وثبت أنّ النبي ﷺ حدّث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرضِ؟ **قَالَ: ((أَربَعُونَ يَومًا، يَومٌ كَسَنَةٍ، وَيَومٌ كَشَهْر، وَيَومٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم))**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَذَلِكَ اليَومُ الذِي كَسَنَةٍ، أَتَكفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوم؟ **قَالَ: ((لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدرَهُ))**[6]، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بيّن أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم[7].

---

[1] – رواه البخاري ومسلم، [رواه البخاري في (كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ح:46، ص:21)]، [ومسلم في (كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح:13، ص:26)].

[2] – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، (مج:4؛ ص:462، ص:463).

[3] – هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري المدني خادم رسول الله ﷺ صحابي ابن صحابية، عالم فقيه مجاهد روى عن النبي ﷺ (2286 حديث)، توفي رضي الله عنه سنة 93هـ على أحد الأقوال بالطف على فرسخين من البصرة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، (ج:1، ص:44)، وأحمد خليل جمعة، **علماء الصحابة رضي الله عنهم**، مرجع سابق، (ص:381)، محمد بن مخلوف، **طبقات المالكية**، (ج:1، ص:67).

[4] – رواه مسلم في **صحيحه**، (كتاب: الإيمان، باب: الإيمان بالله وشرائع الدين، ح: 12، ص:26).

[5] – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، (مج:4؛ ص:463).

[6] – رواه مسلم في **صحيحه**، (كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، ح: 2137، ص:1341)، **عن النواس بن سمعان**.

[7] – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، (مج:4؛ ص:463).

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة[1].

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة، لما تقدم من حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

كان هذا الجواب[3] قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشر المنعقدة بالرياض بتاريخ 1398/4/12هـ الموافق لـ 1978/3/21م[4].

وفي الجدول التالي حوصلة لما سبق ذكره:

---

[1] – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، (مج:4؛ ص:463).

[2] – **المرجع نفسه**، (مج:4؛ ص:463، ص:464).

[3] – وهذا هو جواب اللجنة الدائمة أيضا على العديد من الاستفتاءات التي تخص سكان هذه المناطق منها استفتاء الأمين العام لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا الذي كان نصه: نرجو من سماحتكم التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لكيفية تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء والصبح، وكذلك تعيين أول رمضان، وأول أيام عيد الفطر المبارك، ذلك بالنسبة إلى حركة شروق وغروب الشمس في بلدان شمال أوربا والقريبة من القطب الشمالي تختلف عن مثيلتها في بلدان الشرق الإسلامي، والسبب في ذلك يرجع إلى وقت مغيب الشفق الأحمر والأبيض، فيلاحظ أنّ الشفق الأبيض في الصيف يمتد حتى يكاد يستغرق الليل كله فيصعب تحديد وقت العشاء وكذلك طلوع الصبح؟ ؛ ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش)، دار العاصمة، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (مج:6؛ ص:129).

[4] – ينظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، (مج:4؛ ص:459).

المفتي.	هيئة كبار العلماء بالسعودية.
المستفتي.	رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد.
المستفتى فيه.	كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في البلدان غير المعتدلة.
المفتى به.	**أولا:** من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أنّ نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا، هذا بالنسبة لأوقات الصلاة؛ أما بالنسبة لأوقات صيامهم لشهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم.
	ثانيا: من كان يقيم في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، وكذلك يجب عليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم، وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم.

2/ **فتوى الأزهر**:

الاستفتاء: يرجى الإفادة بم يتم بشأن توقيت الصيام خلال شهر رمضان المبارك في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية التي تظل إضاءة النهار معظم وقت اليوم أو الظلام أيضا من الناحية الأخرى من الكرة الأرضية[1]؟.

الفتوى: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنفيد بأن من يعيش في مثل هذه البلاد التي يطول فيها النهار طولا بعيدا لا يستطاع معه الصيام طول النهار، عليه أن يبدأ الصيام من أول طلوع الفجر في البلد الذي يعيش فيه ويستمر صيامه ساعات تساوي الساعات التي يصومها من يعيش في مكة المكرمة، ثم يفطر بعد هذه الساعات، فمثلا إذا كان زمن صيام أهل مكة من فجرهم إلى غروب شمسهم يتم ثلاث عشرة ساعة كان على أهل هذه البلاد أن يبدأوا صيامهم من فجر بلدهم ويستمروا صائمين ثلاث عشرة ساعة ثم يفطرون ولو كان النهار موجودا والله تعالى أعلم[2].

3/ فتوى دار الإفتاء بالكويت:

تلقت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت عدة استفتاءات واردة من الخارج بشأن موضوع التوقيت لبعض الصلوات في فترة من السنة، وفي صيغة الأسئلة ما يوضح طبيعة هذه المشكلة، كما أنّ فيما أجابت به لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى إشارة إلى حلول طرحت من قبل جهات أخرى تم الاستئناس بها أو بيان تكييفها ومستندها، وفيما يلي أهم هذه الأجوبة[3].

الاستفتاء 1: ورد هذا الاستفتاء من المركز الإسلامي بألمانيا الغربية يتمثل في:

---

[1] – محمد الهواري: **مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دبلن أيرلندا، (ع:4 و5، ربيع الثاني 1425هـ/ جوان2004م)، (ص:442).

[2] – **المرجع نفسه**، (ص:442).

[3] – عبد الستار أبو غدة: **الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دبلن أيرلندا، (ع:4 و5، ربيع الثاني 1425هـ/ جوان2004م)، (ص:298).

تقدم إلينا كثير من المسلمين بصورة من إجابة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف الصادرة بتاريخ 1983/4/24م، وصورة أخرى من الخبر المنشور بمجلة (المجلة) في عددها الصادر بتاريخ 23 رمضان 1404هـ الموافق 23 يونيو 1984م بشأن توقيت الصيام في البلاد النائية شمالا وجنوبا، والإجابتان (اللتان نرسل لكم صورة منهما) متعارضتان، الأمر الذي أحدث بلبلة في نفوس المسلمين. والمركز الإسلامي يناشدكم أن تعطونا الخبر الشافي والإجابة التي يطمئن المسلم إليها في الصيام مع العلم أن[1]:

أولا: كثير من الناس اتبعوا فتوى الأزهر فيسرت عليهم الصيام، فهل عليهم الإعادة إذا صح الكلام الصادر في المجلة؟.

ثانيا: الكلام الصادر في المجلة إذا صح سيكون سببا في المشقة البالغة عند البعض أكثر من الطاقة، وسيكون سببا في عدم استطاعة الصيام عند المسلمين الذين استطاعوا الصيام طبقا لفتوى الأزهر. نسأل الله لنا ولكم التوفيق إلى ما يحبه ويرضاه ولكم خير الجزاء، وشكرا سلفا على ردكم إن شاء الله[2].

الفتوى: أجابت اللجنة بما يلي:

إن اللجنة ترجح الأخذ بالفتوى التي وردت في (المجلة) والمرفقة بالسؤال والتي ترى: أن البلاد التي تغيب فيها العلامات المميزة لوقت العشاء ووقت الفجر يأخذ أهلها بالتقدير على أساس القياس النسبي لأقرب منطقة إليهم يظل فيها التمايز صحيحا طوال أيام السنة وذلك موافق للشافعية وللراجح من مذهب الحنفية، وهو الذي تؤيده ظواهر النصوص المشار إلى بعضها في فتوى المجلة المذكورة.

وأما حالة المشقة فيصار فيها إلى الحل المبين في تلك الفتوى وخلاصته: أنه يباح له الإفطار إن خاف الهلاك على نفسه فعلا، أو لحقته مشقة بالغة لا تحتمل عادة فإنه يفطر ويقضي في أيام مناسبة له[3].

---

[1] – عبد الستار أبو غدة: **الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة**، مرجع سابق، (ص:300).

[2] – **المرجع نفسه**، (ص:301).

[3] – **المرجع نفسه**، (ص:301).

وأما من اتبع الفتوى السابقة لهذا كمن اعتبر توقيت مكة هو الواجب التطبيق في هذه الحال، فإنه لا إعادة عليه بالنسبة للماضي لأن عذره قائم حيث إنه قد أخذ برأي شرعي صادر من جهة علمية[1].

الاستفتاء2: عرض على اللجنة السؤال المقدم من المركز الإسلامي دار السلام في ادنبرة- عاصمة اسكتلندا- وملخصه كالآتي:

إن توقيت الفجر والعشاء يشتركان سويا بعد منتصف الليل بدقائق كما هو مبين في تقديم الصلوات: الفجر، الشروق، الظهر، العصر، المغرب، والعشاء، حسب القواعد الفلكية لمدة عام. ويلاحظ أن ابتداء اشتراك الوقتين يكون شهر ماي والأشهر التالية: جوان، وجويلية، وأوت. ونحن في انتظار إفادة لجنتكم الكريمة وخاصة قد حان الوقت عندنا لطبع التقويم الجديد[2].

الفتوى: وقد أجابت اللجنة بما يلي:

إن اللجنة ترجح في حال غياب العلامات المميزة لوقت العشاء ووقت الفجر الأخذ بالتقدير على أساس القياس النسبي لأقرب منطقة يظل فيها التمايز قائما طوال أيام السنة على أنه ما دامت هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع بين المغرب والعشاء للمقيمين ما دامت المشقة قائمة، وذلك لحديث[3] **ابن عباس**[4] **قال: ((**صَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا بِالمَدِينَةِ. فِي غَيرِ خَوفٍ وَلَا سَفَر.

---

[1] – عبد الستار أبو غدة: **الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة**، مرجع سابق، (ص:301).

[2] – **المرجع نفسه**، (ص:302).

[3] – **المرجع نفسه**، (ص:302).

[4] – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة وبحرها في العلم وأحد العبادلة، ومن علماء الصحابة المشهورين بالفقه والفتوى والحفظ والحكمة، يسمى ترجمان القرآن لعمق معرفته بالتفسير واللغة، روى عن النبي ﷺ (1660حديثا)، توفيرضي الله عنه بمصر سنة65هـ، ينظر: ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، (مج:3؛ ص:186)، شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، (ج:1، ص:42)، وأحمد خليل جمعة، **علماء الصحابة رضي الله عنهم**، مرجع سابق، (ص:21).

قَالَ أبو الزُّبَير[1]: فَسَأَلتُ سَعِيدًا[2]: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ **فَقَالَ:** سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحرِجَ أَحَدًا مِن أُمَّتِه))[3].

وفي الأخير يتبين لنا من الفتاوى السابق ذكرها مراعاة دور الإفتاء للظروف الخاصة لهذه الفئات الإسلامية، والإجابة على تساؤلاتهم بما يوافق روح التشريع ومبادئه في نفي الحرج والمشقة في كل من صلاتهم وصيامهم.

المطلب الثالث: نماذج من التيسير في فتاوى الأقليات في الزكاة.

سندرس في هذا المطلب –إن شاء الله– بعض النماذج من فتاوى الأقليات في الزكاة، فنسأل الله التوفيق والسداد.

الفرع الأول: تعريف الزكاة (لغة وشرعا).

أ) **تعريف الزكاة لغة: (زكى)**، الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة[4]، وزكا الشيء زُكُوًّا وزكاء وزكاة: نما وزاد[5]، وزكا الزرع يزكو زكاء بالفتح والمد أي نماء، وتزكّى تصدّق[6]، وزكى الشيء أزكاه أصلحه وطهّره[7]، والزكاة صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهر به[8].

---

[1] – هو محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام. روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعن طاووس، وسعيد بن جبير، وعدة، مات سنة 128هـ، ينظر: وشمس الدين الذهبي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، (ج:1، ص:202).

[2] – هو سعيد بن جبير ابن هشام مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، سمع ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وطائفة، قتله الحجاج في شعبان سنة 95هـ، ينظر: شمس الدين الذهبي، [(**تذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، (ج:1، ص:76))، و(**تهذيب سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، (ج:1، ص: 148))].

[3] – رواه مسلم في **صحيحه**، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح: 705، ص:318، ص:319).

[4] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، (ج:3؛ ص:17).

[5] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (ص:396).

[6] – ينظر: أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، (ص:115).

[7] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (ص:396).

[8] – مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، (ص:1292).

ب) **تعريف الزكاة شرعا:** هي اسم لما يجب على المسلم إخراجه في أموال مخصوصة، بشروط مخصوصة، ويصرف في مصارف مخصوصة[1]، وقيل هي: إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه. إن تمّ الملك والحول[2].

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل مسلم حر في ماله الذي يملكه ملكا تاما إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان من الأموال الزكوية؛ وهي: النَّعَم، والحرث، والنّقدان –الذهب والفضة وما جرى مجراهما–، وما أعد للتجارة من جميع أصناف المال[3]، فلا تجب في غير هذه الأنواع كخيل وحمير وبغال وعبيد، ولا في الفواكه كتين ورمان، ولا في معادن غير عين[4]، ولا تجب في مال مغصوب – مدة بقائه عند الغاصب–، ولا على مال ضائع لا يعلم محله، لعدم القدرة على تنميته والتصرف فيه، ولا على أمين يحفظ وديعة لغيره لعدم ملكه لها[5].

وفي أداء الزكاة العديد من الحكم والغايات منها: شكر لله على نعمه، وتطهير للنفس من الشح والبخل، وحفظ للمال وتنمية له، وإرساء لنظام التكافل الاجتماعي وغيرها[6].

الفرع الثاني: نماذج من فتاوى الأقليات في الزكاة.

حدد الشارع مصارف الزكاة ووجوه إنفاقها **قَالَ تَعَالَى:** ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة:60]، وبها يتعزز نظام التكافل الاجتماعي في المجتمع ويراعى حق الضعيف والفقير واليتيم، والمسافر ابن

---

[1] – محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:219).

[2] – الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:2؛ ص:5).

[3] – محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص: 221).

[4] – الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، (ج:1؛ ص:589).

[5] – ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:2؛ ص:18).

[6] – ينظر: **المرجع نفسه**،(ج:2؛ ص:9 إلى ص:11).

السبيل، ومن عليه دين لا يقدر على تخليصه، وفك للرقاب المستعبدة وتحرير لها، وتمويل الإنفاق في سبيل الله في وجوه البر والخير[1]، وفيما يلي بعض المسائل للأقليات المسلمة في الزكاة.

1/ مسألة الإنفاق على تعليم المسلمين في ديار الغرب من الزكاة.

الاستفتاء: عرض على لجنة الإفتاء بالكويت استفتاء مقدم من السيد رامي من كندا ونصه: هل يجوز دفع زكاة المال للمدرسة الإسلامية بمونتريال-كندا-؟ ذلك أنّ الحاجة ماسّة وملحّة لقيام مثل هذه المدارس لإعداد جيل من الشباب يحمل معاني هذا الدين في الغرب، وخصوصا أمام الهجمة الشرسة لاجتثاث هذا الدين من عقول ونفوس الشباب[2].

وبفضل الله ورحمته فإنّ أولادنا في هذه المدرسة يقرؤون القرآن، ويتكلمون اللغة العربية، ويصلّون أوقاتهم؛ لكن تكلفة الطالب في مدارسنا الإسلامية تتراوح بين (3000) و(4000) دولار كندي عن كلّ طالب سنويا يتكفل بها أولياء أمور الطلبة، ولا تتحمل منها الحكومة الكندية أي شيء[3].

وحيث إنّ المبالغ كبيرة وخصوصا لمن عنده 3 أو 4 أطفال في هذه المدرسة فإنّه من الصعب جدا وأحيانا من المستحيل أن يبقي أولاده في هذه المدرسة فهو لا يدفع شيئا في مدارس الحكومة المجانية تماما، التي تتحمل فيها الحكومة الكندية كل النفقات، أما في المدارس الخاصة فإنّ التكلفة كبيرة، وفي آخر العام يكون هناك عجز مالي يغطى عن طريق الصدقات والزكوات في حال كان ذلك جائزا، وهذه الزكاة ستغطي العجز المتمثل في عدم إمكانية المدرسة تحميل الآباء رسما أكبر من ذلك وإلا سيضطر معظم الأهالي لسحب أولادهم ووضعهم في المدارس الحكومية حيث الخطر قائم. أفتونا بارك الله فيكم[4].

---

[1] – ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:2؛ ص:11).

[2] – **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، (جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (ط1)، 1436هـ/2015م، (ج:3؛ ص: 223).

[3] – **المرجع نفسه**، (ج:3؛ ص: 224).

[4] – **المرجع نفسه** ،(ج:3؛ ص: 224).

الفتوى: أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر فيه خطورة على عقيدة أولاد المسلمين في تلك البلاد، إذا لم تدعم هذه المدارس من أموال الزكاة على نحو ما جاء في الاستفتاء؛ فلا مانع من تقديم بعض أموال الزكاة لهذه المدارس لتأمين ضرورياتها وجعلها صالحة لاحتواء أولاد المسلمين لحفظ عقيدتهم ودينهم، ولا بأس بتقديم جزء من أموال الزكاة أيضا لأولاد المسلمين الفقراء ليدفعوه قسطا لهذه المدارس والله أعلم[1].

2/ **مسألة بناء مسجد للأقليات المسلمة من الزكاة.**

الاستفتاء: عرض على لجنة الإفتاء بالكويت استفتاء من لجنة خيرية نصه:

يتساءل كثير من الإخوان عن إمكانية صرف زكاة أموالهم على إنشاء مساجد للمحتاجين في الهند والبلدان الآسيوية التي توجد بها أقليات إسلامية هل يجوز صرف هذه الأموال على إنشاء هذه المساجد؟[2].

الفتوى: أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف بعض أموال الزكاة لبناء وترميم المساجد في البلدان التي فيها أقليات إسلامية، إذا كان ذلك ضروريا لنشر الإسلام بين غير المسلمين، أو تثبيت الإسلام في نفوس المسلمين الجدد، وعصمتهم من التنصير والإلحاد في بند: "**في سبيل الله**"، ولا يجوز صرف شيء منها لبناء المساجد أو ترميمها في بلاد المسلمين، أو بلاد غير الإسلامية التي فيها أكثرية مسلمة؛ لأن ذلك خارج عن مصارف الزكاة والله أعلم[3].

وفي هذه الفتاوى تيسير للناس في أمور دينهم ودنياهم، وكذا تحقيق للمصلحة العامة، وحفظ للدين، وتعزيز للقيم الإسلامية في نفوس هذه الفئات التي تعيش في أوساط مغايرة لها في الدين والقيم.

---

[1] – **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، مرجع سابق، (ج:3؛ ص: 224).

[2] – **المرجع نفسه**، (ج:3؛ ص: 248).

[3] – **المرجع نفسه**، (ج:3؛ ص: 248).

المبحث الثاني: التيسير في فتاوى كورونا.

في ظل ما يشهده العالم من تفشي مرض فيروس كورونا سارع العلماء في إيجاد حلول وفتاوى للمستجدات التي أفرزها هذا المرض وتركت آثارها في جميع الجوانب الحياتية للإنسان لمعرفة الأحكام الفقهية لهذه النازلة المعاصرة؛ وفي هذا المبحث –إن شاء الله– سنستعرض بعضا من هذه الفتاوى في العبادات حيث يبرز التيسير الذي جاء عقب المشقة والحرج الذي تسبب به هذا الفيروس، لكن قبل ذلك يحسن تحديد مفهوم فيروس كورونا وأعراضه.

1) **مفهوم فيروس كورونا:** عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها: "سلالة واسعة من الفيروسات قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أنّ عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). وبسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض كوفيد (covid-19)"[1].

وعرفت الندوة الفقهية الطبية مرض الفيروس التاجي (2019) المعروف اختصارا (بكوفيد-19) بأنه:" التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد"[2].

وسمي الفيروس بالتاجي لأنّه يتخذ شكل التاج عند فحصه بالمجهر الإلكتروني، وقد تم اكتشافه بسبب حالات الالتهاب الرئوي التي بدأت تظهر في مدينة **ووهان الصينية** في آخر ديسمبر 2019م، وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية في 2/11/ 2020م، على هذا الفيروس رسميا اسم:(covid-19)[3].

أعراضه: تتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لمرض(covid-19) في: الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، كما تشمل أعراض أخرى قد يصاب بها بعض المرضى

---

[1] – أسماء محمود حمدي: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا –في الصلاة والصيام والحج أنموذجا–**، مجلة كلية الشريعة والقانون (بتفهنا الأشراف) مصر، [(ع:22، 2020م)، (ج:4، ص:3204)].

[2] – أحمد أنور المهندس: **أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة – وباء كورونا أنموذجا–**، مرجع سابق، (ج:2، ص:30).

[3] – مصطفى حسن أحمد علّام: **فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا للمستجد (covid-19)**، مجلة دار الإفتاء المصرية مصر،(ع:43، 2020م؛ ص:162، ص:163).

دون البعض الآخر مثل: الآلام، والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، ظهور طفح جلدي، أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي[1].

المطلب الأول: نماذج من التيسير في فتاوى كورونا في الطهارة والصلاة.

في هذا المطلب–إن شاء الله– سنتناول بعض النماذج من فتاوى الكورونا في كل من الطهارة والصلاة، فنسأل الله التوفيق والسداد.

1/ مسألة استعمال معقم اليدين المحتوي على نسبة كبيرة من الكحول.

- **فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:**

الاستفتاء: ما حكم استعمال معقم اليد المحتوي على نسبة كبيرة من الكحول؟[2].

الفتوى: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد نظر أهل العلم في استعمال الكحول غير المعدّ للشرب، وإنّما للاستخدام الطبي في التعقيم والتطهير، أو في صناعة العطور واختار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة أنّه: (يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها شرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استخدام الكحول مطهرا خارجيا للجروح، وقاتلا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية)، ولذلك فالصواب أنّه يرخص في استعمال معقمات اليد المشتملة على الكحول عندما تدعو الحاجة لاستعمالها لعدم

[1] – مرزوق فتحي عيد حسن، **أثر وباء فيروس كورونا للمستجد (كوفيد–19)على العبادات**، مجلة دار الإفتاء المصرية مصر،(ع:43، 2020م؛ ص: 55، ص:56).

[2] – مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، **حكم استعمال معقم اليد (الهاندسنتايزر) المحتوي على نسبة كبيرة من الكحول**، موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (تاريخ الولوج: 2021/10/21، 12:35)، (https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87745).

الدليل البيّن على منعه، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**[1]: (التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنّه يجوز للحاجة، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به).

وقال الشيخ **محمد رشيد رضا**[2] في فتاواه: (الكحول مادة طاهرة ومطهرة، وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي، والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية، وإنّ تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإنّ تحريم استعمالها في ذلك، قد يكون سببا لموت كثير من المرضى والمجروحين أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم.) والله تعالى أعلى وأعلم[3].

- **فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف المصرية:**

الاستفتاء: أصبح المعقم في الوقت الراهن جزءا أساسيا في حياتنا ضمن الإجراءات الاحترازية من مرض كورونا، فما حكم استخدام المعقمات التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول؟ وإذا كانت نجسة فكيف يطهر الإنسان جسمه وملابسه منها؟ وهل يجوز وضعها في المساجد؟

الفتوى: نسأل الله العلي القدير أن يحفظكم ويبارك فيكم: يجوز استخدام المعقمات التي تحتوي نسبة عالية من الكحول سواء استعملت في المساجد أو غيرها؛ فكثير من تلك المعقمات متخذة من أشياء جامدة – كما يعرف أهل الاختصاص– وهو ليس بنجس ولا مستقذر وإن حرم تناوله، والنجس من المسكر إنّما هو خاص بالمتخذ

---

[1] – ابن تيمية: هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام، شيخ الإسلام صاحب التآليف البديعة منها: كتاب الفتاوى، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام وغيرها كثير، توفي رحمه الله في معتقله بدمشق سنة 728هـ/1328م؛ ينظر: خير الدين الزِركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (ج:1، ص:144).

[2] – محمد رشيد بن علي رضا القلموني البغدادي الأصل الحسني، محدث، مفسر، مؤرخ وأديب سياسي، من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم، وتاريخ الأستاذ محمد عبده، وفتاوى رشيد رضا جمعها صلاح الدين المنجد توفي بالقاهرة سنة 1354هـ/1935م، ينظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، (ج:3؛ ص:293).

[3] – مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، **حكم استعمال معقم اليد (الهاندسنتايزر) المحتوي على نسبة كبيرة من الكحول**، مرجع سابق.

من المائع، لكنه في مثل هذه الحالة يؤخذ فيه بما ذهب إليه جمع من أهل العلم وهو الحكم بطهارة الخمر مطلقا، وهو منقول عن ربيعة الرأي[1] شيخ الإمام مالك، والمزني[2] من الشافعية، وأخذ بهذا القول جمع من المعاصرين خصوصا عند وجود الحاجة وعموم البلوى[3].

وعليه فمعقمات اليدين المرخصة من وزارة الصحة للوقاية من مرض كورونا أو غيره من الأمراض الفيروسية أو الميكروبية لا حرج في استخدامها؛ سواء كان ذلك في المسجد أو غيره، والله تعالى أعلم[4].

2/ مسألة: طهارة وصلاة الأطباء والكادر الطبي المعالج للمرضى من وباء كورونا.

يلجأ الأطباء والكادر الطبي في ظل معالجتهم ومخالطتهم لمرضى الكورونا إلى ارتداء زي خاص يغطي الجسم من الشعر إلى أخمص القدمين ونزعه فيه مشقة وتعريض للنفس لخطر الإصابة بالفيروس فما حكم طهارتهم، وصلاتهم.

كانت هذه المسألة محل إفتاء العديد من المجامع الفقهية ودور الإفتاء سعيا منهم لدراسة ومباحثة هذه القضية لمعرفة حكم الشرع فيها.

أفتت اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر في بيان أصدرته يوم الإثنين 5 شعبان 1441هـ الموافق لـ 30 مارس 2020م، فتوى بيّنت فيها هذه المسألة وهذا نص جوابها:

---

[1] – هو أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمان فروخ مولى المنكدر المدني، المشهور بربيعة الرأي مفتي المدينة روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعدة، توفي بالمدينة سنة136هـ، ينظر: محمد بن مخلوف، **طبقات المالكية**، (ج:1؛ ص:70)، وشمس الدين الذهبي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، (ج:1؛ ص:215).

[2] – هو إسماعيل بن يحي إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري الشافعي، صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير، الجامع الصغير، مختصر الترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، توفي بمصر سنة 264هـ/878م، ينظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:383).

[3] – الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف المصرية، **طهارة معقم اليدين**، موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف المصرية، (تاريخ الولوج: 2021/10/21، 3:49)، (https:// www.awqaf/ar/Pages/FatwaDetail.aspx).

[4] – **المرجع نفسه**.

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية اليوم الإثنين 5 شعبان 1441هـ الموافق لـ 30 مارس 2020م، وتم التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

لا يخفى أنّ الطهارة شرط لصحة الصلاة لقول النبي ﷺ :((**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ**))[1]، فإن حصل عذر للمصلي سقطت عنه الطهارة المائية وأتى ببدلها وهو التيمم لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: 6].

وإذا عجز المكلف عن الوضوء والتيمم معا، كما هو شأن الأطباء والممرضين ومن في حكمهم كرجال الأمن والحماية المدنية وغيرهم، ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم جسمهم ولا يمكنهم نزعها، فإنّ حكم صلاتهم يكون كما يأتي:

1. من تمكّن من الصلاة بشكل من الأشكال فعليه أن يؤدّي صلاته ولو بغير وضوء ولا تيمم، إذا عجز عنهما، أخذا برأي أشهب[2] تلميذ الإمام مالك.
2. من تعذرت عليه الصلاة تماما في وقتها، فعليه قضاؤها متى أمكنه ذلك، عملا برأي أصبغ[3] من المالكية[4].

---

[1] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: الحيل، باب: الصلاة، ح:6954، ص:1722)، **عن أبي هريرة**.

[2] – هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة 204هـ/809م؛ ينظر: خير الدين الزِركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (ج:1، ص:333).

[3] – هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث، من كبار المالكية بمصر. له تآليف حسان منها كتاب الأصول، وكتاب سماعه عن ابن القاسم، وكتاب آداب الصيام، توفي بمصر سنة225هـ/839م؛ ينظر: محمد بن مخلوف، **طبقات المالكية**، (ج:1؛ ص:99)، وخير الدين الزِركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (ج:1، ص:333).

[4] – اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، **صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا**، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، (تاريخ الولوج: 2021/10/22، 2:26)، (http://marw.dz).

3. تشرع رخصة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب حال كل شخص، متى أمكنه ذلك.
4. إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، جاز أداؤها على أي كيفية تسمح بها الظروف المحيطة بالعمل، فمن تعذر عليه السجود مثلا لا حصرا، اكتفى بالإشارة والانحناء في الوضعية المتاحة له.
5. من عجز عن إزالة النجاسة، جاز له أن يصلي بها، لأن إزالة النجاسة تسقط مع العجز.

ونسأل الله تعالى أن يعجّل بالفرج، ويرفع عن عباده هذا البلاء، إنّه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

المطلب الثاني: نموذج من التيسير في فتاوى كورونا في الزكاة.

في هذا المطلب–إن شاء الله– سنكتفي بدراسة أحد المسائل المستجدة التي أفرزها فيروس كورونا وهي مسألة **حكم تعجيل الزكاة** حيث حظيت هذه الأخيرة باهتمام كل المجامع الفقهية، ودور الإفتاء رغبة في معرفة حكم الشرع فيها.

ومن بين الفتاوى الصادرة في ذلك فتوى اللجنة الوزارية بالجزائر في البيان الذي أصدرته يوم الخميس 08 شعبان 1441هـ الموافق لـ 2 أبريل 2020م، قائلة بجواز تعجيل الزكاة نظرا للظروف الاستثنائية التي أفرزها فيروس كورونا وهذا نص جوابها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ألمت بالناس جائحة فيروس كورونا التي تسببت في تعطيل الكثير من المصالح، وتضييق أسباب الرزق، بسبب ظروف الحجر الصحي الكامل أو الجزئي، وخصوصا لدى الفئات التي تعتمد أساسا على مداخيل الأعمال اليومية كأصحاب الحرف والصناعات البسيطة[2].

---

[1] – اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، **صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا**، مرجع سابق.

[2] – **المرجع نفسه**.

وتماشيا مع هذا الظرف فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية يوم الخميس 08 شعبان 1441هـ الموافق لـ 2 أبريل 2020م، وتم التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

إنّ الأصل في إخراج زكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب ودوران الحول(السنة)، غير أنّه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلها، لما ثبت عن **علي بن أبي طالب** ﷺ : ((أَنّ العبّاسَ[1] سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعجِيل صَدَقَتَه قَبلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ))[2].

وبناء عليه فإنه يجوز تقديم الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من المصلحة الظرفية التي تعود على فئة المواطنين، بمساعدتهم على تجاوز صعوبات الحجر الصحي الذي فرض بسبب الوضعية الاستثنائية.

هذا وإنّ اللجنة تهيب بأرباب الأموال ومن وسّع الله عليهم في الرزق أن يمدّوا يد العون لإخوانهم المحتاجين **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾** [الحجرات: 10]، وقال ﷺ: ((**إِنَّ المُؤمِنَ للمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا**))[3].

نسأل الله جلّ وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرفع عنا هذا الوباء والبلاء، وأن يُحَلِّي الجميع بقيم الصبر والتعاون والتضامن، خاصة ونحن في شهر شعبان الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ويُجزَلُ فيه الثواب، ويستقبل به شهر رمضان الفضيل. وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[4].

---

[1] – هو العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، وجدّ الخلفاء العباسيين، كان في قريش سيدا مشهورا بالرأي. وكانت له سقاية الحاج من سائر قريش، توفي ﷺ سنة32هـ، ودفن بالبقيع، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، (ج:1؛ ص:52)، ويحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، (ص:199).

[2] – رواه الترمذي في **سننه**،(تح: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف الرياض السعودية، (ط1)، (د.ت)، (كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، ح:678، ص:170)، حديث حسن.

[3] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح:481، ص:128) **عن أبي موسى الأشعري**.

[4] – اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، **جواز تعجيل زكاة المال** ، مرجع سابق.

وقد اعتدّ أعضاء اللجنة في هذه المسألة برأي الحنفية والشافعية، ومسوّغ ذلك هو مبدأ التيسير ورفع الحرج، الذي يعتبر أصلا كبيرا في الشريعة الإسلامية **لقوله تعالى:** ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، ولا يخفى ما يحققه تعجيل زكاة الفطر من التيسير ورفع الحرج في هذا الظرف الاستثنائي، الذي يتطلب تفعيل كل عناصر منظومة التكافل الاجتماعي، ومنها زكاة الفطر، ومعلوم أنّ مشروعية الزكاة مبنية على الرفق والمواساة، كما بيّن العلماء المحققون[1].

<u>المطلب الثالث</u>: نموذج من التيسير في فتاوى كورونا في الصيام.

أصدرت اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر جملة من الفتاوى والقرارات عالجت فيها المسائل المستجدة المتعلقة بفيروس كورونا من صلاة وصيام وزكاة وغيرها، وفي هذا المطلب –إن شاء الله– سنذكر بيانها بخصوص مسألة صيام رمضان وصلاة التراويح، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

بحثت اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر في اجتماعها المنعقد يوم الإثنين 26 شعبان 1441هـ الموافق لـ 20 أبريل 2020م مسألة صيام رمضان وصلاة التراويح فتمخض عن هذا الاجتماع بيان نصه كالآتي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية اليوم الإثنين 26 شعبان 1441هـ الموافق لـ 20 أبريل 2020م، بحضور ممثل وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات رئيس اللجنة الوطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كورونا(كوفيد–19)، لأخذ الخبرة الطبية، وذلك بعد التواصل والتشاور مع بقية أعضاءها عن طريق وسائل التواصل المتاحة وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي[2]:

إن الصيام ركن من أركان الإسلام، وهو واجب على من توفرت فيه شروطه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

[1] – اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، **<u>جواز تعجيل زكاة المال</u>** مرجع سابق.

[2] – **<u>المرجع نفسه</u>**.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ ﴾ [البقرة:183]، **وقال النبي ﷺ: ((بُنِيَ الإِسلَامُ عَلَى خَمسٍ...))**[1] ومنها **((صَومُ رَمَضَان))**.

وسيحل علينا شهر رمضان الفضيل هذه السنة على وقع جائحة كورونا التي انتشرت بقوة في ربوع المعمورة، واقتضت خطورته إجراءات الحجر الصحي[2].

وفي هذا الوضع الاستثنائي، ونظرا للأسئلة المطروحة، وخصوصا فيما يتعلق بأحكام الصيام وصلاة التراويح، فإن لجنة الفتوى تقرر ما يأتي:

أولا: إنّ البحوث الطبية تبين أنه لا توجد علاقة بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا، وعليه فلا يجوز الإقدام على ترك هذا الركن العظيم، ويبقى الصيام واجبا على المكلفين القادرين على الصيام، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾** [البقرة:185][3].

ولا يجوز الفطر إلا لأصحاب الأعذار الشرعية وهم:

1. العاجزون عن الصوم، مثل كبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة المانعة منه، فهؤلاء يسقط عنهم الصوم، وتترتب عليهم الفدية **لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾** [البقرة:184].
2. المريض الذي يسبب له الصوم مشقة معتبرة غير معتادة، تعرف بالتجربة أو بالخبرة الطبية، ويدخل في ذلك المرضى المصابون بفيروس كورونا، والمرضى المضطرون إلى تناول الدواء في فترات من النهار، والحامل والمرضع عند العجز أو الخوف على الجنين والرضيع. وقد يكون الفطر واجبا في حق المريض إذا سبب له الصوم ضررا معتبرا، **لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾** [البقرة:195].
3. المسافر إذا توفرت فيه الشروط المبيحة للفطر المبينة في المصادر الفقهية، ويجب على المريض والمسافر القضاء **لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ**

---

[1] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ح:8، ص:12)، **عن ابن عمر**.

[2] – اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، **البيان رقم 11**، مرجع سابق.

[3] – **المرجع نفسه**.

﴿سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185][1].

4. الحائض والنفساء، فلا يجوز لهما الصوم ولا يصح منهما، **قال النبي** ﷺ ((**إِذَا حَاضَت لَم تُصَلِّ وَلَم تَصُم**))[2] ويجب القضاء عليهما لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها **قالت**: ((كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ [أي الحيض]، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاة))[3].

<u>ثانيا</u>: لا يجوز لأصحاب الأعمال الشاقة والمهن المرهقة الإفطار، ومنهم أفراد الأسرة الطبية كالأطباء والممرضين وأفراد الحماية المدنية وغيرهم من المرابطين في مواجهة فيروس كورونا، إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1. أن تحصل لهم مشقة لا يمكن عادة تحملها، أما المشقة المعتادة فلا يباح لأجلها الفطر.
2. أن يبيتوا نية الصوم ويصبحوا صائمين، ليحصل لهم أجر الصوم وفضله، فمن لم يضطر فإنه يُتِمّ صومه، ومن اضطر للفطر أثناء النهار أفطر، ويجب عليه القضاء.

وقد نص الفقهاء أنّه لا خلاف في جواز جمع الزرع والحصاد، وإن أدى إلى الفطر مع القضاء، وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال، فإذا كان ذلك في حفظ المال، فهو في حفظ النفس أولى[4].

---

[1] – اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، **<u>جواز تعجيل زكاة المال</u>** مرجع سابق.

[2] – رواه البخاري في **<u>صحيحه</u>**، (كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ح:304، ص:84)، **عن أبي سعيد الخدري**.

[3] – رواه مسلم في **<u>صحيحه</u>**، (كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح:335، ص:163).

[4] – اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، **<u>البيان رقم 11</u>**، مرجع سابق.

وقد بشّر النبي ﷺ أصحاب الأعذار بأنه يكتب لهم أجر ما تعذر عليهم فعله، حيث **قال: ((إِذَا مَرِضَ العَبدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثلَ مَا كَانَ يَعمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا))**[1].

ثالثا: بناء على الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، وعلى البيان الثاني للجنة الفتوى، الذي جاء فيه أنّه **((**صار من اللازم شرعا اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن إلى أن يرفع الله عنا هذا البلاء**))**، فإنّ الأمر يشمل صلاة التراويح من باب أولى، فهي سنّة أقامها سيدنا رسول الله ﷺ جماعة ليلتين أو ثلاثا، ثم امتنع عن الخروج حين كثر الناس، **وقال ((خَشِيتُ أَن تُفرَضَ عَلَيكُم))**[2]، ثم صلاها في بيته، وفعل ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم في حياته ﷺ ، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما. ولا يخفى ما في ذلك من السعة والتيسير، وخصوصا في هذه الظروف[3].

المطلب الرابع: نماذج من التيسير في فتاوى كورونا في الحج والعمرة.

سندرس في هذا المطلب –إن شاء الله– بعضا من فتاوى كورونا في الحج والعمرة فنسأل التوفيق والسداد.

الفرع الأول: تعريف الحج والعمرة(لغة وشرعا).

1/ تعريف الحج (لغة وشرعا).

أ) **تعريف الحج لغة:** (الحجّ)، بفتح الحاء ويجوز كسرها هو القصد مرة بعد أخرى وهو مأخوذ من قولهم حججت فلانا إذا عدته مرة أخرى، وحجّ إلينا أي قدم، وحجّه يحجّه حجّا: قصده، ورجل محجوج، أي مقصود[4]، وقيل حج البيت لأنّ الناس يأتونه في كل سنة **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾** [البقرة:125] والمثابة

---

[1] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ح:2996، ص:738)، **عن أبي موسى الأشعري.**

[2] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، ح:2012، ص:483)، **عن عائشة.**

[3] – اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، **البيان رقم 11**، مرجع سابق.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:17؛ ص:23)، ابن رشد (الجد)، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، (ج:1؛ ص:379).

أي يقصده الناس بالتعظيم ويلوذون به ومرجعا يأتونه في كل سنة. وقيل للحاجّ حاجّ لأنه يأتي البيت في أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة ثم يعود إليه بعد يوم عرفة لطواف الإفاضة ثم ينصرف عنه إلى منًى ثم يعود إليه ثالثة لطواف الصدر، فلتكرار العودة إليه مرة بعد أخرى قيل له حاجّ[1].

ب) **تعريف الحج شرعا**: قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة)، في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج)، للقيام بأعمال مخصوصة (وهي الوقوف بعرفة، والطواف والسعي عند جمهور العلماء)، بشرائط مخصوصة[2].

والحج فرض مرة واحدة في العمر بشرطين: البلوغ مع العقل، والاستطاعة مع الأمن على النفس والمال والعرض[3]، والمراد بالاستطاعة أي القدرة على الوصول إلى مكة من غير مشقة كبيرة، مع الأمن على النفس والمال والعرض[4]، فلا يجب الحج على غير القادر، من مكره وفقير، وخائف من عدو، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97] [5].

2/ تعريف العمرة (لغة وشرعا).

أ) **تعريف العمرة لغة**: العمرة بضم العين وسكون الميم لغة الزيارة، يقال أتى فلان معتمرا أي زائرا، وقد اعتمر إذا أدّى العمرة، واعتمر الرجل البيت: أي زاره وقصده، وأعمره أعانه على أداء العمرة[6].

---

[1] – محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (ج:1؛ ص:708)، وابن رشد (الجد)، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، (ج:1؛ ص:379).

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:17؛ ص:23).

[3] – محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:314).

[4] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:2؛ ص:86).

[5] – ينظر: الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:124).

[6] – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:30؛ ص:314)، وابن رشد (الجد)، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، (ج:1؛ ص:379).

ب)تعريف العمرة شرعا: هي زيارة الكعبة في غير موسم معيّن، على وجه مخصوص[1]، وقيل: هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[2].

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وكل أيّام السنة ميقات لها، ومكروه تكرارها في السنة الواحدة[3].

والصلة بين العمرة والحج وثيقة فالحج يتضمن أعمال العمرة ويزيد عليها بأشياء كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنًى، وغير ذلك من أعمال الحج[4].

الفرع الثاني: نماذج من فتاوى كورونا في الحج والعمرة.

من المعلوم أنّ الحج في أغلب مناسكه وترتيباته، عبارة عن إحرام، وتجرد من المخيط والمحيط، وصلوات –فردية وأغلبها تكون جماعية –، وطواف وسعي، ووقوف بالمشعر الحرام، ورمي الجمرات، وهي مشاعر كلها يشوبها الاختلاط والازدحام والاقتراب الشديد مع الاحتكاك، خصوصا في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وعند ركوب الحافلات، زيادة على السكن المشترك بكل مرافقه الضرورية؛ وبما أنّ جائحة كورونا(كوفيد–19) هي عبارة عن مرض معد، وعدواه متأكدة وسهلة الانتقال، وبطرق متعددة، حددتها الأجهزة الطبية، منها: الاقتراب الشديد بين الناس، والاختلاط، واستعمال الأدوات والمرافق المشتركة، وكلها متحققة في مناسك الحج، وكل مصاب، بدون شك ينقل الضرر للغير، فإنّ الأمر يتطلب فتاوى خاصة لمعرفة ما يلزم القيام به في هذا الظرف الحرج والاستثنائي[5]، وفيما يلي استعراض لبعض المسائل والفتاوى المتعلقة بذلك.

---

[1] – الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:223).

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:30؛ ص:314).

[3] – ينظر: محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (ج:1؛ ص:373).

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، (ج:30؛ ص:314).

[5] – حميد لحمر، **الحج زمن جائحة كورونا (كوفيد –19)**، موقع اسلام أون لاين، (تاريخ الولوج: 2021/10/26م، 12:36)،(http://www.google.fr/amp/s/islamonline.net).

1/ مسألة تأجيل الحج خوفا من الإصابة بفيروس كورونا:

الاستفتاء: تلقى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحث استفتاء عن حكم تأجيل الحج خوفا من الإصابة بفيروس كورونا أجاب عنه في البيان الختامي للجلسة التكميلية المنعقدة بتقنية التواصل الشبكي وذلك يومي: 20و21 شعبان 1441هـ الموافق لـ 13 و14 أبريل 2020م؛ ونص الاستفتاء كالآتي:

عزمت على الحج هذا العام لكني أخشى من الإصابة بفيروس كورونا إن سافرت، ما لم يصدر قرار يمنع الحج من السلطات السعودية، فهل أنا آثم إن أجّلت الحج للعام المقبل؟.

الفتوى: ندعو الله تعالى أن تنفرج الغمة قبل الحج، وأن تتمكن من أداء الفريضة بأمن وسلام، وقد فرض الله الحج على المستطيع، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، والاستطاعة تشمل القدرة البدنية والمالية وعدم وجود خطر يهدد الحياة كما هو الحال مع فيروس كورونا، فإذا مُنِع الحج هذا العام بسبب شدة الوباء واحتمال استمراره فلا حرج في تأجيله إلى العام القادم إن شاء الله[1].

2/ مسألة لبس الكمامة للمحرم:

الاستفتاء: ما حكم لبس الكمامة للمحرم توقيا من فيروس كورونا المستجد، بعدما ثبت خطره عن طريق العدوى؟[2].

الفتوى: أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى حول هذه المسألة نصها ما يلي:

المُحرِم: هو من أهلّ بالحج أو العمرة، وعلى المحرم محظورات ينبغي ألا يفعلها، ومن هذه المحظورات في المبلس: أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه –كله أو

---

[1] – **البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(أحكام الصيام ومستجداته في ضوء نازلة فيروس كورونا كوفيد–19)**، منتدى العلماء(تاريخ الولوج: 2021/10/25م، 20:31)، (http://www.msf–online.com)

[2] – شوقي إبراهيم علام، **فتاوى النوازل وباء كورونا (COVID–19)**، دار الإفتاء المصرية مصر، (ط1)، 2020م، (ص:471).

بعضه أو عضوا منه–، بشيء من اللباس المخيط أو المحيط، ويستر جسمه بما سوى ذلك، يلبس رداء يلفه على نصفه العلوي، وإزارا يلفه على باقي جسمه[1].

والمخيط: هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس.

والدليل على ذلك: ما رواه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَجُلًا قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيَاب؟ **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ لَا يَلْبَسِ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَات وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعلَينِ فَليَلبَسِ خُفَّينِ وَليَقطَعهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ. وَلَا تَلبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئًا مَسَّهُ زَعفَرَان أَو وَرَس))[2].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية تغطية الوجه للمحرم: فمنعه الحنفية والمالكية، وجعلا فيه الفدية:

قال **المرغيناني**[3] الحنفي (في الهداية): ((ولا يغطي وجهه ولا رأسه؛ لقوله ﷺ: **((وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ وَلَا وَجهَهُ فَإِنَّهُ يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيَا))**[4]، قاله في مُحرِم توفي، ولأنّ المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الأولى)).

وقال **الدرير**[5] في (الشرح الكبير): ((وحرم على الرجل ستر وجه كلّا أو بعضا، أو رأس كذلك، بما يعد ساترا كطين، فالأولى غيره، كقلنسوة، فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن؛ إذ يحرم سترهما بكلّ ما يعدّ ساترا مطلقا)).

---

[1] – شوقي إبراهيم علام، **فتاوى النوازل وباء كورونا (COVID–19)**، مرجع سابق، (ص: 471).

[2] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح:1542، ص:375).

[3] – هو عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين المرغيناني، الفرغاني السمرقندي، فقيه حنفي، له فصول الأحكام لأصول الأحكام، يعرف بفصول العمادي، ينظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، (ج:2؛ ص:129).

[4] – رواه مسلم في **صحيحه**، (كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:1206، ص:544)، **عن ابن عباس**.

[5] – هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات المشهور بالدردير، فقيه مالكي، من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، منح القدير، شرح مختصر خليل، ينظر: خير الدين الزِركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (ج:1، ص:244).

بينما أجازه فقهاء الشافعية والحنابلة:

قال **أبو إسحاق الشيرازي**[1] في (المهذب): ((ولا يحرم على المحرم ستر الوجه؛ لقولهﷺ في الذي خرّ من بعيره((**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**))، فخصّ الرأس بالنهي)).

وقال **النووي** في (المجموع): ((مذهبنا أنّه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء))[2].

وقال **أبو حنيفة ومالك:** لا يجوز كرأسه، واحتج لهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبيﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره ((**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجهَهُ**))[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: ((ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم)) رواه مالك والبيهقي[4] وهو صحيح عنه[5].

ومما احتج به –القائلون بالجواز– رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة[6] عن عبد الرحمان بن القاسم[7] عن أبيه: أنّ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت[1] ومروان بن الحكم[2]

---

[1] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أصولي، نظار فقيه من الشافعية، له تصانيف كثيرة منها: التنبيه، المهذب، المعونة، التبصرة، طبقات الفقهاء، ينظر: خير الدين الزِركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (ج:1، ص:51).

[2] – شوقي إبراهيم علام، **فتاوى النوازل وباء كورونا (COVID-19)**، مرجع سابق، (ص: 472).

[3] – رواه مسلم في **صحيحه**، (كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:1206، ص:544)، **عن ابن عباس**.

[4] – هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، (نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور)، فقيه شافعي، ومن أئمة الحديث، له العديد من التصانيف منها: السنن الكبير، والسنن الصغير، وكتاب الخلاف ومناقب الإمام الشافعي، ينظر: يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، (ص:55)، وخير الدين الزِركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (ج:1، ص:116).

[5] – شوقي إبراهيم علام، **فتاوى النوازل وباء كورونا (COVID-19)**، مرجع سابق، (ص:473).

[6] – هو ابن أبي عمران، ميمون مولى محمد بن مزاحم، إمام كبير وحافظ، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، لقي الكبار، وحمل عنهم، وانتهى إليه علوّ الإسناد، توفي سنة:198هـ، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، (ج:1؛ ص:301).

[7] – هو أبو عبد الله، عبد الرحمان بن القاسم إمام وفقيه الديار المصرية، سمع مالك بن أنس، وتفقه به، وعبد الرحمان بن شريح، حدّث عنه أصبغ بن الفرج، توفي سنة 191هـ، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، (ج:1، ص:356).

رضي الله عنهم كانوا يخمرون وجوهم وهم حرم، وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان ﷺ، وأدرك مروان، واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا ﷺ.

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[3] قال: رأيت عثمان ﷺ بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنّه إنّما نهى عن تغطية وجهه؛ لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنّهم لو غطّوا وجهه لم يؤمن أن يغطّوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما فمعارض بفعل عثمان بن عفان ﷺ وموافقيه والله أعلم.

وقال **الرحيباني**[4] الحنبلي في (مطالب أولي النهى): ((وإن غطى محرم ذكر وجهه بلا مخيط، فلا إثم ولا فدية، لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل، فلم يتعلق سنة التخمير كباقي بدنه، أو وضع يده على رأسه، أو لبّده بعسل وصمغ ونحوه

---

[1] – هو زيد بن ثابت ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف، شيخ المقرئين والفرضيين، حدّث عن النبي ﷺ، اعتمد عليه الصديق في كتابة القرآن الكريم، له مناقب جمّة، اختلف في وفاته قيل سنة45هـ، وقيل سنة51هـ، وقيل 55هـ، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، (ج:1، ص:72).

[2] – هو مروان بن الحكم، ابن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك القرشي الأموي، وقيل يكنى أبا القاسم، لا يثبت له صحبة كان يعدّ من الفقهاء، روى عن غير واحد من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وعلي، وزيد وغيرهم، توفي سنة65هـ، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، (ج:1، ص:116)، ويحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، (ص:311).

[3] – هو عبد الله بن عامر بن ربيعة ابن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، ابن خال عثمان وأبوه عامر هو ابن عمة رسول الله ﷺ، ينظر: شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، (ج:1، ص:83).

[4] – هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي المشهور بـ "الرحيباني"، مفتي الحنابلة بدمشق، من تصانيفه: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، في ثلاث مجلدات في فقه الحنابلة: ينظر: يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، (ص:121).

خوف نحو غبار أو شعث، فلا شيء عليه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا))[1].

وحاجة المحرمين للكمامات الطبية التي تقيهم في هذه الآونة من هذا الوباء المعدي عن طريق النفس والهواء، ضرورة طبية لا استغناء عنها، فيجوز لهم أن يقلّدوا قول من أجاز؛ نظرا للحاجة الطبية؛ بل يتحتّم الفتوى به في هذه الآونة التي انتشر فيها هذا الفيروس الوبائي، ولأنّ الحفاظ على النفس مقصد من المقاصد الكلّية للشريعة.

وكذلك لبس الكمامة للمرأة المحرمة- في العمرة والحج خشية العدوى من الأمراض- جائز، ولا فدية عليها إذ الكمامة لا تُعَدُّ لستر الوجه؛ فقد **قال ابن قدامة**[2] في (المغني): ((وإنّما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يُعَدُّ لستر الوجه)).

وبناء على ذلك: فيجوز للمحرم -رجلا أو امرأة- لبس الكمامة الطبية، توقيا من فيروس كورونا المستجد، بعدما استفحل أمره وثبت خطره عن طريق العدوى المنتقلة عن طريق الرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم، ولا فدية عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم[3].

3/ مسألة تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتا:

في ظل تفشي فيروس كورونا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيان أصدره يقضي بتعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتا وهذا نص البيان:

---

[1] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: الأدب، باب: التلبيد، ح:5915، ص:1489).

[2] – هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين، من قرى نابلس فلسطين، فقيه حمن أكابر الحنابلة، من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، وله في الأصول روضة الناظر، توفي سنة 620هـ/1223م، ينظر: يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، (ص:269)، وخير الدين الزِركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (ج:4، ص:67).

[3] – شوقي إبراهيم علام، **فتاوى النوازل وباء كورونا (COVID-19)**، مرجع سابق، (ص: 474).

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين وعلى من سار في دربه والتزم بهديه إلى يوم الدين وبعد:

تابع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكل اهتمام الإجراءات الاستباقية والاحترازية التي أعلنت عنها المملكة العربية السعودية بخصوص فيروس كورونا (covid-19) حماية لأبناء الوطن والمقيمين والمسلمين جميعا، والتي تتلخص في إيقاف دخول المعتمرين والراغبين في زيارة المسجد النبوي الشريف بصفة مؤقتة، حماية لهم وللمواطنين جميعا من التعرض للعدوى من هذا الفيروس بعد الانتشار الواسع له في عدد من الدول العربية والإسلامية والتي من بينها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك الإجراءات الأخرى الخاصة بمنع السياح من الدول التي انتشر فيها المرض من دخول المملكة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع[1].

وإذ يقدر المجمع للمملكة هذه الإجراءات الوقائية لحماية المعتمرين الراغبين في زيارة المشاعر المقدسة، وزيارة المسجد النبوي في المدينة المنورة، وذلك تزامنا مع الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم، وما يؤيده ما استقرّ في شرع الله سبحانه وتعالى من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض، وقياما بالواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس، فقد ورد عن رسول الله ﷺ **((فِرَّ مِنَ المَجذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأسد))**[2]، والحديث الصحيح الآخر الوارد عن النبي ﷺ **((إِذَا سَمِعتُم بالطّاعُونِ فِي أَرضٍ فَلَا تَدخُلُوهَا، وإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا فَلَا تَخرُجُوا مِنهَا))**[3]، وأكّد هذا المعنى أيضا ما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ **((لاَ يُورِدَنَّ مُمرِض عَلَى مُصِحّ)**[4].

---

[1] – مسعود صبري، **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، دار البشير القاهرة مصر، (ط1)، 1441هـ/2020م، (ص:44، ص:45).

[2] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: الطب، باب: الجُذَام، ح:5707، ص:1447)، **عن أبي هريرة**.

[3] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: الطب، باب: ما يُذكَرُ في الطاعون، ح:5728، ص:1451)، **عن إبراهيم بن سعد**.

[4] – رواه البخاري في **صحيحه**، (كتاب: الطب، باب: لا هامة، ح:5771، ص:1461)، **عن أبي سلمة**.

لذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولوا الأمر المعنيون بهذه الشؤون المُلِحّة، وأن يلتزموا بها ويحرصوا عليها حرصا شديدا، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿16﴾ ﴾ [التغابن:16]، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78].

والله جلّ وعلا الموفق والهادي إلى سواء السبيل[1].

[1] – مسعود صبري، **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مرجع سابق، (ص:45).

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله في الأولى والآخرة، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، نحمده سبحانه على عونه وتوفيقه لنا لإتمام هذه الرسالة المعنونة بـ "**التيسير وأثره في الفتاوى المعاصرة -باب العبادات أنموذجا-**".

في ختامنا لهذا الموضوع يطيب لنا تسجيل أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

1- الفتوى هي إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام، والمقصود بالفتوى المعاصرة، الفتاوى الصادرة في هذا العصر.

2- شروط المفتي هي شروط المجتهد مع بعض الشروط الإضافية التي تتطلبها الفتوى الصحيحة كمعرفة واقعة الاستفتاء وظروف البلد التي حدثت فيها، والحالة النفسية للمستفتي والجماعة التي يعيش فيها، لبحث مدى تأثير الفتوى سلبا وإيجابا.

3- المعنى الاصطلاحي للتيسير هو: "التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعا"، ويقصد بالتيسير في الفتوى: "بيان الحكم للسائل على وجه يدفع الحرج عنه بدليل شرعي".

4- أنّ التيسير مقصد من مقاصد التشريع نصت على مشروعيته العديد من الآيات والأحاديث.

5- للتيسير في الفتوى جملة من الأسباب هي:

- تغير أحوال الناس بتغير الزمان والمكان.
- اختلاف الأشخاص.
- المصلحة، والعرف.
- مآل الفتوى، وعموم البلوى.
- التطور.

6- يحكم التيسير في الفتوى ضوابط هي:

- التحقق من وجود ما يدعو للتيسير.
- أن يكون التيسير مبنيا على دليل شرعي.
- عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

- أن يكون التيسير صادرا ممن هو أهل للنظر والاجتهاد.
- أن يغلب على الظن حصول التيسير.
- عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلا أو آجلا.
- ترك تتبع الرخص والزلات.
- أن يكون التيسير مقيدا بمقاصد الشريعة.

7- يعتبر التيسير أحد معالم فتاوى الأقليات نظرا لاختلاف البيئة المحيطة بهذه الفئات القليلة التي تعيش في مجتمعات مغايرة لها في الدين والقيم، والتيسير لهم في الفتوى وفق الضوابط الشرعية يساعد هذه الفئة على التمسك بدينها.

8- اعتمدت دور الإفتاء والمجامع الفقهية في إجابتها عن قضايا نازلة كورونا على منهج التيسير في الفتوى نظرا للحرج الذي ألحقه هذا الفيروس.

9- استنتجنا من عرضنا للنماذج التطبيقية أنّ الشريعة الإسلامية راعت الظروف الطارئة والحالات الاستثنائية.

التوصيات:

- نرجو أن يكون هناك دراسة لموضوع التيسير في الفتاوى في باب المعاملات كنموذج.

وفي الأخير نحمد الله تعالى على منّه وفضله، وجوده وكرمه وتوفيقه، ولا ندّعي لعملنا هذا الكمال، بل حسبنا أنّنا بذلنا فيه جهدا فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من زلل فمن أنفسنا.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿286﴾﴾

وصلّ اللّهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
اللجنة الوزارية للفتوى

البيان رقم5

صلاة الأملاك العمية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية اليوم الإثنين 5 شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس 2020م، وتم التواصلُ مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

لا يخفى أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فإن حصل عذر للمصلّي سقطت عنه الطهارة المائية وأتى ببدلها وهو التيمم، لقوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ...﴾.

وإذا عجز المكلّف عن الوضوء والتيمم معا، كما هو شأن الأطباء والممرضين، ومن في حكمهم كرجال الأمن والحماية المدنية وغيرهم، ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم جسمهم ولا يمكنهم نزعها، فإن حكم صلاتهم يكون كما يأتي:

1 ـ من تمكّنَ من الصلاة بشكل من الأشكال فعليه أن يؤدي صلاته ولو بغير وضوء ولا تَيمُّم، إذا عجز عنهما، أخذا برأي أشهب تلميذ الإمام مالك.

2 ـ من تعذرت عليه الصلاة تماما في وقتها، فعليه قضاؤها متى أمكنه ذلك، عملا برأي أصبغ من المالكية.

3 ـ تشرعُ رخصةُ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب حال كل شخص، لمن أمكنه ذلك.

4 ـ إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، جاز أداؤها على أي كيفية تسمح بها الظروف المحيطة العمل، فمن تعذر السجود ـ مثلا لا حصرا ـ اكتفى بالإشارة والانحناء في الوضعية المتاحة له.

5 ـ من عجز عن إزالة النجاسة، جاز له أن يصلي بها، لأن إزالة النجاسة تسقط مع العجز.

ونسأل الله تعالى أن يُعجّلَ بالفَرَجِ، ويرفعَ عن عباده هذا البلاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
اللجنة الوزارية للفتوى

البيان رقم 7

جواز تعجيل زكاة المال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد ألمّت بالناس جائحة فيروس كورونا التي تسببت في تعطيل الكثير من المصالح، وتضييق أسباب الرزق، بسبب ظروف الحجر الصحي الكامل أو الجزئي، وخصوصا لدى الفئات التي تعتمد أساسا على مداخيل الأعمال اليومية كأصحاب الحرف والصناعات البسيطة...

وتماشيا مع هذا الظرف، فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية يوم الخميس 8 شعبان 1441هـ الموافق 02 أبريل 2020هـ، وتم التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

إن الأصل في إخراج زكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب، ودوران الحول (السنة)، غير أنه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلها، لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».[أخرجه أحمد والترمذي]

وبناء عليه فإنه يجوز تقديم الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من المصلحة الظرفية التي تعود على فئة من المواطنين، بمساعدتهم على تجاوز صعوبات الحجر الصحي الذي فُرِضَ بسبب الوضعية الاستثنائية.

هذا، وإن لجنة الفتوى تهيب بأرباب الأموال ومَنْ وَسَّع الله عليهم في الرزق أن يمدوا يد العون لإخوانهم المحتاجين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

نسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرفع عنا هذا الوباء والبلاء، وأن يُحَلِّيَ الجميعَ بقِيَمِ الصبر والتعاون والتضامن، خاصة ونحن في شهر شعبان الذي تُرْفَع فيه الأعمال إلى الله تعالى، ويُجزَلُ فيه الثواب، ويستقبل به شهر رمضان الفضيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اللجنة الوزارية للفتوى

الأربعاء 27 رمضان 1440 الموافق 20 ماي 2020

بيان توضيحي حول حكم تعجيل زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فاستمرارا من اللجنة الوزارية للفتوى في مرافقة المواطنين والمواطنات في قضايا دينهم، فإنها تعلن البيان التوضيحي الآتي:

أولا . تذكر بما سبق أن أفتت به في بيانها رقم 12، بخصوص جواز تعجيل إخراج زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل، بسبب الظروف الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا، وتؤكد أن من أخرج زكاة الفطر من بداية شهر رمضان، فإن زكاته شرعية صحيحة لا إشكال فيها، لأنه اعتمد في ذلك على رأي هيئة فقهية معتمدة، استندت في فتواها إلى أدلة واعتبارات شرعية.

ومن قال بعدم إجزاء زكاة الفطر في هذه الحالة، فقد خالف قواعدَ أصول الشريعة المعروفة في باب الاجتهاد والتقليد والفتوى.

وإذا كان الأصل في زكاة الفطر أنها تُخرَجُ صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، لما ثبت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[البخاري ومسلم]، فإن للفقهاء تفصيلا:

1 . فقد ذهبَ المالكية والحنابلة إلى جوازِ تعجيلها بيوم أو يومين.

2 . وذهب الحنفية إلى جواز تعجيلها مطلقا، وألحقوها بجواز تعجيل زكاة المال، قال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع" (74/2): «روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله...» ثم قال: «والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والسنتين، في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة...، ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، والعشور وكفارة القتل».

3 . وذهب الشافعية إلى جواز إخراجها من أول رمضان، قال الإمام النوويُّ في المجموع (122/6): «ويجوز تقديم الفطرة من أوَّلِ رمضان، لأنها تجب بسببين بصوم رمضان، والفطر

منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب، وقبل الحول)).

كما ذهب بعض الحنابلة إلى جوازِ تعجيلها ابتداءً من منتصف شهر رمضان، قال ابن قدامة في المغني (90/3): ((وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصفِ الشَّهر)).

ثانيا ـ الأصل المعتمد في القول بجواز التعجيل ما يأتي:

1 ـ مراعاة مذهب الحنفية والشافعية، ولا يخفى على من له دراية بالفقه وأصوله أن مراعاة الخلاف من أهم الأصول التي يُستَنَد إليها في الاجتهاد والفتوى، وهي من محاسن المذهب المالكي، وقال به معظم المجتهدين في كل أبواب الفقه الإسلامي.

ومعنى مراعاة الفتوى: (الاعتداد بالرأي المخالف لمسوغ) وذلك بأن يأخذَ الفقيه برأي مذهب آخر في مسألة معينة، لِمُسوِّغ شرعي، وهو إما التيسير ورفع الحرج، وإما الاحتياط.

وقد اعتدَّ أعضاء اللجنة في هذه المسألة برأي الحنفية والشافعية، ومُسَوِّغُ ذلك هو مبدأ التيسير ورفع الحرج، الذي يُعتبَر أصلاً كبيرا في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة/185] . ولا يخفى ما يحققه تعجيل زكاة الفطر من التيسير ورفع الحرج في هذا الظرف الاستثنائي، الذي يتطلب تفعيل كل عناصر منظومة التكافل الاجتماعي، ومنها زكاة الفطر، ومعلوم أن مشروعية الزكاة مبنية على الرفق والمواساة، كما بيّن العلماء المحققون.

2. من المبادئ المقررة في علم أصول الفقه، في مباحث الاجتهاد والفتوى أن العاميَّ في الفقه مذهبُه مذهبُ مفتيه، ويكفيه أن يرجع إلى قول المفتي. وقد طرح السؤال حول تعجيل زكاة الفطر على اللجنة الوزارية للفتوى، المشكلة من ثلة من الأساتذة والعلماء والشيوخ المعتبرين. وأفتت اللجنة بجواز تعجيل زكاة الفطر من بداية شهر رمضان، على غرار ما ذهبت إليه مؤسسات فقهية أخرى مثل دار الإفتاء، وهيئة كبار العلماء في جمهورية مصر العربية. وهذا يكفي في إجزاء زكاة الفطر وبراءة ذمة من أخرجها.

3 ـ اتفق المحققون من علماء الشريعة على أنه (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وأن (الاختلاف بهذا الاعتبار من كمال الشريعة وشمولها، لما في ذلك من التوسعة على العباد والرحمة بهم)، وقد جرت سنة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن جاء بعدهم، أنه لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد إذا صدر من أهله في محله، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تذكر، ولا تخفى على من له أدنى اطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان اختيار جواز تعجيل الزكاة في هذه الظروف ـ على سبيل الاستثناء ـ مبنيا على ما هو معتمد في مذهبي السادة الحنفية والشافعية، فإنه لا يصح لأحد أن يقول ببطلانِ تصرفٍ قَالَ بهِ مذهبان من أكبر المذاهب المعتمدة. ومراعاة المجتهدين للمذاهب الفقهية لا يتنافى مع احترام المرجعية الدينية، التي من أصولها مراعاة اختيارات الفقهاء المعتبرين في الوطن.

وبناء على ما سبق، فإن ما بلغنا عن أحد المتحدثين في بعض وسائل الإعلام؛ من مخالفة فتوى اللجنة الوزارية، لا يُلْتَفَتُ إليه، لأنه غيرُ مُؤَسَّس، ويفتقد لأبجديات التأصيل الفقهي.

هذا، ولابد من تذكير المستعجلين في الفتوى المتجرئين عليها، أن يتقوا الله تعالى فيما يقولون، وأن لا يتسببوا في التشويش على الناس في دينهم، وليعتبروا بما قرره كبار الأئمة من أن (العلم هو الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد)، وأن يتحلَّوْا بما يجب من حسن الظنِّ في المؤسسات التي انتُدِبَت لهذا الشأن.

ونهيب بالمواطنين والمواطنات أن يأخذوا أحكام دينهم من المؤسسات والهيئات الرسمية المؤتمنة، كلجنة الفتوى، والمجالس العلمية في الولايات، والعلماء والأئمة المشهود لهم، فإن هذا العلم دين، فلننظر عمن نأخذ ديننا.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا فيما بقي من أيام رمضان، وأن يقبل منا صالح الأعمال فيه، وأن يشملنا فيه برحمته ومعفرته وعفوه، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

البيان رقم 11

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية يوم الإثنين 26 شعبان 1441هـ الموافق 20 أفريل 2020م بحضور ممثّل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات البروفيسور "جمال فورار" رئيس اللجنة الوطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، لأخذ الخبرة الطبية، وذلك بعدَ التّواصُل والتشاور مع بقيّةِ أعضائها عن طريق وسائل التواصل المُتاحةِ، انتهت اللجنةُ إلى البيان الآتي:

إن الصيامَ ركنٌ من أركان الإسلام، وهو واجب على من توفرت فيه شروطه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾، وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... » ومنها «صَوْمِ رَمَضَانَ».

وسيجلُّ علينا شهر رمضان الفضيل هذه السنة على وقع جائحة كورونا التي انتشرت بقوة في ربوع المعمورة، واقتضت خطورته إجراءات الحجر الصحي.

وفي هذا الوضع الاستثنائي، ونظرا للأسئلة المطروحة، وخصوصا فيما يتعلق بأحكام الصيام وصلاة التراويح، فإن لجنة الفتوى تقرر ما يأتي:

أولا - إن البحوث الطبيّة تبيّنُ أنه لا توجد علاقة بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا، وعليه فلا يجوز الإقدام على ترك هذا الركن العظيم، ويبقى الصيام واجبا على المكلفين القادرين على الصيام، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾.

ولا يجوز الفطر إلاّ لأصحاب الأعذار الشرعية، وهم:

1 - العاجزون عن الصوم، مثل كبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة المانعة منه، فهؤلاء يسقط الصوم عنهم، وتترتب عليهم الفدية، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾.

2 - المريض الذي يُسبِّبُ له الصومُ مشقةً معتبرةً غيرَ مُعتادة، تُعرَفُ بالتجربة أو بالخبرة الطبية، ويدخل في ذلك المرضى المصابون بفيروس كورونا، والمرضى المضطرون إلى تناول الدواء في

فترات من النهار، والحامل والمرضع عند العجز أو الخوف على الجنين والرضيع. وقد يكون الفطر واجبا في حق المريض إذا سبّب الصوم ضررا معتبرا، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

أو- المسافر إذا توفرت فيه الشروط المبيحة للفطر المبيّنةُ في المصادر الفقهية، ويجب على المريض والمسافر القضاء لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

4 ـ الحائض والنفساء، فلا يجوز لهما الصوم ولا يصح منهما، قال النبي ﷺ: «إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» ويجب القضاء عليهما لما روته أم المؤمنين عائشة رضي عنها قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ [أي الحيضُ]، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

ثانيا ـ لا يجوز لأصحابِ الأعمالِ الشاقة والمهنِ المرهقة الإفطارُ، ومنهم أفرادُ الأسرة الطبية كالأطباء والممرضين وأفراد الحماية المدنية وغيرهم من المرابطين في مواجهة فيروس كورونا، إلاّ إذا توفرت الشروط الآتية:

1 ـ أن تحصل لهم مشقة لا يمكن عادة تحملها، أما المشقة المعتادة فلا يباح لأجلها الفطر.

2 ـ أن يُبيّتُوا نيةَ الصوم ويصبحُوا صائمين، ليحصل لهم أجر الصوم وفضله، فمن لم يضطر فإنه يتم صومه، ومن اضطر للفطر أثناء النهار أفطر، ويجب عليه القضاء.

وقد نصّ الفقهاءُ أنّه لا خلاف في جواز جمع الزّرْع والحصاد، وإن أدّى إلى الفطر مع القضاء، وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال، فإذا كان ذلك في حفظ المال، فهو في حفظ النفس أولى.

وقد بشّر النبي ﷺ أصحاب الأعذار بأنه يكتب لهم أجر ما تعذر عليهم فعله، حيث قال: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

ثالثا ـ بناء على الأحكام الفقهية المتعلّقةِ بوباء كورونا، وعلى البيان الثاني لِلَجنة الفتوى، الذي جاء فيه أنه «صَار من اللازم شرعًا اللجوءُ إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلقِ المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن... إلى أن يرفعَ اللهُ عنا هذا البلاء»، فإنّ الأمرَ يشملُ صلاةَ التراويحِ من باب أولى، فهي سنة أَقَامَهَا سيّدُنا رَسُولُ اللهِ ﷺ جماعةً لبلتين أو ثلاثا، ثم امتنع عن الخروج حين كثر الناس، وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» ثم صلاها في بيته، وفعل ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم في حياته عليه الصلاة والسلام، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما. ولا يَخفَى ما في ذلك من السّعة والتّيسير، وخصوصا في هذه الظروف.

-2-

وامتثالا لقول المصطفى ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فإننا ندعو إلى إقامةِ صلاةِ الجماعة والتراويح في البيوت بين أفراد الأسرة الواحدة، في حدود الإمكان والمستطاع، وقد قال النبي ﷺ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». وينبغي الالتزام بالتوجيهات الصحية، واحترام المسافة بين الأفراد، ولا مانع من القراءة في المصحف، فقد ثبتَ «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ فِي المُصْحَفِ». وهي فرصة لنجعل من بيوتنا بيوتا راكعة ساجدة داعية مُخبِتَةً في أجواء الإيمان والخشوع التي يطبعها ذكر الله وقراءة القرآن، وحسن الظن بالله في قبول الأعمال وحسن الثواب.

ولا يرى أعضاء اللجنة أي ضرورة ولا حاجة لإقامة صلاة التراويح بواسطة مكبرات الصوت في المساجد، أو عن طريق البث المباشر بوسائل الاتصال المختلفة، مراعاة لما ذهب إليه كثير من الفقهاء من اشتراط الاتصال بين المأموم والإمام، ولعدم تحقق الحكمة من الجماعة وهي اجتماع المصلين، مع ما في ذلك من ذريعة اختلاط الأصوات، والتقليل من هيبة شعيرة صلاة الجماعة.

رابعا ـ تُذَكِّرُ اللجنةُ بالاستعداد الروحي والنفسي والإيماني والاجتماعي لاستقبال شهر رمضان الفضيل، وتحثُّ على تعزيز إرادة فعل الخير التي تُميِّز مجتمعنا، وعلى مضاعفة الجهود والمبادرات الخيِّرة التي عرفتها الهبة التضامنية المتزامنة مع أزمة جائحة كورونا، كما تدعو إلى التفاعل الإيجابي مع الجهد الوطني في هذا الشهر الكريم الذي يتضاعف فيه الأجر والثواب، ويتجلى الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، اقتداء بالهدي النبوي الشريف، فقد «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

اللهم بلِّغْنا رمضان، ووفقنا لصيامه وقيامه إيمانا واحتسابا، وأعِنَّا على ذكرِكَ وشكرك وحسن عبادتك، واجعلنا من الذين يتلون كتابك آناء الليل وأطراف النهار، ووفقنا إلى عمل الخير وخير العمل، وارفع عنا الوباء والبلاء عاجلاً غيرَ آجلٍ، واشف مرضانا، وارحم موتانا، ومتعنا بالصحة والعافية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

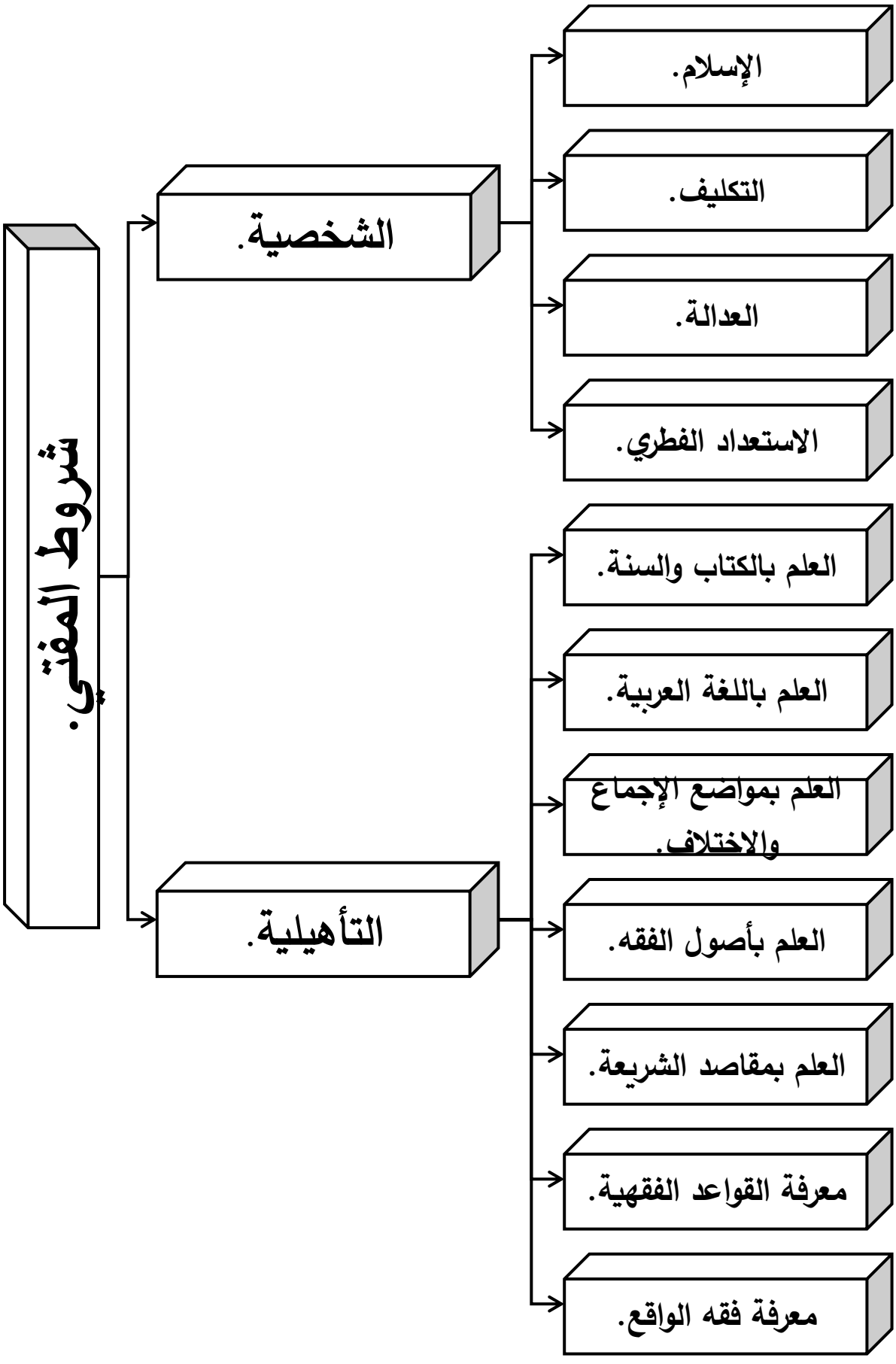
شروط المفتي.
الشخصية.
الإسلام.
التكليف.
العدالة.
الاستعداد الفطري.
التأهيلية.
العلم بالكتاب والسنة.
العلم باللغة العربية.
العلم بمواضع الإجماع والاختلاف.
العلم بأصول الفقه.
العلم بمقاصد الشريعة.
معرفة القواعد الفقهية.
معرفة فقه الواقع.

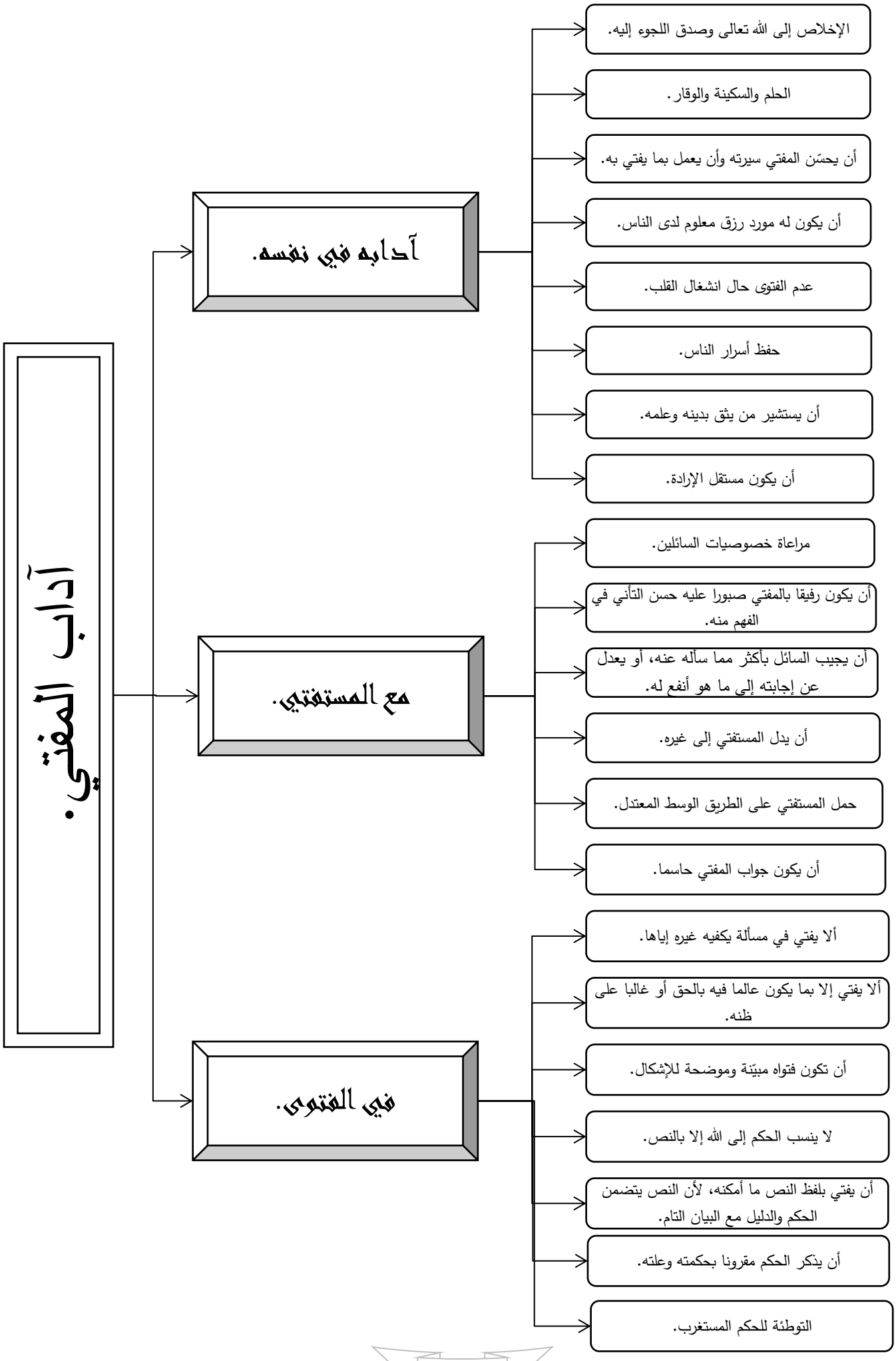
آداب المفتي.
آدابه في نفسه.
الإخلاص إلى الله تعالى وصدق اللجوء إليه.
الحلم والسكينة والوقار.
أن يحسّن المفتي سيرته وأن يعمل بما يفتي به.
أن يكون له مورد رزق معلوم لدى الناس.
عدم الفتوى حال انشغال القلب.
حفظ أسرار الناس.
أن يستشير من يثق بدينه وعلمه.
أن يكون مستقل الإرادة.
مع المستفتي.
مراعاة خصوصيات السائلين.
أن يكون رفيقا بالمفتي صبورا عليه حسن التأني في الفهم منه.
أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، أو يعدل عن إجابته إلى ما هو أنفع له.
أن يدل المستفتي إلى غيره.
حمل المستفتي على الطريق الوسط المعتدل.
أن يكون جواب المفتي حاسما.
في الفتوى.
ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها.
ألا يفتي إلا بما يكون عالما فيه بالحق أو غالبا على ظنه.
أن تكون فتواه مبيّنة وموضحة للإشكال.
لا ينسب الحكم إلى الله إلا بالنص.
أن يفتي بلفظ النص ما أمكنه، لأن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام.
أن يذكر الحكم مقرونا بحكمته وعلته.
التوطئة للحكم المستغرب.

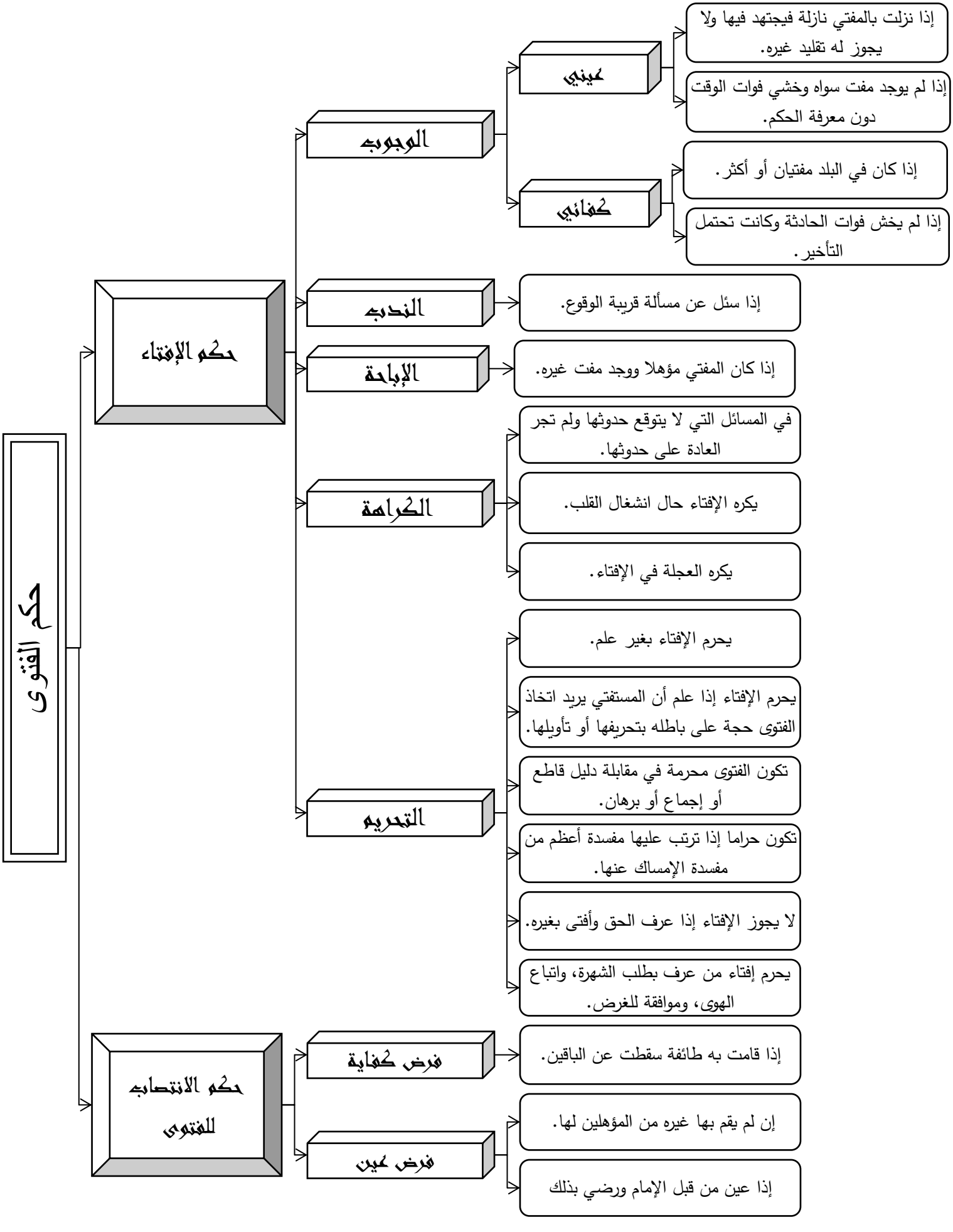
حكم الفتوى
حكم الإفتاء
الوجوب
عيني
إذا نزلت بالمفتي نازلة فيجتهد فيها ولا يجوز له تقليد غيره.
إذا لم يوجد مفت سواه وخشي فوات الوقت دون معرفة الحكم.
كفائي
إذا كان في البلد مفتيان أو أكثر.
إذا لم يخش فوات الحادثة وكانت تحتمل التأخير.
الندب
إذا سئل عن مسألة قريبة الوقوع.
الإباحة
إذا كان المفتي مؤهلا ووجد مفت غيره.
الكراهة
في المسائل التي لا يتوقع حدوثها ولم تجر العادة على حدوثها.
يكره الإفتاء حال انشغال القلب.
يكره العجلة في الإفتاء.
التحريم
يحرم الإفتاء بغير علم.
يحرم الإفتاء إذا علم أن المستفتي يريد اتخاذ الفتوى حجة على باطله بتحريفها أو تأويلها.
تكون الفتوى محرمة في مقابلة دليل قاطع أو إجماع أو برهان.
تكون حراما إذا ترتب عليها مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنها.
لا يجوز الإفتاء إذا عرف الحق وأفتى بغيره.
يحرم إفتاء من عرف بطلب الشهرة، واتباع الهوى، وموافقة للغرض.
حكم الانتصاب للفتوى
فرض كفاية
إذا قامت به طائفة سقطت عن الباقين.
فرض عين
إن لم يقم بها غيره من المؤهلين لها.
إذا عين من قبل الإمام ورضي بذلك

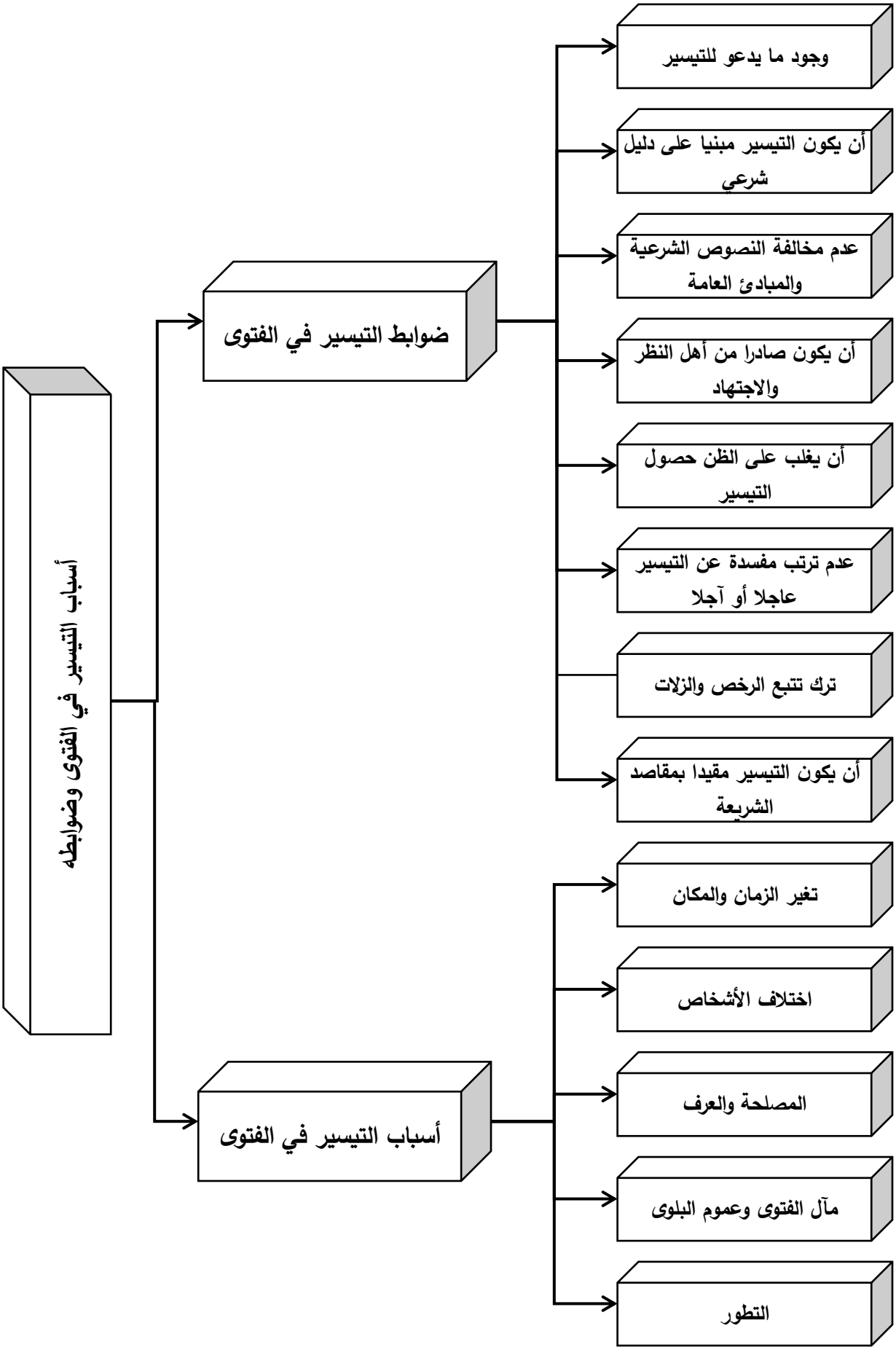
أسباب التيسير في الفتوى وضوابطه
ضوابط التيسير في الفتوى
وجود ما يدعو للتيسير
أن يكون التيسير مبنيا على دليل شرعي
عدم مخالفة النصوص الشرعية والمبادئ العامة
أن يكون صادرا من أهل النظر والاجتهاد
أن يغلب على الظن حصول التيسير
عدم ترتب مفسدة عن التيسير عاجلا أو آجلا
ترك تتبع الرخص والزلات
أن يكون التيسير مقيدا بمقاصد الشريعة
أسباب التيسير في الفتوى
تغير الزمان والمكان
اختلاف الأشخاص
المصلحة والعرف
مآل الفتوى وعموم البلوى
التطور

الفهارس العامة

فهرس الآيات.

السورة	رقم الآية.	الصفحة.
سورة البقرة.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	.32	.37
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾	.125	113
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ .	.159	.46
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ ﴾	.183	.111
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	.184	.111
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	.185	،56 ،92 ،110 ،111 112
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ .	.187	.91
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ .	.189	.40
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	.195	.111

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ ﴾	.233	.58
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	.286	.58، .92
سورة آل عمران.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	.97	.114، 116
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	.159	.39
سورة النساء.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ۚ ﴾	.28	.57
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۚ ﴾	.103	90
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	.127	.49
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	.176	.49
سورة المائدة.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۚ ﴾	.6	.60، 107
سورة الأنعام.		

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	.108	.72
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿152﴾ ﴾	.152	.58
سورة الأعراف.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	.33	.41
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	.157	.61
سورة التوبة.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾ ﴾	.60	.100
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿128﴾ ﴾	.128	.61
سورة يوسف.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿43﴾ ﴾	.43	.17

سورة النحل.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	.43	.43
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	.44	.49
سورة الإسراء.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿78﴾ ﴾	.78	.90
سورة طه.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿26﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿27﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿28﴾ ﴾	26، 25 28، 27	.37
سورة الأنبياء.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿60﴾ ﴾	.60	.16
سورة الحج.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	.78	.59 122
سورة الفرقان.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	.48	.82
سورة العنكبوت.		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾	.45	.87

سورة الزمر .		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾	.60	.48
سورة الشورى .		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿38﴾ ﴾	.38	.39
سورة الفتح .		
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾	.17	.60
سورة الحجرات .		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	.1	.76
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	.10	.109
سورة الذاريات .		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾	.56	.80
سورة التغابن .		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿16﴾ ﴾	.16	.122

سورة المزمل.		
﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝5 ﴾	.5	.52
سورة الليل.		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾	.7	.54
سورة العصر.		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝1 إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝2 ﴾	.2 ،1	.23

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث.	الراوي الأدنى.	المصنف.	الصفحة.
قال ﷺ ((إِذَا سَمِعتُم بالطّاعُونِ فِي أَرضٍ فَلَا تَدخُلُوهَا، وإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا فَلَا تَخرُجُوا مِنهَا)).	إبراهيم بن سعد.	صحيح البخاري.	.121
((صَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا بِالمَدِينَةِ. فِي غَيرِ خَوفٍ وَلَا سَفَر)).	ابن عباس.	صحيح مسلم.	.98
قال ﷺ((وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ وَلَا وَجهَهُ فَإِنَّهُ يُبعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)).	ابن عباس.	صحيح مسلم.	.117
قال النبي ﷺ: ((بُنِيَ الإِسلَامُ عَلَى خَمسٍ...))	ابن عمر	صحيح البخاري.	.111
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَلْبَسِ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَات وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ...	ابن عمر.	صحيح البخاري.	.117
قال: ((سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا))	ابن عمر.	صحيح البخاري.	.120
قال النبي ﷺ ((إِذَا حَاضَت لَم تُصَلِّ وَلَم تَصُم))	أبو سعيد الخدري.	صحيح البخاري.	.112
قال: ((بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا))	أبو موسى الأشعري.	صحيح مسلم.	.64

قال ﷺ: ((إِنَّ المُؤمِنَ للمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا))	أبو موسى الأشعري.	صحيح البخاري.	.109
قال: ((إِذَا مَرِضَ العَبدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثلَ مَا كَانَ يَعمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)).	أبو موسى الأشعري.	صحيح البخاري.	.113
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ)).	أبو هريرة.	سنن أبي داود.	.40
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَومَ القِيَامَة))	أبو هريرة.	سنن أبي داود.	.46
عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحة وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَة)).	أبو هريرة.	صحيح البخاري.	.60
عَنِ النبي ﷺ قَال: ((إِذَا اِشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّة الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّم)).	أبو هريرة.	صحيح البخاري.	.69
((حفظت من رسول الله النبي ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم)).	أبو هريرة.	صحيح البخاري.	
قال النبي ﷺ :((لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ)).	أبو هريرة.	صحيح البخاري.	.107

عن رسول الله ﷺ ((فِرَّ مِنَ المَجذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأسد)).	أبو هريرة.	صحيح البخاري.	.121
قال النبي ﷺ **((لاَ يُورِدَنَّ مُمرِض عَلَى مُصِحّ).**	أبو سلمة.	صحيح البخاري.	.121
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيّ وَلَعَلَّ بَعضَكُم أَن يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِن بَعض فَأَقْضِي لَهُ ...))	أم سلمة.	صحيح مسلم.	.44
قَالَ: ((لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيكِ المَاءَ فَتَطهُرِين))	أم سلمة.	صحيح مسلم.	.64
قال: ((نُهِينَا أَنْ نَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيء، فَكَانَ يُعجِبُنَا أَنْ يَجِيء الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِية العَاقِلُ...))	أنس بن مالك.	صحيح مسلم.	.93
أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن وقال لهما: ((يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَختَلِفَا)).	سعيد بن أبي بردة.	صحيح البخاري	.64
ثبت عن النبي ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقتِ الصَّلَاة؟ **فَقَالَ له: ((صَلِّ مَعَنَا هَذَين))** (يَعنِي اليَومَين).....	سعيد بن أبي بردة.	صحيح مسلم.	.91
فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ واللَّيْلَةِ فَقَال: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهنّ؟ **قال: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّع)...**	طلحة بن عبيد الله.	صحيح البخاري ومسلم.	.93

((مَا خُيِّرَ رَسُولُ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَم يَكُن إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْه)).	عائشة.	صحيح البخاري ومسلم.	.63
عن عائشة رضي الله عنها **قالت:** ((كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ [أي الحيض]، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاة)).	عائشة.	صحيح مسلم.	.112
قَالَ: ((رَأَيتُ النَبيَّ ﷺ عِندَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَل، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله نَحَرتُ قَبْلَ أَن أَرمِي. **قَالَ: اِرمِ وَلَا حَرَج.** ..))	عبد الله بن عمرو.	صحيح البخاري.	.65
أنّ رسول الله ﷺ قال: ((وَقْتُ الظُّهر إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَم يَحضَرِ العَصرُ.	عبد الله بن عمرو.	صحيح مسلم.	.91
((أَنّ العبّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعجِيل صَدَقَتَه قَبلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)).	علي بن أبي طالب.	سنن الترمذي.	.109
قال: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَستَطِع فَقَاعِدًا، فَإِن لَم تَستَطِع فَعَلَى جَنب)).	عمران بن حصين.	صحيح البخاري.	.65
((إِنَّهَا لَيسَت بِنَجَس؛ إِنَّهَا مِنَ الطَوَّافِينَ عَلَيكُم وَالطَوَّافَات)).	كبشة بنت كعب بن مالك.	سنن أبي داود.	.73
((أَربَعُونَ يَومًا، يَومٌ كَسَنَةٍ، وَيَومٌ كَشَهْر، وَيَومٌ كَجُمُعةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم))..	النواس بن سمعان.	صحيح مسلم.	.93

فهرس الصحابة والتابعين.

الرقم.	اسم الشهرة.	الاسم والنسب.	الصفحة.
1	**ابن عباس.**	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.	.98
2	**أبو الزُّبَير.**	محمد بن مسلم بن تدرس.	.99
3	**أبو موسى الأشعري.**	عبد الله بن قيس بن سليم.	.63
4	**أبو هريرة.**	عبد الرحمان بن صخر الدوسي.	.62
5	**أنس بن مالك.**	أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري.	.93
6	**بلال بن رباح.**	بلال بن رباح الحبشي.	.90
7	**ربيعة الرأي.**	أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمان فروخ مولى المنكدر المدني.	.106
8	**زيد بن ثابت.**	زيد بن ثابت ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف.	.119
9	**سعيد بن جبير.**	سعيد بن جبير ابن هشام مولاهم الكوفي.	.99
10	**سفيان بن عيينة.**	سفيان بن عيينة.ابن أبي عمران، ميمون مولى محمد بن مزاحم.	.118
11	**طلحة بن عبيد الله.**	طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي.	.92

12	**العبّاسَ.**	العباس بن عبد المطلب.	.109
13	**عبد الرحمان بن القاسم.**	أبو عبد الله، عبد الرحمان بن القاسم.	.118
14	**عبد الرحمن ابن أبي ليلى.**	عبد الرحمان بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري الكوفي.	.51
15	**عبد الله بن عامر بن ربيعة.**	عبد الله بن عامر بن ربيعة ابن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس.	.119
16	**عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرُو.**	عبد الله بن عمرو بن العاص.	.65
17	**عتبة بن مسلم.**	عتبة بن مسلم التيمي.	.52
18	**عِمرَان بنِ حُصَين.**	أبو عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي.	.65
19	**مروان بن الحكم.**	مروان بن الحكم، ابن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك القرشي الأموي.	.119
20	**معاذ بن جبل.**	**معاذ بن جبل** أبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي.	.63

فهرس الأعلام

الرقم.	اسم الشهرة.	الاسم والنسب.	الصفحة.
1	**الأشقر.**	محمد بن سليمان الأشقر.	.19
2	**ابن تيمية.**	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي.	.105
3	**ابن حمدان.**	أبو عبد الله أحمد الحراني.	.26
4	**ابن قدامة .**	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة فقيه من أكابر الحنابلة	.120
5	**ابن القيم الجوزية.**	محمد بن أبي بكر، الحنبلي.	.35
6	**البيهقي.**	أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي.	.118
7	**الدرير.**	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات المشهور بالدردير، فقيه مالكي.	.117
8	**الرحيباني .**	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي المشهور بـ "الرحيباني" فقيه حنبلي.	.119
9	**الشيرازي.**	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي فقيه شافعي	.118
10	**القرافي.**	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري، المالكي.	.17

11	**اللَّقَاني.**	أبو الإمداد إبراهيم بن ابراهيم اللقاني المالكي.	18.
12	**محمد رشيد رضا**	محمد رشيد بن علي رضا القلموني البغدادي الأصل الحسني.	105.
13	**المرغيناني**	عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين المرغيناني فقيه حنفي.	117.
14	**المزني.**	إسماعيل بن يحي إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري الشافعي.	106.
15	**النووي.**	أبو زكريا محيي الدين، يحي بن شرف النووي.	29.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب التفسير:

- عبد الرحمان السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، دار السلام السعودية، (ط2)، 1422هـ/2002م.
- محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية تونس، (د.ط)، 1984م.
- محمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (تح: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1427هـ/2006.

كتب الأحاديث:

- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (تح: عبد العزيز بن باز)، المكتبة السلفية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، (تح: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف الرياض السعودية، (ط2)، (د.ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، [دار ابن كثير دمشق سورية، (ط1)، 1423هـ /2002م].
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، **سنن الترمذي**،(تح: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف الرياض السعودية، (ط1)، (د.ت).
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، [(تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة الرياض السعودية، (ط1)، 1427هـ /2006م].
- النووي، محيي الدين بن شرف النووي، **المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج**، دار الأفكار الدولية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

كتب التراجم والسير:

- أحمد خليل جمعة، **علماء الصحابة رضي الله عنهم**، اليمامة بيروت لبنان، (ط1)، 1427هـ/2006م.
- ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- جمال الدين المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،(تح: بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1413 هـ/1992م.
- خير الدين الزِركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين بيروت لبنان، (ط15)، 2002م.
- شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- شمس الدين الذهبي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، (تح: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1416هـ/ 1991م.
- شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (تح: مأمون صاغرجي)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط2)، 1402هـ/ 1982م.
- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1414هـ/1993م.
- محمد بن مخلوف، **طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1424هـ/2003م.
- يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1425هـ/2004م.

المعاجم اللغوية:

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (تح: عبد السلام هارون)، دار الفكر (د.ب)، (د.ط)، 1399هـ/ 1979م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان بيروت، (د.ط)، 1986م.
- أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، دار المعارف القاهرة مصر، (ط2) (د.ت).

- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، علم الكتب القاهرة مصر، (ط1)، 1429هـ/2008م.
- إسماعيل الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث القاهرة مصر، (د.ط)، 1430هـ/ 2009م.
- الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (تح: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1424هـ/2003م.
- مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط8)، 1426هـ/2005م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، دار التحرير للطبع والنشر (د.ب)، (د.ط)، 1989م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية القاهرة مصر، (ط4)، 1425هـ/2004م.
- محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (تح: حسين نصّار)، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، 1394هـ/1974م.
- محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (تح: عبد العليم الطحاوي)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت، (ط1)، 1394هـ/1974م.
- محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (تح: عبد المجيد قطامش)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت، (ط1)، 1422هـ/2001م، (ج:39، ص:211).

كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

- الجويني، أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، (تح: عبد العظيم الديب)، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- الزركشي، بدر الدين محمد الزركشي، **البحر المحيط**، (تح: عبد الستار أبو غدة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (ط2)، 1413هـ/1992م.
- الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (تح: عبد الله دراز)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1425هـ/2004م.

- شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، دار ابن حزم بيروت لبنان، (ط1)، 1429هـ/2008م.
- شعبان محمد إسماعيل، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، (ط1)، 1418هـ/1998م.
- عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط1)، 1420هـ/1999م.
- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- عياض بن نامي السّلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية الرياض السعودية، (ط1)، 1426هـ/2005م.
- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ب)، (ط6)، 1389هـ/1969م.
- محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي الرياض السعودية، (ط7)، 1429هـ.
- محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الهجرة الرياض السعودية، (ط1)، 1418هـ/ 1998م.
- محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير بيروت لبنان، (ط2)، 1427هـ/2006م.
- نادية العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، (ط2)، 1404هـ/1984م.
- نور الدين الخادمي، **تعليم علم الأصول**، مكتبة العبيكان الرياض السعودية، (ط2)، 1426هـ/2005م.
- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر دمشق سورية، (ط1)، 1406هـ/1986م.

- يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم الكويت، (ط1)، 1417هـ/1996م.

كتب مصطلحات أصول الفقه:

- خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**، دار الطرابيشي للدراسات الإنسانية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، (تح: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة القاهرة مصر، (د.ط)، (د.ت).
- عبد الكريم النملة، **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط1)، 1430هـ/2009م.
- فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (د.د)، (د.ب)، (ط1)، 1424هـ/2004م.
- محمود حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم الرياض السعودية، (ط1)، 1423هـ/2002م.

كتب الفقه:

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (تح: محمد حُجي)، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، (ط1)، 1408هـ/1988م.
- أحمد بوساق، **الوافي في الفقه المالكي بالأدلة**، دار الحديث القاهرة مصر، (ط1)، 1430هـ/2009م.
- التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**، دار الوعي الجزائر، (ط2)، 1431هـ/2010م.
- الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، دار ابن حزم بيروت لبنان، (ط1)، 1418هـ/1998م.

- خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، (ط1)، 1418هـ/ 1998م.
- شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، (تح: محمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، (ط1)، 1994م.
- الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان بيروت لبنان، (ط1)، 1423هـ/2002م.
- عبد الرقيب الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (ط1)، 1440هـ/2019م.
- عمر جبه جي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، كريمكناس 79 ناشرون خاصة بالنشر الإلكتروني الحر، (د.ب)، (نسخة1) 1440 هـ/ 2020م.
- ماهر حسين حصوة، **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هرندن فرجينيا و.م.أ، (ط1)، 1430هـ/2009م.
- محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، دار الوعي الجزائر، (ط1)، 1431هـ/2010م.
- محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، (ط1)، 1434هـ/2013م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، دار الصفوة الكويت، (ط1)، 1415هـ/1995م.
- وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، دار الكلم الطيب بيروت لبنان، (ط3)، 1426هـ/2005م.
- يوسف القرضاوي، **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1422هـ/2001م، (ص:28).

كتب الفتاوى والنوازل:

- أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المكتب الإسلامي دمشق سوريا، (ط1)، 1380هـ.

- إبراهيم اللقاني، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، (تح: عبد الله الهلالي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، (ط1)، 1423هـ/2002م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي**، (تح: موفق بن عبد القادر)، عالم الكتب (د.ب)، (ط1)، 1407هـ/ 1987م.
- ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي الرياض السعودية، (ط1)، 1423هـ.
- أحمد علي المباركي، **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، مكتبة الملك فهد الرياض السعودية (ط1)،1432هـ/2010م.
- أسامة عمر سليمان الأشقر، **منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية**، دار النفائس الأردن، (ط1)، 1423هـ/2004م.
- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض السعودية، (ط4)، 1435هـ/2014م.
- جلال الدين السيوطي، **أدب الفتيا**، (تح: محيي الدين هلال السرحان)، دار الآفاق العربية القاهرة مصر، (ط1)، 1428هـ/2007م.
- حذيفة أحمد عكاش، **ضوابط التيسير في الفتوى**، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- حسين محمد الملاح، **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها**، المكتبة العصرية بيروت لبنان، (ط1)، 1422هـ/2001م.
- الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، (تح: عادل بن يوسف العزازي)، دار ابن الجوزي الرياض السعودية، (ط1)، 1417هـ/ 1996م.
- **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، (جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (ط1)، 1436هـ/2015م.
- شهاب الدين القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، (تح: عبد الفتاح أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، (ط2)،1416هـ/ 1995م.

- شوقي إبراهيم علام، **فتاوى النوازل وباء كورونا (COVID-19)**، دار الإفتاء المصرية مصر، (ط1)، 2020م،
- عبد الحق حميش، **قضايا فقهية معاصرة**، النشر العلمي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، (ع:25)، 1425هـ/2004م.
- عبد الرزاق الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1429هـ/2008م.
- عبد الرقيب الشامي، **منهج النبي ﷺ في الإفتاء**، دار اللؤلؤة المنصورة مصر، (ط1)، 1440هـ/2019م.
- عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط9)، 1423هـ/2002م.
- عبد الله الدرعان، **الفتوى في الإسلام أهميتها ضوابطها آثارها**، مكتبة التوبة الرياض السعودية، (ط1)، 1428هـ/2009م.
- عبد الله بن إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، دار الهدي النبوي مصر، (ط1)، 1426هـ/2005م، (ص:55).
- عبد الله بن بية، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، دار المنهاج بيروت لبنان، (ط1)، 1428هـ/2007م.
- عبد الله بن سعد آل خنين، **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، مكتبة العبيكان الرياض السعودية، (ط1)، 1429هـ/2008م.
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش)، دار العاصمة، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- قطب الريسوني، **التيسير الفقهي**، دار ابن حزم بيروت لبنان، (ط1)، 1428هـ/2007م.
- قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، دار ابن حزم بيروت لبنان، (ط1)، 1435هـ/2014م.
- قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، (د.د)، (د.ب)، (ط1)، 1434هـ/2013م.

- محسن صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، كتبة نزار مصطفى الباز، (ط2)، 1428هـ /2007م.
- محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي السعودية، (ط2)، 1427هـ/2006م.
- محمد جمال الدين القاسمي، **الفتوى في الإسلام**، (تح: محمد عبد الحكيم القاضي)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1406هـ/1986م.
- محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، (د.د)، (د.ب)، (ط1)، 1416هـ/1996م.
- محمد سعد اليوبي، **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين**، دار ابن الجوزي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
- محمد عثمان شبير، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، دار القلم دمشق، (د.ط)، (د.ت).
- محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة، الدورة الثالثة، (ط1)، 1428هـ/2007م.
- محمود شلتوت، **الفتاوى**، دار الشروق، القاهرة مصر، ط18، 1421هـ/ 2001م.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض السعودية، (ط1)، 1436هـ/ 2014م.
- مسعود صبري، **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، دار البشير القاهرة مصر، (ط1)، 1441هـ/2020م.
- مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، دار الأندلس الخضراء جدة السعودية، (ط2)، 1431هـ/2010م.
- مصطفى بشير الطرابلسي، **منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين –السيد سابق والأستاذ القرضاوي نموذجا–** دار الفتح للدراسات والنشر عمان الأردن، (ط1)، 1431هـ/ 2010م.

- نور الدين أبو لحية، **النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها**، دار الأنوار، (د.ب)، (ط1)، 1436هـ/2015م.
- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، دار الفكر دمشق سورية، (ط1)، 1408هـ/1988م.
- وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دار المكتبي دمشق سورية، (ط1)، 1421هـ/2001م.
- يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، دار الصحوة القاهرة مصر، (ط1)، 1408هـ/ 1988م.

كتب القواعد الفقهية:

- محمد صدقي بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط4)، 1416هـ /1996م.
- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات، (ط1)، 1434هـ/2013م.
- يعقوب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط4)، 1422هـ /2001م.
- يعقوب الباحسين، **قاعدة العادة محكمة**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط2)، 1433هـ /2012م.
- يعقوب الباحسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ط1)، 1424هـ /2003م.
- محمد بن حسين الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة دار المنهاج الرياض السعودية، (ط1)، 1428هـ.

كتب التخريج الفقهي والأصولي:

- أحمد البهادلي، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، دار المؤرخ العربي بيروت لبنان، (ط1)، 1423هـ/ 2002م.
- يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (د.ط)، 1414هـ.

كتب متفرقة:

- عبد الله بن فهد، **الملكة الفقهية حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها**، العبيكان الرياض السعودية، (ط1)، 1437هـ/2016م.
- محمد عثمان شبير: **تكوين الملكة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، (ط1)، 1420هـ/ 1999م.
- يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط2)، 1404هـ/1983م.

الرسائل الجامعية:

- أسامة شادة، **القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية – الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم الجزائرية أنموذجا**–، (إش: د. أم نائل بركاني)، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة جامعة باتنة، 1438 هـ/2017م.
- أسمهان قصور، **اختلاف الفتوى وأثره على المرجعية الفقهية في الجزائر**، (إش: د. كامل بوزيدي)، مذكرة دكتوراه، قسم الشريعة والقانون جامعة الجزائر، 1438هـ/2017م.
- فتيحة يديو، **مراعاة مقاصد المستفتين في الفتوى دراسة من خلال كتب النوازل والفتاوى المعاصرة**، (إش: د. وسيلة خلفي)، مذكرة دكتوراه، قسم الشريعة والقانون جامعة الجزائر، 1438هـ/2018م.
- مريم لعمى، **الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة**، (إش: د. رابح دفرور)، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة جامعة أدرار، 1431هـ/2010م.

المؤتمرات والملتقيات:

- أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، **منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م.
- أحمد مبارك، **الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م.
- زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، **التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م.
- سعاد بيات وحياة عبيد، **مؤسسات صناعة الفتوى المعاصرة –هيئة أبوفي أنموذجا–**، الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، جامعة الوادي، 16 و17 ربيع الأول 1441هـ/ 13 و14 نوفمبر 2019.
- شافي مذكر السبيعي، **منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م.
- عماد حمدي إبراهيم: **المهارة الأصولية وأثرها في تأهيل المفتي**، الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، جامعة الوادي، 16 و17 ربيع الأول 1441هـ/ 13 و14 نوفمبر 2019.
- هشام يسري، **منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية، 1434هـ/2013م.

المجلات:

- أحمد أنور المهندس: **أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة – وباء كورونا أنموذجا**–، مجلة الشريعة والقانون مصر، (ع: الخامس وثلاثون، 1442هـ/2020م).
- أسماء محمود حمدي: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا –في الصلاة والصيام والحج أنموذجا**–، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف مصر، (ع:22، 1442هـ/2020م).
- إبراهيم رحماني: **التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى**، مجلة البحوث والدراسات، (د.ب)، (ع:18، صيف 2014م).
- إبراهيم محمد الحوسني وقطب الريسوني: **فقه البدائل وأثره في الفتوى**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية (د.ب)، (ع:16، د.ت).
- أسامة بن محمد الشيبان: **ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية**، مجلة العلوم الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ع: 30 محرم 1435هـ).
- عبد الستار أبو غدة: **الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دبلن أيرلندا، (ع:4 و5، ربيع الثاني 1425هـ/ جوان2004م).
- علي بن أحمد الحذيفي: **أثر الخلاف في تيسير الفتوى**، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية،(د.ب)، (العدد:23)، (د.ت).
- عيسى أحمد العبيدلي، **سيرة حميدة ومنهج مبارك الدكتور محمد سليمان الأشقر**، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (ع:65، 1434هـ/2013م).
- نشوان عبده المخلافي وأمين أحمد النهاري: **أسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة الفقه،(د.ب)، (ع: 8 جانفي2011).
- محمد الهواري: **مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دبلن أيرلندا، (ع:4 و5، ربيع الثاني 1425هـ/ جوان2004م).

- مرزوق فتحي عيد حسن، **أثر وباء فيروس كورونا للمستجد (كوفيد-19)على العبادات**، مجلة دار الإفتاء المصرية مصر،(ع:43، 2020م).
- مصطفى حسن أحمد علّام: **فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا للمستجد (covid-19)**، مجلة دار الإفتاء المصرية مصر،(ع:43، 2020م).

المواقع الإلكترونية:

- حميد لحمر، **الحج زمن جائحة كورونا (كوفيد -19)**، موقع اسلام أون لاين، (تاريخ الولوج: 2021/10/26م، 12:36)، (http://www.google.fr/amp/s/islamonline.net).
- **البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(أحكام الصيام ومستجداته في ضوء نازلة فيروس كورونا كوفيد-19)**، منتدى العلماء(تاريخ الولوج: 2021/10/25م، 20:31)، (http://www.msf-online.com).
- سميحة ناصر خليف، **عدد الدول الإسكندنافية**، موقع موضوع (تاريخ الولوج في: 2021/10/07م على الساعة 12:20)، (https://mawdoo3.com).
- اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، **صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا**، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، (تاريخ الولوج: 2021/10/22، 2:26)، (http://marw.dz).
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، **حكم استعمال معقم اليد (الهاندسنتايزر) المحتوي على نسبة كبيرة من الكحول**، موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (تاريخ الولوج: 2021/10/21، 12:35)، (https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87745).
- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف المصرية، **طهارة معقم اليدين**، موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف المصرية، (تاريخ الولوج: 2021/10/21، 3:49)، (https://www.awqaf/ar/Pages/FatwaDetail.aspx).

فهرس المحتويات

❁الشكر والتقدير	
❁الإهداء	
❁مقدمة	
الفصل الأول: ماهية التيسير في الفتوى المعاصرة.	
تمهيد:	**15**
المبحث الأول: الفتوى (تعريفها، أركانها، حكمها، أهميتها).	**16**
المطلب الأول: الفتوى المعاصرة (مفهومها وأركانها).	**16**
الفرع الأول: تعريف الفتوى المعاصرة (لغة واصطلاحا).	**16**
الفرع الثاني: أركان الفتوى.	**26**
المطلب الثاني: شروط المفتي وآدابه.	**28**
الفرع الأول: شروط المفتي.	**28**
الفرع الثاني: آداب المفتي.	**37**
المطلب الثالث: حكم الفتوى.	**45**
الفرع الأول: حكم الانتصاب للفتوى.	**45**
الفرع الثاني: حكم إفتاء المستفتي عن المسائل.	**46**

المطلب الرابع: أهمية الفتوى وتورع السلف عنها .	49
الفرع الأول: أهمية الفتوى .	49
الفرع الثاني: تورع السلف عن الفتوى .	51
المبحث الثاني: التيسير في الفتوى (تعريفه، مشروعيته، أسبابه، شروطه) .	53
المطلب الأول: تعريف التيسير في الفتوى .	53
الفرع الأول: تعريف التيسير في الفتوى (كمفردات) .	53
الفرع الثاني: تعريف التيسير في الفتوى (كمركب إضافي) .	54
المطلب الثاني: مشروعية التيسير في الفتوى .	56
أولا: من القرآن الكريم .	56
ثانيا: من السنة .	61
ثالثا: من الإجماع .	65
رابعا: من المعقول .	66
المطلب الثالث: أسباب التيسير في الفتوى ومجالاته .	67
الفرع الأول: مجالات التيسير في الفتوى .	67
الفرع الثاني: أسباب التيسير في الفتوى .	68
المطلب الرابع: ضوابط التيسير في الفتوى .	68

الفصل الثاني: أثر التيسير على الفتاوى المعاصرة في العبادات	
تمهيد :	80
المبحث الأول: التيسير في فتاوى الأقليات .	81
المطلب الأول: نموذج من التيسير في فتاوى الأقليات في الطهارة .	81
الفرع الأول: تعريف الطهارة (لغة وشرعا) .	82
الفرع الثاني: مسألة استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها .	83
المطلب الثاني: نموذج من التيسير في فتاوى الأقليات في الصلاة والصيام .	86
الفرع الأول: تعريف الصلاة والصيام (لغة وشرعا) .	87
الفرع الثاني: مسألة مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية .	89
المطلب الثالث: نماذج مختارة من فتاوى الأقليات في الزكاة .	99
الفرع الأول: تعريف الزكاة (لغة وشرعا) .	100
الفرع الثاني: نماذج من التيسير في فتاوى الأقليات في الزكاة .	100
المبحث الثاني: التيسير في فتاوى كورونا .	103
المطلب الأول: نماذج من التيسير في فتاوى كورونا في الطهارة والصلاة .	104
1- مسألة استعمال معقم اليدين المحتوي على نسبة كبيرة من الكحول .	104

2-مسألة طهارة وصلاة الأطباء والكادر الطبي المعالج للمرضى من وباء كورونا .	**106**
المطلب الثاني: نموذج من التيسير في فتاوى كورونا في الزكاة .	**108**
المطلب الثالث: نموذج من التيسير في فتاوى كورونا في الصيام .	**110**
المطلب الرابع: نماذج من التيسير في فتاوى كورونا في الحج والعمرة .	**113**
الفرع الأول: تعريف الحج والعمرة(لغة وشرعا) .	**113**
الفرع الثاني: نماذج من فتاوى كورونا في الحج والعمرة .	**115**
*خاتمة .	**124**
*الملاحق .	**127**
* الفهارس العامة .	**138**
- فهرس الآيات	**140**
- فهرس الأحاديث والآثار .	**146**
- فهرس الصحابة والتابعين .	**150**
- فهرس الأعلام المترجم لهم .	**152**
- فهرس المصادر والمراجع .	**154**

- فهرس المحتويات.	**168**
- ملخص الرسالة.	**173**

الملخص:

يعتبر التيسير ورفع الحرج مقصدا مرعيا من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد أهم خصائصها، وهذه الرسالة هي دراسة تأصيلية تطبيقية تهدف لدراسة موضوع التيسير لبيان أثره على الفتاوى المعاصرة حصرا في باب العبادات، وتتكون من فصلين اثنين أحدهما عني بالجانب التأصيلي النظري للموضوع ، والآخر بالجانب التطبيقي ذكر فيه مجموعة من النماذج والفتاوى المعاصرة المتعلقة بالعبادات ، والتي صدرت عن المجامع الفقهية ودور الإفتاء ولجان الفتوى، بناء على التيسير والتخفيف ، دفعا للمشقة المتحققة، ورفعا للحرج.

Facilitation and embarrassment remove is considered as one of the targeted goals of Islamic law and one its most distinguished characteristics.

The dissertation in force is a root side and practical study aiming at examining facilitation to show its effect on contemporary fatawas in worship field in particular.

The study is composed of two chapters, one of which is rich of root side theoretical side of the topic, and the second is a practical side including a couple of contemporary fatawas samples related to worship issued by fiqh councils, house of fatawas, and fatawas committees on the basis of facilitation and easiness to remove hardship realized and embarrassment.